

الرفع
من
الكافي

قاليف، ثقل الامتلا

ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكاتب الرضا بن ابي

المنوف سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

دار الكتب الاسلامية

تهران - بازار شطابي

BOBST LIBRARY



3 1142 01221 1978

29

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

IR-AR-74-204825

V.3.


New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
<http://library.nyu.edu>
Circulation policies
<http://library.nyu.edu/about>

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

			<p>RETURNED NYU Bobst Library DEC 12 2008 Interlibrary Loan RETURNED</p>

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE



Kulaynī, Muḥammad ibn Ya'qūb

al-Uṣūl

min al-kāfi

الفرع

من

الْكافي

تأليف

تفكر اسلامي لابن جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكليني الرازي

ألمنوق في سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صحة وأمانة

على الكبر لغفاري

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

١٣٩١ ق
١٣٥٠ ش

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

استخ محمد الآخوندي

الجزء الثالث

حقوق الطبع وتقليد مبدأ الصورة لمزيداً بالتعالين بحواشي مخطوطة الناشر

BP

193

25

K842

1968

v. 3

C. 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله وقد جاءت رسل
ربنا بالحق.

- نام کتاب : الفروع من الكافي - جلد دوم
- نویسنده : الکلمینی الرازی
- ناشر : دارالکتب الاسلامیه - بازار سلطانی تهران - تلفن ۵۴۰۴۱۰
- تیراژ : ۳۰۰۰
- نوبت چاپ : دوم
- تاریخ انتشار : تابستان ۱۳۶۴
- چاپ از : چاپخانه حیدری

﴿ كلمة المصحح ﴾

قد قوبل هذا المجلد على عدة نسخ نفيسة دونك خصوصياتها وأوصافها :

- ١ - نسخة مخطوطة ثمينة عريقة بالحواشي لغزارة كتب الحبر العلم النسابة .
فرع الشجرة النبوية ، سماحة آية الله ، السيد شهاب الدين النجفي المرعشي - دام
ظله - كاتبها محمد حسين الأبهري ، تاريخها ١٠٧٦ الهجري القمري .
- ٢ - نسخة مخطوطة له - مد ظله - أيضاً من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز
وعليها إجازة العلامة المجلسي - رحمه الله - بخطه الشريف للمولى عبدالرضا . تاريخها
منتصف شهر ربيع الثاني سنة ١٠٧٦ . الهجري القمري .
- ٣ - نسخة مخطوطة نفيسة لمكتبة المولى الجليل البهانة السيد محمد كاظم الاصفهاني
الكروندي المفسر - عطر الله مرقده - تفضل بها نجله الزكي الخطيب السيد أبو الحسن
الاصفهاني الكروندي ، كاتبها محمد بن مسيح الله الكرمرودي المشهور بسليم الأردبيلي
وتاريخها يوم الخامس عشر من شهر شوال المكرّم من شهر سنة ١٠٧٨ ، الهجري القمري .
- ٤ - النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٢ - ١٣١٥ الهجري القمري وعليها بعض
التعليق .

٥ - النسخة المطبوعة بلكهنو سنة ١٣٠٢ - ١٧٨٥ .

﴿ مصادر التصحيح وما أخذنا التعليق ﴾

- ١ - مرآة العقول للعلامة المجلسي - قدس سره - الطبع الأوّل الحجري .
- ٢ - الوافي للفيض القاساني - رضوان الله عليه .
- ٣ - التهذيب لشيخ الطائفة - رحمه الله - الطبع الأوّل الحجري .^(١)
- ٤ - الاستبصار له أيضاً ، الطبعة الحروفية الحديثة بالنجف الأشرف .
- ٥ - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابن بابويه - رحمه الله - طبعه الحروفية بطهران .
- ٦ - مدارك الأحكام للسيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي (ره)
المطبوع سنة ١٣٢١ هـ .

(١) راجعت في تعيين صفحاته ما رقم فيه مع ما فيه من خلط واشتباه وتكرار .

٧ - الحبل المتين في أحكام أحكام الدين للشيخ الأجل بهاء الدين العاملي
- قدس سره - الطبع الأول الحجري .

٨ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلبي - رحمه الله - المطبوع سنة ١٣٢١ هـ .

٩ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة للعلامة أيضاً الطبع الأول الحجري .

١٠ - المعتبر للشيخ أبي القاسم الحلبي المعروف بالمحقق الأول - رحمه الله -
المطبوع سنة ١٣١٨ الهجري القمري .

١١ - السرائر لمحمد بن أحمد بن إدريس الحلبي - تغمده الله بغفرانه - المطبوع

سنة ١٢٧٠ .

١٢ - ذكرى الشيعة لأحكام الشريعة للشهيد الأول محمد بن مكي - رحمه الله عليه -
الطبع الأول الحجري .

١٣ - الانتصار لعلم الهدى السيد المرتضى - أعلى الله مقامه ، المطبوع سنة ١٣١٥ .

١٤ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة عليه السلام للشيخ يوسف بن أحمد بن
إبراهيم البحراني - رحمه الله - الطبع الأول الحجري .

١٥ - الخلاف للشيخ الطوسي صاحب التهذيب - رضوان الله عليه - الطبع
الأول الحجري .

١٦ - روض الجنان للشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد -
رحمه الله - المطبوع سنة ١٣٠٧ الهجري القمري .

١٧ - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام للميرزا أبي القاسم القمي صاحب
القوانين - قدس سره - الطبع الأول الحجري .

﴿ الرموز ﴾

كل ما جعل بين قوسين هكذا [.] فهو ما كان في بعض النسخ دون بعض .

كل ما قلنا : كذا في هامش المطبوع أردنا منه المطبوع بطهران سنة ١٣١٥ هـ .

كل ما نقلناه من مرآة العقول رمزه (آت) .

كل ما نقلناه من الوافي رمزه (في) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين .

كتاب الطهارة

﴿ باب ﴾

﴿ طهور الماء ﴾

قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - :

- ١ - حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهر ولا يطهر .
- ٢ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
بإسناده ^(١) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود المنشد ^(٢) ، عن جعفر بن
محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الماء كله طاهر حتى
يعلم أنه قذر .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن
سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أظهور هو ؟ قال : نعم .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بكر
الحرزمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أظهور هو ؟ قال : نعم .

(١) في بعض النسخ [بإسناده] .

(٢) هو سليمان بن سفيان المسترق مولى كندة .

﴿ باب ﴾

﴿ الماء الذي لا ينجسه شيء ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قد كرّم لم ينجسه شيء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدوابّ و تلغ ^(١) فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قد كرّم لم ينجسه شيء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ^(٢) قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه إلا أن يجيبه له ريح يغلب على ريح الماء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي ^(٣) كرّم لم ينجسه شيء . قلت : وكم الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها ^(٤) .

(١) و لغ بلغ - كوضع يضح - و ولغ بلغ - بالكسر فيها كورث يرت - و لفأ - و يضم - و و لوغاً و و لفاناً - محرّكة - الكلب الإناث ، شرب مافيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وهو خاص بالسباع و من الطير بالذباب .

(٢) مقطوع . و رواه شيخ الطائفة في ذيل حديث في التهذيب ج ١ ص ١١٧ و في الاستبصار أيضاً ج ١ ص ٨ الطبعة الحروفية الحديثة باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . و محمد بن إسماعيل هذا هو أبو الحسن النيسابوري البغدادي أو بنده فرالذي يروي عنه أبو عمرو الكشي عن الفضل بن شاذان و يصدر به السند ، و هو ليس بأبن يزيد كما توهم .

(٣) الركي : جمع ركية وهي البئر .

(٤) عرضها أي قطرها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدده ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء ألف ومائتا رطل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ^(١) ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : كر . قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء نحو حبي هذا - وأشار بيده إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة .

﴿ باب ﴾

﴿ الماء الذي تكون فيه قلة و الماء الذي فيه الجيف ﴾

﴿ و الرجل يأتي الماء ويده قدرة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماءً و فيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ .

(١) استظهر المجلسي - رحمه الله - أنه هو محمد بن سنان ولكن الشيخ ذواه في التهذيب ج ١ ص ١٢ وفي الاستبصار أيضاً ج ١ ص ١١ الطبعة الحروفية الحديثة بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر . ولعل الراد بالبرقي محمد لا أحمد فلا استبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين إسماعيل بن جابر كما نص عليه صاحب الداوود ص ٨ حيث قال : رواها الشيخ في التهذيب بطريقتين في أحدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر محمد بن سنان والراوى عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الأحاديث أن ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وإن ذكر عبد الله وهم - إلى آخر ما قاله رحمه الله - .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن الميسر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجلب الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويدها قذرتان ؟ قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبيه^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم^(٣) فلا تتوضأ ولا تشرب .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - وأنا جالس - عن غدير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن ، والاستنجاء منه ، والجيفة فيه ؟ فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة^(٤) .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن^(٥) : تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتتزره منه .
- ٧ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقل ، قال : توضأ .

(١) الحج : ٧٨ . وينبغي حمل القليل على القليل المرغى أو القدر على الوسخ والراد بالتوضي غسل اليد .
 (٢) في التهذيب ج ١ ص ٦٠ والاستبصار ج ١ ص ١٢ عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) .
 (٣) تثير الماء يشمل تغير رائحته ولونه وطعمه إلا أن تعقبه بذكر الطعم يخصصه بالاولين . (في)
 (٤) أراد السائل هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذي استنجى به وقت الجيفة فيه فأجابته عليه السلام باجتناب جانب الجيفة وذلك لأن جانب الجيفة قلما يخلو عن الانفعال والتغير . و التوضأ في الجواب بمعنى التنظيف . (في)
 (٥) الآجن التغير وهذا إذا كان الماء آجن من قبل نفسه فأما إذا غيرته النجاسة فلا يجوز استعماله على وجه ألبتة . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ البئر وما يقع فيها ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي : تنزح منها دلاء .
- ٢ - وبهذا الإسناد قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير [به] .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطيور والكلب قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائله .

- ٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص ^(٢) يقع في البئر قال : ليس بشيء حرّك الماء بالدلو ^(٣) .

(١) ظاهره تساوى الحكم بين الكلب والفارة والسنور والدجاجة وهو خلاف الشهور ويمكن حمله على ما إذا كان الكلب خرج منها حياً فإنه ينزح منها هذا القدر إلى سبع دلاء كما روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٧ وفي الاستبصار ج ١ ص ٣٨ بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول : إذا مات الكلب في البئر تزحت ، وقال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها تم أخرج منها حياً تزح منها سبع دلاء . والاول معقول على تغيير أحد أوصاف الماء فإنه بوجوب تزح الجميع .

(٢) في الصحاح سام أبرص من كبار الوباء وهو معرفة إلا أنه تعريف جنس وهما أسان جمل واحد أن شئت أهربت الاول و أضفته إلى الثاني وإن شئت بنيت الاول على الفتح وأعربت الثاني بأعراب مالا ينصرف .

(٣) حمله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٧٠ على عدم التفسخ وقال : إذا تفسخ تزح منها سبع دلاء .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال : أما الفارة وأشباها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل ، وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنفسر وأشبا ذلك فلا بأس .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فإن مات فيها بعير أوصب فيها خمر فلينزح .^(١)

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته ، عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دماً^(٢) هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلاء ثم يتوضأ منها ولا بأس به . قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقي من بئر ويرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة^(٣) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمه ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : بئر يخرج في مائها قطع جلود ؟ قال : ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده ، وقال : يكفيك دلوم من ماء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رماح ، عن زرارة

(١) يعنى الجميع كما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٨ والاستبصار ج ١ ص ٣٤ وزاد فيه

« فلينزح الماء كله » .

(٢) الاوداج : هروق العنق واحدها ووج . وتشخب - بالمعجثين - : تسيل .

(٣) اختلف الاصحاب في حكم الدم فالعقيد - رحمه الله - ذهب الى أن القليل من الدم خمسة دلاء ، وللكتير

عشرة دلاء ، والشيخ - رحمه الله - إلى أن القليل عشرة وللكتير خمسين . والصدوق - رحمه الله - : ثلاثين

إلى أربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل . وإليه مال في المعتبر . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوأ .

١٢ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميت ؟ قال : فقال : لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة .

﴿ باب ﴾

﴿ البئر تكون الى جنب البالوعة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن البالوعة ^(٢) تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال : فقال :

(١) يمكن حمله على عدم ملاقاته العجل الماء ولا يلزم من ذلك ملامسته وإن كان الاغلب ذلك فيجعل على النادر جمعاً بين الأدلة كما قاله العلامة - رحمه الله - في المنتهى ج ١ ص ١٦٥ ولعل على البأس يتوجه إلى استعمال العجل في الاستقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقات بالرطوبة للبدن أو الماء أو يتوجه إلى ماء البئر وعدم نجاستها بالعجل مع وقوعه فيها كما قاله صاحب العنايق . أو يقال : بطهارة ما لا تعلق الحياة من نجس العين كما ذهب إليه السيد المرتضى - رحمه الله - في المسائل الناصرية لكنه خلاف المشهور بل خلاف الإجماع المحقق والنقول والمستفيضة من الصحاح وغيرها .

(٢) المراد بالبالوعة : الكنيف كما يظهر من الفقيه [ص ٦] ويبدل عليه بعض الأخبار الآتية أنه البئر التي وصلت إلى البناء أو لم تصل ويدخل فيها النجاسات وتكون مطرحة للعدرة و نحوها لا ما يجري فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة . (في)

إن كانت البئر في أعلى الوادي^(١) و الوادي يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء. وإن كان أقل من ذلك ينجسها وإن كانت البئر في أسفل الوادي^(٢) ويمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه .

قال زرارة نقلت له : فإن كان مجرى البول بلزقها و كان لا يثبت^(٣) على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يتقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس ، فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله .
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي يزيد العمارة ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ، ثم قال : الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام^(٤) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل ، أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد^(٥) يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء .

(١) ظاهره الفوقية بحسب القرار ويحتل الجهة أيضاً والمراد أن البئر أعلى من الوادي التي تجري فيها البول . (آت)

(٢) أي أسفل من الوادي . و « بئر الماء » أي البول عليها بعكس السابق والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء . (آت)

(٣) في التهذيب ج ١ ص ١١٦ : « قال زرارة : نقلت له : فإن كان يجري بلزقها و كان لا يلبث على الأرض » وهكذا في الاستبصار ج ١ ص ٤٦ وفي بعض نسخ التهذيب « ولا يثبت على الأرض » وقوله : « بلزقها » - بكسر اللام - أي بجنبها .

(٤) يعني الرضا عليه السلام كما في الفقيه ص ٦ .

(٥) قال السيد الداماد : أي من قرب الكنيف وبعده ، ومن فتر يقرب الماء وبعده لم تأت بما ينفي (آت) وفي التهذيب ج ١ ص ١١٦ : « وأقل وأكثر » وكذا في الاستبصار .

﴿ باب ﴾

﴿ (الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطيور .

٣ - أبو داود ^(١) ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت : هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه ؟ قال : فقال : أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع ^(٢) فلا بأس بسؤره وإنني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأن هراً أكل منه .

٥ - أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب . وعما شرب منه باز أو صقر

(١) استظهر المجلسي الأول رحمه الله - على ما في مرآة العقول - أن أبا داود . هذا هو سليمان المسترق وكان له كتاب يروي الكليني - رحمه الله - عن كتابه ويروي عنه بواسطة الصغار وغيره ويروي بواسطتين أيضاً عنه و لما كان الكتاب معلوماً عنه يقول : أبو داود ووي فالخير ليس بمرسل . انتهى .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كون أبي داود هو المسترق غير معلوم عندي ولم يظهر لي من هو إلى الآن ففيه جهالة إله . وفي هامش الوافي منه - رحمه الله - أنه هو سليمان بن سفيان المسترق .
(٢) أي ليس فيه إلا السبعية وهي لا تصير سبباً للنجاسة ما لم يضم إليها خصوصية أخرى كصافي الكلب والخنزير وفي بعض النسخ [ولا بأس بسؤره] بالواو فالمنى أنه مع كونه سبباً طاهر . (آت)

أوعقاب^(١). فقال: كل شيء من الطير توضعاً مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضعاً منه ولا تشرب.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال: ألها وتوضعاً منه وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضعاً من ماء غيره؛ وعن رجل معه إناه ان فيهما ماء وقع في أحدهما قذراً ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهرقهما جميعاً ويبيتهما. ٧ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤركل شيء لا يؤكل لحمه.

﴿ باب ﴾

﴿ الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن، عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشرب من سؤر الحائض ولا توضعاً منه.

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناه واحد فقال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعأ أيديهما في الإناه، قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضعاً منه وتوضعاً من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها في الإناه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناه واحد يغتسلان جميعاً.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء

(١) أي وسئل عما شرب منه هؤلاء الطيور. والباضرب من الصقور. والصقر - بنتع الصاد وسكون القاف - كل طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب.

- قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سورها ؟ قال : نعم ولا يتوضأ منه .
- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة ؟ قال : إذا كانت تعرف الوضوء ؛ ولا يتوضأ من سورها الحائض .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤالي اليهودي والنصراني فقال : لا .
- ٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره ^(١) سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک وكل ما خالف الإسلام وكان أشد [ذلك] عنده سؤر النصاب .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين ﴾

﴿ (من الجنابة والبول والغائط والنوم) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال : إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فإن دخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبد الكريم بن عتبة ^(٢) قال : سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبسل أيده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

(١) المراد بالكراهة هنا الحرمة . (آت) .

(٢) عبد الكريم بن عتبة من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن الرجل يبول ولم يمسه
يده شيء ، أيمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال :
واحدة من حدث البول وثنيتين من الغائط وثلاثة من الجنابة .

٦ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع الكوز الذي يفرغ به من الحب في مكان قذ
ثم يدخله الحب ؟ قال : يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب ﴾

﴿ والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن
أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر ، فاختلطاً فأصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك ^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم

(١) العب - بالمهمل - : الغاية و لعل مراد السائل أنه يضع كوزه في غير وقت الحاجة
في موضع قدر فإذا أود الماء أخذ من ذلك الموضع ويدخله كما هو في الغاية هل يصلح ذلك
ولا ينجس به الماء ، فأمره عليه السلام أن يصب أولاً على الكوز من الغاية ثلاث أكف ويدلك به الكوز
يطهره وينظفه ثم يدخله في الغاية و يحتدل أن يكون الغرض من صب الاكف من الماء تنظيفه و
تطيبه ورفع التنفر الحاصل من القدر الواقع فيه ويكون الغرض من ذلك تطهير الكوز . (في)
وفي بعض النسخ [ثلاثة اكواز بذلك الكوز] أي يشل ذلك الكوز .

(٢) حمل على ما إذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به و يكون في حال نزول الغيث .

ابن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن ميزابين سالا ؛ أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس .

٣- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون ؛ قال : ليس به بأس لاتسأل عنه ، قلت : ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه و البيت يتوضأ علي سطحه فيكف علي ثيابنا ؛ قال : ما بذأ بأس ، لاتغسله ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ^(١)

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام ^(٢) في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاعسله ؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة عن الأ حول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فاستنجمي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؛ فقال : لا بأس به ^(٣) .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء - : أنه لا بأس بهذا كله .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ،

(١) كنى بالوضوء في الوضوءين عما يوجبه ومثله كثير في كلامهم (ع) ومنه التوضي . وقول الرجل : «أين يتوضأ الغراب» كما يأتي ، أو اكتفى بذكر الوضوء عن مقدماته ، أو عبر به عن الاستنجاء وإلا فلا وجه للسؤال . والنرض من السؤال الثاني أن المطر يسيل على الماء التغير [أحدهما] بالقدر فيشب من الماء القطرات وتنتضح علي . وقوله : «والبيت يتوضأ علي سطحه» سؤال آخر . فيكف أي فيقطر . (في) وانتضح الماء عليه : ترشش .

(٢) يعني به موسى بن جعفر عليهما السلام كما في الفقيه ص ١٦ .

(٣) زاد في آخر هذا الحديث في الملل [الباب ٢٠٧] «فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به ؛ قلت لا والله جلست فداك . فقال : إن الماء أكثر من القدر . » ويستفاد منه الطهارة لا النجاسة المعنوية .

عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء ؟ فقال : لا بأس « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أغتسل في مغتسل بيال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزرو من الأرض ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ باب ﴾

﴿ ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ﴾

١ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ^(١) وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب . قلت : أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : إن ماء الحمام كما الماء التهر يطهر بعضه بعضاً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي - بعدما أفرغ - من مائهم ؟ قال : أليس هو جار ؟ قلت ^(٢) : بلى ، قال : لا بأس .

(١) أي من الأسفل وذو البرئض - رحمه الله - ويعزى إلى ابن ادريس والصدوق إلى نجاستهم ولكن ينبغي حمله على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهراً (قاله المجلسي - رحمه الله -) . وماء الحمام ماتي خياضه التي دون الكر وإطلاقه شامل لذى مادة وحديسها . (٢) كذا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؛ قال : لا بأس .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي تسخنه الشمس لا توضعوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص .

﴿ باب ﴾

﴿الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله ^(١) .

٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء ^(٢) قال : يتقى شطوط الأنهار و الطرق النافذة وتحت الأشجار المشجرة ومواقع اللعن . فقيل له : وأين مواقع اللعن ؟ قال : أبواب الدور .

٣ - محمد بن يحيى باسناده رفعه قال : سئل أبو الحسن عليه السلام ^(٣) : ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها . و روى أيضاً في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله ^(٤) من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء .

(١) الإرتياد : الاختيار أي يختار موضعاً مناسباً له .

(٢) المراد به أما التغوط أو الأعم . والشط : جانب النهر .

(٣) رواه في القنق مرسلاً عن الرضا عليه السلام (مل) .

(٤) طمح ببوله أي رماه في الهواء . وفي بعض النسخ [في السطح] .

٥ - علي بن إبراهيم ، رفعه ، قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ^(١) فقال : اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، و منازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، و ارفع ثوبك وضع حيث شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث خصال ملعون من فعلهن : المتغوط في ظل النزال و المانع الماء المنتاب و ساد الطريق المسلوك ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه ﴾

﴿ (والتسمية [عند الدخول و] عند الوضوء) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبيث الرجس النجس الشيطان الرجيم » فإذا خرجت فقل : « بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبيث وأماط عني الأذى ^(٣) » وإذا توضأت فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المنتهين والحمد لله رب العالمين » .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء .

(١) حذف المفعول لاستهجان ذكره .

(٢) قال شيخنا البيهقي - رحمه الله - : المنتاب أي الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة فالمنتاب صفة للماء ويمكن أن يراد به ذوات النوبة فيكون مفعولاً ثانياً للمانع . (آت)

(٣) في النهاية : المخبيث : الذي أعوانه خبثاء وقيل : هو الذي يملهم الخبث و يوقعهم فيه . اهـ والإماطة : الإزالة والابعاد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي عمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يستنجى ويفسل ما ظهر منه على الشرج ^(١) ولا تدخل فيه الأئمة .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالإحليل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجى الرجل يمينه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال ، قلت له : ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمرّد ^(٢) ؟ قال : لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء ، وروي أنه إذا كانت باليسار علة ^(٣)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطعت درة البول فصب الماء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حدثاً قال : لا ، ينقى مائمة ، قلت : فإنه ينقى مائمة ويبقى الريح قال : الريح لا ينظر إليها .

١٠ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد ^(٤) قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه

(١) شرح الدبر - بالتحريك - حلقته .

(٢) في بعض النسخ [حجارة زمرّد] وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٠٦ .

(٣) أي روى جواز الاستنجاء باليمين إذا كانت كذا .

(٤) هو الحسن بن زياد الصيقل الذي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

وركبته قدر نكتة من بول فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته.

١١ - محمد بن الحسن، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نساءه: مري نساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

١٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل [بن شاذان]؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عز وجل: «إن الله يحب المتطهرين»^(١)، قال: كان الناس يستنجون بالكرفس^(٢) والأحجار ثم أحدث الوضوء^(٣) وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وأنزل الله في كتابه «إن الله يحب المتطهرين».

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة^(٤) قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام^(٥) في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: يغسل ذكره [بعيد الصلاة] ولا يعيد الوضوء.

١٦ - عنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) الكرفس - بضم الكاف وسكون الراء. وضم السين المهملة -: القطن.

(٣) الوضوء - بفتح الواو -: الاستنجاء بالماء.

(٤) مقطوع. وهكذا في التهذيب ج ١٣ ص ١٥. (٥) يعني به موسى بن جعفر عليهما السلام.

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي؛ قال: يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ^(١) ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة وإن كنت أهرقت الماء فذسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول ليس مثل البراز ^(٢).

﴿باب﴾

﴿الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ فقال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينترطرفه ^(٣) فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ^(٤).

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم ^(٥)، عن صفوان قال:

(١) أي لم تبل.

(٢) البراز - بالفتح - كناية عن الغائط وليس في بعض النسخ «ليس» فقوله عليه السلام: «فعليك الإعادة» أي إعادة الوضوء والصلاة معاً وعلى النسخة الأخرى إعادة الصلاة حسب، وإعادة الوضوء في الموضعين أو في الثاني معمولة على الاستبراء أو التقيّة. (آت)

(٣) النتر: الجذب. والاستنثار من البول: استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب والاهتمام به.

(٤) والحبائل: عروق في الظهر وحبال الذكر عروقه.

(٥) وذان أحمر.

سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ وأستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ فقال: وقد أقيمت؟ [وقال]: نعم، قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء.

أحد، عن أبي نصر قال: سأل الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: ربما بليت ولم أقدر على الماء ويشد علي ذلك؟ فقال: إذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذلك^(١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتره البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة^(٢).

٦ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان عبد الرحمن قال^(٣): كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل؟ قال: يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين. وروي أنه يجزى، أن يغسل بمثله من الماء^(٤) إذا كان على رأس الحشفة وغيره.

(١) لعله شكاً عن البلل الذي ربما يجده الإنسان في توبه أو بدنه بعد البول بزمان وهو قد يكون من المرق وقد يكون خارجاً من مخرج البول وهو موجب للوسواس فعمله عليه السلام حيلة شرعية ليتخلص بها عن تلك المضيق.

(٢) الخريطة: وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه.

(٣) في التهذيب ج ١ ص ١٠١ > عن سعدان عن عبد الرحيم > .

(٤) هذا الخبر قد أورده الشيخ [في التهذيب ج ١ ص ١١] مستنداً وقال: فيه أولاً أنه خبر مرسل ثم قال: ولو سلم وصح لاحتمال أن يكون أراد بقوله: «و بمثله» بمثل ماخرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ثم استشهد لصحة تأويله بخبر داود الصرمي قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة تبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته، ثم قال (وه) قوله: «يصب الماء عليه» يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك. اهـ ويحتمل أن يكون المراد بمثله «الجنس» أي لا يكفي في إزالته إلا الماء ولا يجوز الاستنجاء بالأحجار كما في الغائط. كما قاله المجلسي - ره - .

و روي : أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و أنا قائم على رأسه ومعى أداة أو قال : كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا ^(١) إلى فناولته بالماء فتوضأ مكانه .

﴿ باب ﴾

﴿ مقدار الماء الذى يجزىء للوضوء والغسل ومن تعدى فى الوضوء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده و الماء أوسع من ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجسه شيء ^(٢) إنما يكفيه مثل الدهن .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن داود بن فرقان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أبي كان يقول : إن للوضوء حداً من تعداه لم يوجر ؛ وكان أبي يقول : إنما يتلدد ^(٣) فقال له رجل : وما حده ؟ قال : تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه .

(١) قال بيده أى أشار . والشخب - بالفتح - الدم و - بالضم - ما يخرج من تحت يدا العالِب عند كل غمرة أو عصرة للضرع .

(٢) يعنى لا ينجسه شيء من الإحداث بحيث يحتاج فى إزالته إلى صب الماء الزائد على الدهن كما فى النجاسات الغيثة بل يكفى أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستمالة اليد . (فى)

(٣) التلدد - بالهملتين - من اللداد بمعنى النجاسة والمجادلة ، أشار به عليه السلام إلى نجاسة العامة معهم فى نهيهم عن القللات الثلاث التى يستحبونها وغير ذلك . (فى)

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن غسل الجنابة كم يجزىء من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من إناه واحد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزئك من الغسل والاستنجا ما ملئت ^(١) يمينك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء ، قال : إذا مس جلدك الماء فحسبك .

٨ - علي بن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء اترماسة واحدة فيخرج يجزئه ذلك من غسله ؟ قال : نعم .

٩ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ السواك ﴾

١ - علي بن محمد ، عن سهل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

(١) في بعض النسخ [ما بلت] .

(٢) يعنى بالسرف : صرف الماء أكثر مما ينبغي فيما حد الله تعالى وبالعدوان : التجاوز عما

حد الله كغسل الرجلين مكان السح . (في)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين السّواك .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسّواك حتى خفت أن أحفى - أو أورد - (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام في السّواك قال : لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمرّ مرة .

٥ - علي ، بإسناده قال : أدنى السّواك أن تدلك بإصبعك .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن المعلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء ، فقال : الاستياك قبل أن تتوضأ ، قلت : أرايت إن نسي حتى يتوضأ ؟ قال : يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرّات . وروي أن السنّة في السّواك في وقت السحر .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي بكر بن أبي سماك (٢) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت بالليل فاستك فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تنلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الرّيح .

﴿ باب ﴾

﴿ المضمضة والاستنشاق ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي ؟ قال : لا .

(١) أحفى - بالحاء المهملة - وأورد - بدالين مهملتين و بينهما راء - متقار بال المعنى أى خفت سقوط اسنانى من كثرة السواك و يكون المعطف باو واقفاً من بعض الرواة لانه شك فى ان النبي صلى الله عليه وآله قال : أحفى أو قال : أورد .

(٢) هو إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الربيع يكنى بأبي بكر بن أبي سماك على ما فى الإيضاح وفى رجال ابن داود : يكنى بأبي بكر محمد بن السال - باللام وتخفيف اليم - وهو الاظهر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الوضوء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبان وجبل ، عن زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر فآخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه ^(١) ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً من ماء فغسل به يده اليمنى ، ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ، ثم مسح بفضله رأسه ورجليه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الرأحة من الدهن فيملا بها جسده

(١) الاستدال : الارخاء والارسال .

والماء أوسع [من ذلك] ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى قال: فأدخل يده في الإبهام ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر يمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

٤- علي، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر^(١) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف فملاها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ميلاًها ثم وضعه على مرققه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف يمينه ميلاًها فوضعها على مرققه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه بيئة يساره وبقية بلة يمينه^(٢).

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنان للذراعين، وتمسح بيئة يمينك واما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيئة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سألت رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فحكى له مثل ذلك.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة

(١) القب - بالفتح - : قذح من خشب. والحسر - بالمهلات : الكشف لفظاً ومعناً.

(٢) حمل هذا الكلام على اللف والنشر المراب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه يساره وهو في غاية البعد وحمله على الشوش أيضاً بعيد وذكر البقية في اليمنى دون اليسرى لا يساعده فلا يظهر أن يكون قوله: «بيئة يساره» مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط وعود القيد إلى كلا المتماثلين غير لازم كما في قوله تعالى: «فوهبنا له اسحق ويعقوب نافلة» فان النافلة ولد الولد وحينئذ في ادراج لفظ البقية اشعار بأنه عليه السلام مسح رأسه يمينه. (آت)

وبكبرانهما سألأبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله عليه السلام فدعا بطست أو تورفيه ^(١) ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ، ففسل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى ففسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه ، لم يحدث لهما ماءً أجديداً ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ^(٢) قال : ثم قال : إن الله عز وجل يقول : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ^(٣) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله لأن الله يقول : «اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» ثم قال : «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فإذا مسح بشي من رأسه أو بشي من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

قال : قلنا : أين الكعبان ؟ قال ، ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ، قلنا : هذا ماهو ؟ فقال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك ^(٤) قلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم ، إذا بالغت فيها والتنتان ^(٥) تأتيان على ذلك كله .

٦ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال : مرة مرة .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ،

(١) الطست يروى بالمهملة والمجمة . والنور - بفتح التاء - : إنا ، يشرب فيه . والترديد من الراوى .

(٢) الشراك - بكسر الشين - : سير التعل على ظهر القدم .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) الكعب : عظم مايل إلى الاستدارة واقع ملتقى الساق والقدم نات عن ظهره يدخل تنوءه في طرف الساق كالذى في أرجل البقر والغنم وربنا يلعب به الاطفال وقديسرعنه بالفصل لجوارته له . (فى)

(٥) المراد من التنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع .

عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن المغيرة ، عن هيسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الكعب في ظهر القدم .

٨ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء ، فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملاً كفه فعم به يده اليمنى ثم ملاً كفه فعم به [يده] اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً . يعني به التعمد في الوضوء .

٩ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . عن الوضوء فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة . هذا دليل علي أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم عليه السلام أنه قال : «الوضوء مرتان» أنه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال : مرتان ، ثم قال : ومن ادعى مرتين لم يوجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المراتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث ^(١) .

وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال : فقال : يقسمه اثلاثاً : ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه .

﴿باب﴾

﴿ حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل ﴾

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل ؟ فقال : الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا

(١) من قوله . «هذا دليل» كلام المؤلف - رحمه الله - .

ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يوجروا وإن نقص منه أم : مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الأصابع من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه . قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يتوضأ أبيضاً لحيته ؟ قال : لا .
٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم ولكن شربوا الماء شرباً .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب : من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبين .
٥ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن الهيثم ابن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفتي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها إنما هي « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق »^(٢) ، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) في الوافي : القصاص : منتهى متابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره والراد هنا القدم والستفاد من هذا الحديث أن كل من طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتد عليه الأصابع عند دورانها بمعنى أن الغط المتوهم من القصاص إلى طرف الذقن - وهو الذي يشتد عليه الأصابع غالباً - إذا ثبت وسطه وادبر على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخرى أصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملي - طاب نراه - فإن الله أعطاه حق نفسه كما أعطاه فهم معنى الكعب . و الصدغ هو المنخفض بين أعلى الأذن و طرف العاجب وفي الفقيه [ص ١١] « مادارت الوسطى والابهام » بدون ذكر السبابة وهو أفصح .

(٢) يعني أن تنزيلها بيان المنسول دون النسل . (في) ويمكن أن تكون قرأ ، فهم عليهم السلام هكذا .

بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يتدننن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد الرجل قال : يغسلهما ^(١)

٨ - [و] عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع ؛ قال : يغسل ما قطع منه ^(٢)

٩ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؛ قال : يغسل ما بقي من عضده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن ناساً يقولون : إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ؛ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الرأس والقدمين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ؛ قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن .

(١) قوله : « قال : يغسلهما » يعتمل أن يكون المراد السؤال عن اليد والرجل المقطوعين المنفصلين عن البدن هل يجب غسل البيت فيهما ويكون الجواب الأمر بتفسيهما غسل البيت فذكر الحديث في هذا الباب غير مناسب (الرحيل التين) .

(٢) يعني ما بقي من العضو الذي قطع منه . (في) أقول : والسابق أيضاً كذلك .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضع وهو معتم فقتل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل إصبعه .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرّجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال : رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول : « فاعسلوا وجوهكم » فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : « وأيديكم إلى المرافق » ثم فصل بين الكلام ^(١) فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه : فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فلما وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم » ثم قال : « منه » أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدين) من حرج » والحرج الضيق .

٥- علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلتقي عنها خمارها .
٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً قال يا صبي من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا إلا بكفه ^(٢)

(١) بعض النسخ [الكلامين] .

(٢) يمكن حملها على الاستجاب عملاً بالشهوريين الأصحاب المتضد بالإخبار الصعبة العريضة وسلوك سبيل الاحتياط أولى . (العجل الثمين) وفي التهذيب ج ١ ص ١٨ > إلا بكفه كلها .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : أبدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض ^(١)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الشعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزئ ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك ^(٢)

١٢ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في السذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدله في الوضوء ؟ قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء .

(١) لعل المراد بالحديث أن إن كنت في موضع تقية فابدأ أولاً بال مسح لئيم وضوءك ثم اغتسل رجلك فان بدا لك أولاً في النسل فغسلت ولم يتيسر لك المسح فامسح بيد النسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك . (في)

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - يعني إذا كانا عربيين لانهما لا يذمان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح . التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الخف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ قال : لا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرز ، عن زرارة قال : قلت له في مسح الخفين تقيّة ؟ فقال ^(١) : ثلاثة لا تأتي فيهنّ أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج . قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم ألا تتقوا فيهنّ أحداً .

﴿ باب ﴾

﴿ الجبائر والقروح والجراحات ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ^(٢) عن الكسير تكون عليه الجبائر ^(٣) أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه الغسل ^(٤) مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر و [لا] يعيب بجراحته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

(١) كذا . وفي الفقيه ص ١٢ « قال العالم عليه السلام : ثلاثة لا تأتي ... الخ » بدون ذكر زرارة .
 (٢) في التهذيب ج ١ ص ١٠٣ : أبا إبراهيم مكان أبا الحسن . وليس فيه أو تكون عليه الجبائر .
 (٣) الكسير - فمیل بمعنى المفعول . والجبيرة : الخرقعة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح أيضاً ويساؤون بينهما في الأحكام . (حبل المتين)
 (٤) الغسل - بالكسر - الماء الذي يغسل به وربما جاء بالضم أيضاً . (الحبل المتين)

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فليترغ الخرقة ثم ليغسلها ، قال : وسأله عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله ^(١) .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عثرت فاقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل " ما جعل عليكم في الدين من حرج " ^(٢) ، امسح عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت فقدصرت في حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيك بلمة
- (١) الأمر بفصل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت المسح على العرق فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرح والجرح في الحكم إلا أن الظاهر من الاكتفاء ، بذكر غسل ما حول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على العرق مع أنها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب . (في)
- (٢) الحج : ٧٧ .

فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب ببلّة فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء . قال حماد : و قال حريز : قال زرارة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة ؟ فقال : إذا شك ثم كانت به بلّة و هو في صلاته مسح بها عليه و إن كان استيقن رجوع وأعاد عليه الماء ما لم يصب ببلّة فإن دخله الشك و قد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استبان^(١) رجوع وأعاد الماء عليه وإن رآه و به بلّة مسح عليه و أعاد الصلاة باستيقان و إن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته .

٣ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوءك المفروض عليك فانصرف وأتمّ الذي نسيته من وضوءك وأعد صلاتك وبكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيّتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك .
٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه و إن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضعاً^(٢) وقال : اتبع وضوءك بعضه بعضاً .

٥ - علي ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء^(٣) كما قال الله عز وجل إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به و إن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، إبدأ بما بدأ الله به .

(١) في بعض النسخ [وإن استيقن] .

(٢) «ولا يعيد على ما كان توضعاً» أي غسل ، فالوضوء بمعنى النسل وأما المسحان فلا بد من

الآتيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب . (في)

(٣) أي اجعل بعض أفعالها تابعاً مؤخراً وبعضها متبوعاً مقدماً .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ عن الحسين بن عثمان . عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى ينشف وضوءك فأعد وضوءك ^(١) فإن الوضوء لا يتبع بعض .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت ففقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي ؟ فقال : أعد .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس ؟ قال : يعيد الوضوء ، إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [بيس] مكان «ينشف» والوضوء - بالفتح - : ماء الوضوء وباحتل الضم .
 (٢) في الاستبصار ج ١ ص ٧٢ عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار . ولا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمار لانه بقي الى اواخر زمان أبي الحسن موسى عليه السلام .
 (٣) الحصر إضافي بالنسبة الى ما يخرج عن الجسد كالقلى والرغاف ونحوها ردأ على العامة فلا ينافي نقض النوم والامشاء وان كان المراد بالغطاب صنف الغطاب يكون المراد الناقص بالنسبة الى الرجل والا فمطلقا ليشمل السماء الثلاثة أيضاً . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناسور ^(١) أيتقض الوضوء ؟ قال : إنما يتقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا يتقض الوضوء إلا ربح تسمعها أو تجد ريحها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حب القرع والد بدان الصغار وضوء ، إنما هو بمنزلة القمطر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن أخي فضيل ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء . وروي إذا كانت ملطخة بالعدرة أعاد الوضوء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولأبي عبدالله عليه السلام : ما يتقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر ، غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدوا ثم يصلي وهو معه أيتقض الوضوء ؟ قال : لا يتقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء ؟ قال : لا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل يتقض الوضوء ؟ قال : لا .

(١) الناسور : العرق القبرفي بامنه فساد . وهي علة تكون في الساقى وحوالي القعدة .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قام الرجل وهو على طهر فليتمضمض .

١١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء ^(١) ، قال : قلت : فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخصموهم و قولوا : هكذا السنة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء .

١٣ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ؟ فقال : ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالسائمة فما أغني وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إن الوضوء يشتد عليه لحال عنته ؟ فقال : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ، وقال : يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء .

١٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفتين ؟ فقال : ما أدري ما الخفقة والخفتان إن الله يقول : «بل الإنسان على نفسه بصيرة ^(٢)» ، إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء .

١٦ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن ذكره ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض

(١) معول على الاستحباب لكرامة العديد .

(٢) القيامة : ١٥ .

الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء .

١٧ - أحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ^(١) ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي ؟ قال : لا بأس ، إنما ذلك في الحديد ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصاب ثوبك ، فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى ، فقال : لا بأس : إن الأرض تطهر بعضها بعضاً .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن محمد الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ^(٣) فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً - أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً - فقال : لا بأس ، الأرض تطهر بعضها بعضاً ، قلت : والسرقين الرطب أطأ عليه ؟ فقال : لا يضر كمثلته .

(١) هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة الذي يروي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال القطعي الثقة وهو يروي عن عمرو بن سعيد وذلك يؤيد أن أحمد بن الحسن صحيح لأحمد بن الحسين كما في بعض النسخ إلا أن يروي محمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن الحسين بن سعيد بلا واسطة .

(٢) «أنا ذلك في الحديد» معمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب كما قاله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٩٨ والاستبصار ج ١ ص ٩٦ .

(٣) في الصحاح الزقاق : السكة .

٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه . وفي رواية أخرى إذا كان جافاً فلا يغسله .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن المعلبي ابن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ، أمر عليه حافياً؟ فقال : أليس وراءه شيء جاف؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً .

﴿باب﴾

﴿المذي والودي﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي ^(١) وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك فإتما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء ، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي ، فقال : ما هو والنخامة إلا سواء .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سألت أحدهما عليه السلام عن المذي ، فقال : لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد وإنما هو بمنزلة المخاط والبزاق .

(١) المذي - بسكون الدال وتخفيف الياء - : اللبل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل ، ولا خلاف فيه بين علمائنا إلا ابن الجنيدي فإنه ذهب إلى انتقاض الطهارة بالمذي إذا كان عقيب شهوة . والودي - بسكون الدال وبكسرهما وتشديد الياء - : اللبل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول يقال : ودي وقيل : التشديد أصح وافصح من السكون . وبالذال المعجمة لم توجد في اللغة لكن ذكره الشهيد الثاني - ر - وقال هو : ما يخرج عقيب الإنزال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ ؟ فقال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذيه ، إنه لم يخرج من مخرج المنى ، إنما هو بمنزلة النخامة .

﴿باب أنواع الغسل﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء ،^(١) وقال : غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشمت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل التنفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب^(٢) وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فإنه يرجح في إحداهن^(٣) ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة ، لا أحب تركها وغسل الاستخارة يستحب^(٤) ، العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

(١) في غير واحد من النسخ [وقلة الماء] .

(٢) وإدناه في التهذيب «غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل الباهلة . . . الخ» وحمل الشيخ الوجوب على الاستحباب المؤكّد في غير الاعمال الستة الواجبة وذكر نبدأ من الإخبار الدالة على نفي وجوبها . (٣) في الفقيه من ١٨ [أحدهما] وهو الاظهر . (٤) في التهذيب ج ١ ص ٢٩ «وغسل الاستخارة مستحب» وفي الفقيه من ١٨ وغسل الاستخارة يستحب . فليس فيها تنية العبادة والظاهر أن قوله : «العمل في غسل الثلاث الليالي» - إلى آخر الحديث - كلام المؤلف - رحمه الله - فإن المذكور في الحديث ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليس ذكر ليلة تسعة عشرة ، فقال : «العمل» يعنى السنة العمل في هذه الليالي .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجزىء الغسل منه إذا اجتمع ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال ^(١) : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة ^(٢) وعرفة والنحر والحلق والذبيح والزيارة وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ؛ قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما ^(٣) أنه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوب الغسل يوم الجمعة ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا ^(٤) قال : سألت عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب ^(٥) على كل ذكر وأُنثى ، عبداً وحرّاً .

(١) مضمّر . (٢) وكذا في التهذيب ولكن في بعض نسخ الكتاب [والحجامة] .
 (٣) اختلف الأصحاب في غسل الجمعة فالشهور استحبابه وذهب الصدوقان - رحمهما الله - إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنف فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المسمى المصطلح بل الظاهر من الإخبار خلافه ومن قال بالوجوب يحمل السنة على مقابل الغرض أي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن وهذا أيضاً يظهر من الإخبار . (آت) ، أقول : قال الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦ : ما يثبت هذه الإخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله وقد يسمى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الغرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال : سنة وليس بفريضة . وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن غسل الجمعة فقال : سنة في السفر والحضر إلا أن يضاف المسافر على نفسه [القر- بالضم- البرد] . وبهذا الاستناد ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ، عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العبدین أوجب هو ؟ فقال : هو سنة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله^(١) قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنتى عبداً أو حرّاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر^(٢) وفي رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ؛ وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ؛ وأتم وضوء الفريضة^(٣) بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد الأناصري ، عن صباح المزني ، عن الحارث بن حصيرة ، عن الأصمغ قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول : والله لا نتأعجز من التارك الغسل يوم الجمعة وإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى^(٤) ، عن أمه وأمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغديوم الجمعة فإن الماء بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

(١) في بعض النسخ [محمد بن عبيدالله] ولعله من النسخ .

(٢) يسكن حله على تأكيد الاستحياب لغبرام أحمد الاتي تحت رقم : ٦ . (آت)

(٣) في بعض النسخ والتهذيب ج ١ ص ٣١ [وضوء النافلة] ، ولكن في المعاصم ص ٣١٣ وفي بعض نسخ الكتاب [وضوء الفريضة] وكذا في التهذيب أبواب الزيادات ج ١ ص ١١٤ . وعلل الشرايع ج ١ الباب ٢٠٣ .

(٤) في الفقيه ص ٢٥ «عن الحسن بن موسى عن أمّ ... الخ» .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بدّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ؛ وروي فيه رخصة للعليل .

﴿باب﴾

صفة الغسل والوضوء قبله و بعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

- ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفسيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على رأسك ثلاثاً ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين فماجري عليه الماء فقد طهر .
- ٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً ، لا يجزئه أقل من ذلك .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت ^(١) : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفه شيء ^(٢) غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فماجري عليه الماء فقد أجزأه .
- ٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : قال : تقول في غسل الجمعة : « اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي » وتقول في غسل الجنابة : « اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيمي واجعل ما عندك خيراً لي » .
- ٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .

(١) مضمّر . (٢) في التهذيب ج ١ ص ٣٧ [منى] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمركى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لا تدرى بجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه . وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لم يربأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجدد رأسه من إعادة الغسل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حماد ، عن بكر بن كرب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة فيغسل رجله بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلها وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلها ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن

(١) ظاهره أنه إن كان رجلاه في الطين المانع من وصول الماء إليها يجب غسلها وإن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على يديه على رجله فلا يجب غسل بعد الغسل أو الغسل ويحتل أن يكون المراد أنه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل السابق على النية وعدم تحقق الغسل بعده والظاهر أنه تكفى الاستدامة مع النية أو المراد أنه كان يتنسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله وإن كان في الماء الواقف القليل فانه يصير غسالة ولا يكفى لغسل الرجلين ولعله أظهر الوجوه . (آت)

سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبالي فيه وعليّ نعلٌ سنديّة ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

١٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ غُسلٍ قبله وضوءٌ إلّا غسل الجنابة ، وروي أنّه ليس شيء من الغسل فيه وضوءٌ إلّا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء . وروي أيُّ وضوءٍ أظهر من الغسل .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت ؟ قال : حوّلته من مكانه ؛ وقال في الوضوء : تدبيره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرُك أن تعيد الصلاة .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة قليل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده .^(١)

١٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلمس المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون^(٢) فقال : لم تكن^(٣) هذه المشطّة

(١) يمكن أن يكون النسخ لاجل التنبيه على أن المصوم لا يسهو وللتعليم بالنظر الى غيره . (آت)

(٢) القرن : الفصلة من الشعر ، يقال : للرجل قرنان أي صغيرتان .

(٣) أي في الزمان السابق .

إنما كن^١ يجمنه ثم وصف أربعة أمكنة ثم قال: يبالغن في الغسل^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

٣ - وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفيض إليها ولا ينزل^(٢) عليها أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست بيكر ثم أصابها ولم يفيض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر^(٣).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله

(١) هذه الشطحة بالجمع أو المصدر والثاني أظهر وقال الوالد اللامة - رحمه الله - :
بني لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الصغار بل كن يفرقن أشعار رؤوسهن في اذبة امكنة وكان ايمال الماء إلى ماتحت الشعر سهلا وأما الان فيلزمن أن يبالغن حتى يصل الماء الى البشرة . وقال الفاضل التنرى : كان هذه الامكنة مواضع الشعر المبعجوع ولعلها القدم والمؤخر واليبين واليسار . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ولم ينزل] .

(٣) العبر معذوف أى سواء . (آت)

- الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المفخذ عليه غسل ^(١)؟ قال : نعم إذا انزل .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأَشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال : إذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة عليها غسل؟ قال : نعم .
- ٧ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتتنزل الماء عليها الغسل أولاً يجب عليها الغسل؟ قال : إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ^(٢) .

(١) يراد بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين أمادون إيلاج أصلاً أو مع إيلاج مادون الحشفة (العبل التين)

(٢) اختلف الأصحاب في وجوب الغسل بوطئ دبر المرأة فلا كثرون ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادریس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب والشيخ في الاستبصار والنهية وكذا الصدوق وسائر إلى عدم الوجوب وأما دبر الرجل ففيه أيضاً خلاف والسيد قائل هنا أيضاً بالوجوب وتردد الشيخ في البسوط وذهب المحقق هنا إلى عدم الوجوب وكذا في وطئ البهيمة ذهب السيد - رحمه الله - إلى وجوب الغسل بل ادعى السيد على الجميع اجماع الأصحاب واستدل على الجميع بخبر محمد بن مسلم وبكثير من الأخبار ولا يخفى ما في الجميع من المناقشة اذ يمكن حمل الإدخال في خبر ابن مسلم على التعارف وأيضاً على تقدير عموم مخصص بأخبار الثقات الغثانين ولم يفرقوا في جميع مراتب بين الفاعل والمفعول . (آت)

﴿باب﴾

﴿احتلام الرجل والمرأة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم يرفي ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل . وقال : كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل احتلم فلما انقبه وجد بللاً ؟ فقال : ليس بشيء . إلا أن يكون مريضاً فعليه الغسل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنته ربما كان هو الدافق لكنته يجيىء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ، ساعة ، بعد ساعة ، قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة ، عن حرير ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث بعد فيخرج ؟ قال : إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : فقلت له : فما فرق بينهما ؟ فقال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة وقوة وإذا كان مريضاً لم يجيىء . إلا بعد .

٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : إذا انزلت فعلها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؛ قال: تغتسل. وفي رواية أخرى، قال: عليها غسل ولكن لا تحدد ثوبن بهذا فيتخذنه علة^(١).
 ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه و على فخذيه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم.

﴿باب﴾

﴿الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فمافرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل.
 ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل.
 ٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا.
 ٤ - أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته^(٢) عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي.

(١) رواها الشيخ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام. (٢) كذا.

﴿باب﴾

﴿الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن﴾

﴿و يطفى و يحتجم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ماشاً ^(١) .
- ٣ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ولا يمس الكتاب .

(١) المشهور بين الأصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مطلقاً وكراهة ما زاد على السبع أو السبعين وفي التذكرة ما زاد على السبعين أشد كراهة وقال في المختلف : وبعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين والزائد على ذلك معرمة . وقال في المنتهى : وقال بعض الأصحاب : ويعرم ما زاد على السبعين . وكان المراد به ابن البراج ونقل عن سائر تعريم القراءة . مطلقاً ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز قراءة الجنب والعائض السور والعزائم ولا أبعاضها وظاهر الاختيار آية السجدة ومع عدم الظهور فهي محتتملة لها احتمالاً ظاهراً يمنع الاستئثار لكن الإجماع يحملها على الأول والله يعلم . (آت) أقول : وفي فقه الرضا عليه السلام ص ٤ «ولا بأس بذكرائه وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزل وحمل السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك» . والضمف منجبر بالشهرة المحققة والإجماعات المستفيضة .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يد من ثم يغتسل ؟ قال : لا

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلق ^(١) و الطيب و الشمع اللكد مثل علك الروم و الطرار و ما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق و الطيب و غيره قال : لا بأس .

٨- أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الجنب و يجنب المختضب و يطلي بالثورة و روي أيضاً أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب و أمّا في أول الخضاب فلا .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن الرجل يجنب ثم يريد النوم ؟ قال : إن أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أحب إليّ و أفضل من ذلك فإن هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شيء ، إن شاء الله تعالى .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم ^(٣) الرجل و هو جنب .

١٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الرجل و يجنب و هو مختضب و لا بأس أن يتنوّز الجنب و يحتجم و يذبح ^(٤) و لا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه و يتمضمض فإنّه يخاف منه الوضع ^(٥) .

(١) الخلق : نوع من الطيب . و لكده عليه الوسخ - بالكسر - لكداً أى لزمه و لصق به . و علك : لوج . و الطرار : نوع من الطين اللزج . و في بعض النسخ [الطراد] و في بعضها [الظرب] .

(٢) كذا مضراً و سماعاً بن مهران من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام .

(٣) في بعض النسخ [يختضب الرجل] . (٤) زاد في الاستبصار « و لا يدهن » .

(٥) الوضع - بالتعريك - : البرس و الشهور كراهة اغتصاب الجنب .

﴿باب﴾

﴿الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجمها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : هذا كله ليس بشيء ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي أسامة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأصلي فيه ؟ قال : نعم ^(٢) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ، فقال : ما أرى به بأساً ، فقيل : إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره ؟ قال : قطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل ^(٣) وقال : إن أبيت فشيء من ماء ينضحه به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في طهارة عرق العائض والمستحاضة والنساء و الجنب من العلال إذا خلا الثوب والبدن من النجاسة و اختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام فذهب ابنا بابويه والشيخان واتباعهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب والشهور بين المتأخرين الطهارة . (آت)

(٢) حل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذي أصاب النجس رطب أو لم تكن الرطوبة بعد تسرى النجاسة إليه بها أو على التيقن لسهولتهم في امر النسي كثيراً وكذا في العبور الثاني وإن لم يكن قوله عليه السلام : « أجنب في ثوبه » صريحا في كون النسي فيه وقس عليها الإخبار الآخر فتأمل . (آت)

(٣) في الصحاح : قطب وجهه تقطيباً أي عيس .

حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ^(١) .

٥ - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي ؟ قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب ؟ قال : لا بأس ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿المني والمذي يصيبان الثوب والجسد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن مسلم بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس ؟ قال : أعد صلاتك ، أمّا إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن

(١) لعل المراد به الثوب الذي هرق فيه الجنب . و قال الوالد الملامة - قدس سره - : أي لا ينجمه بحسب الظاهر فاما محمول على النقية لدوافقه لذهب كثير من العامة من طهارة النوى أو على المرق القليل الذي لا يسرى إما على أنه يصيره جنباً حتى يجب عليه الغسل «ولا يجنب الرجل الثوب» أي هرق الجنب ليس ينجم حتى يجب منه غسل الثوب . (آت)

(٢) أي مع عدم العلم ببلاقات الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب . (آت)

(٣) لا خلاف بين علمائنا في وجوب غسل الجيب لو خفي عليه موضعه كما تدل عليه تلك

الاجتهاد . (آت)

عليك شيء (١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته (٢) عن المني يصيب الثوب ، قال : اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً
كان أو كثيراً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه وإن
ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء (٣) وإن يستيقن أنه قد
أصابه ولم يرمكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم
ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني
يصيب الثوب ، قال : ليس به بأس (٤) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عنبسة بن مصعب
قال . سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا نرى في المني وضوءاً ولاغسلاً ، ما أصاب الثوب
منه إلا في الماء الأكبر (٥) .

(١) إما لأنك كنت تبالغ فلا يبقى أثره أو أنك إذا عملت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك
فلا يشرك إذا رأيت بعده ولم تل في الخبر إيماء إلى جواز الإنكاح على الغير في إزالة النجاسة وأنه
يعلم . (آت) (٢) كذا .

(٣) أي استحباً على المشهور . (آت)

(٤) يدل على طهارة المني مطلقاً كما هو المشهور وقال ابن جنيد بنجاسة ما كان
بصهوة . (آت) أقول : في الفقيه ص ١٦ « روى أن المني والودي بنزله البصاق والغطاط فلا يغسل
منهما الثوب ولا الاحليل وهي أربعة أشياء : المني والودي والودي فاما المني فهو الماء
الغليظ الدافق الذي يوجب النسل . والمني ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني على أثره والودي
ما يخرج على أثر البول ، لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب
الجسد منه إلا المني » .

(٥) الاستثناء منقطع .

﴿ باب ﴾

﴿ البول يصيب الثوب أو الجسد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء ؛ وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين ؛ وسألته عن الصبي يبول على الثوب ، قال : يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره .

٢ - أحمد [بن محمد] ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة (١) و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما ؟ وهو نخين كثير الحشو ، قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه (٢) .

٣ - أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو (٣) وما فيه من الحشو ؛ قال : اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر (٤) فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حكم ابن حكيم الصيرفي (٥) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب ، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض

(١) الطنفسة - مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء، وفتح الفاء وبالعكس - : واحدة الطنافس :

البسط والنياب والحصير من سف ، عرضه ذراع . (القاموس)

(٢) لعل المراد به إذا لم ينفذ البول في أعماقها . (الجبلتين) . والتخين : الغليظ .

(٣) الفرو : شيء كالجبة .

(٤) معنى مس الجانب الآخر بيدك فإن أحسست منه إمابة شيء من البول فاغسله وإلا

فانضحه . (في)

(٥) هو أبوخلاد الثقة . (آت)

جسدي أريصيب نومي؟ قال: لا بأس به (١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة أنه قال: في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي، قال: تصب عليه الماء، وإن كان قد أكل فاغسله غسلاً؛ والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (٢).

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الفضل بن غزوان، عن الحكم بن الحكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح وأتنشف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالأرض، ثم أحك جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس (٣).

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المشني، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل الخلا، وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال: لا (٤)، ولا تجامع فيه.

وروي أيضاً أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلا، فليحو له من اليد التي يستنجي بها.

(١) قال الفيض - رحمه الله - في بيان الخبر: أنه لم يثبت إصابة البول جميع أجزاء اليد ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاته البول فإن اليقين لا يتحقق بالشك أبداً.

(٢) النقل ما كان مع الجريان أو المصير، والصب بدونهما. وقوله: «في ذلك شرع سواء» حمل على الحكم الأخير كما هو المشهور من اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية وظاهر الخبر التسوية بين الصبي والصبية. والشرع - باسكان الراء - وفتحها - بمعنى سواء.

(٣) ذلك لأن اليابس لا يتعدى. (في)

(٤) حمل على الكراهة مع عدم سراية النجاسة إلى الاسم المقدس. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ أبواب الدواب وروائها ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أنهما قالا^(١) : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .
- ٢ - حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبلان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها ، فقال : لا توضع . منه إن أصابك منه شيء . أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنتظف .
- قال : وسألته عن أبواب الدواب والبقال والحمير فقال : اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وإن شككت فانضحه^(٢) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بكير بن أعين ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أبواب الدواب تصيب الثوب فكرهه ، فقلت له : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .
- ٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في أبواب الدواب وروائها ؟ قال : أما أبوابها فاغسل إن أصابك وأما أروائها فهي أكثر من ذلك .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بروث الحمير واغسل أبوابها .

(١) وكذا في التهذيب ج ١ ص ٧٥ .

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٧٥ على الكراهة عند ذكر حديث درواه باسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبواب الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل ثم قال - رحمه الله - : هذا الخبر يقضى على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء وروثها فإن المراد ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك كما ترى . انتهى . والحديث تحت رقم ٤ .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجهنى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال : لا بأس به .
٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى تغسله .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرمه ^(١) .
١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الأعز النخاس ^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت ورائت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه ؟ فقال : ليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ الثوب يصيبه الدم والمدة ﴾ (٣)

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي ، فقال لي قائدي : إن في ثوبه دماً فلماً أنصرف قلت له : إن قائدي أخبرني أن بثوبك دماً ، فقال لي : إن بي دما ميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ .
٢- أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٤) عن الرجل به القرحة أو الجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة .

(١) الغرم - بضم الغاء المعجمة - : المدة جمع خروم .

(٢) في بعض النسخ [عن أبي الاقر النخاس] راجع فصل الكنى ص ٨ من تنقيح المقال .

(٣) المدة - بالكسر - : القيقح .

(٤) كذا مضراً . والحديث محمول على الاستحباب . (في)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد علي مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء ، رأيت قبل أولم تره وإذا كنت قد رأيت وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك ^(٢) يكون في الثوب فيصل في فيه الرجل يعني دم السمك .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه ؟ يعني جوف الأنف ، فقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألت أم ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه ؟ قال : سلي ولا تستحي ، قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : اصبغيه بمشق ^(٣) حتى يختلط ويذهب .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي

(١) رواء في التهذيب ج ١ ص ٧٢ بادي اختلاف .

(٢) أي لا يحتاج إلى التذكية من الذبح أو النحر في العجل والطهارة . (آت)

(٣) في القاموس : المشق - بالكسر والفتح - البفرة . وكعظم : المصبوغ به .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرغاف ينضحه ولا يغسله .
وروي أيضاً أنه لا يغسل بالرقيق شيء إلا الدم .

٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الرميان قال : كتبت إلى الرُّجل عليه السلام ^(١) هل يجري دم البق ^(٢) مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصلاة والطهر منه أفضل .

﴿ باب ﴾

﴿ الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مس ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه وإن كان رطباً فاغسله .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرُّجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركم بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيسل فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء ^(٤) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ^(٥) ، عن

(١) يعني الرضا عليه السلام .

(٢) البق : البتوض .

(٣) لعل البراد أصابه برطوبة . (في)

(٤) حملة الاصحاب على الاستجاب كما قاله المجلسي - رحمه الله - وقال : ذهب الشيخ في النهاية والغير - رحمه الله - إلى نجاسة الفارة والوزغة واستدل لهم في الفارة بهذا الخبرين في الوزغة بالاخبار الواردة بالنزح . (٥) في بعض النسخ [أصعبنا] .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يحل أن يمس^(١) الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غسلاً فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ، يعني إذا برد الميت^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليعض وإن لم يكن دخل في صلاته فليوضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله .

﴿باب﴾

﴿صفة التيمم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ، فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة^(٤) .

(١) في بعض النسخ [هل يجوز] وقال صاحب المدارك : بهذه الرواية استدل الشهيد - رحمه الله - في الذكرى على تعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضاً وهو معلوم البطلان والوجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود التامض . (آت) (٢) أي وجوباً في بعض الموارد واستحباباً في بعضها . (آت)

(٣) لاختلاف بين الأصحاب ظاهراً في نجاسة ميتة الحيوان ذى النفس السائلة سواء كان آدمياً أو غيره لكن الإدمى لا ينجس إلا بالبرد ويطهر بالنسل ولاخلاف في نجاسة مالائى الميتة رطباً مطلقاً وأما إذ لاهاها مع الجفاف فالشهور عدم النجاسة . (آت)

(٤) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٨٨ بأسناده وعن الصفار عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن البرزطي عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة . وقوله : «مرة واحدة» قال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه متعلق بال مسح ويمكن تعلقه بالضرب أيضاً على التنازع .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية : «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»^(١) ، وقال : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»^(٢) ، قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ؛ وقال : «وما كان ربك نسياً»^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلي قال : سألته^(٤) عن التيمم قال : فضرب يده على البساط فمسح بها وجهه ، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التيمم فقال : إن عمارة بن ياسر أصابته جنابة فتمسك كما تمسك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عمارة تمسكت كما تمسك الدابة^(٥) ، فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح^(٦) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً . ورواه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب .

٥ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن النوفلي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ ؛ قال النوفلي : يعني ماتطأ عليه برجلك .

٦ - الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله

(١) السائدة : ٣٨ .

(٢) السائدة : ٦ .

(٣) مريم : ٦٤ وقال الفيض - رحمه الله - عند ذكر الخبر بعد أخبار التيمم : لعل المراد انه لما اطلق الايدي في آيتي السرقة والتيمم وقيدت في آية الوضوء بالتحديد الى المرافق علمنا أن الحكم في الاولين واحد وفي الثالث حكم آخر في معنى الايدي ، وموضع القطع انما هو الكف كما يأتي في محله لا الزند فهذا الخبر شاذ ينافي ما سلف من الاخبار ولم يتعرض صاحب التهذيبين لهذا التناهي و التوفيق وقوله : «وما كان ربك نسياً» يعني لم ينس ما قاله في آية السرقة حين أتى بها أتى في آية الوضوء . . (٤) كذا .

(٥) التمسك : التمرغ في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع يده . (مجمع البحرين)

(٦) المسح - بكسر الميم - : البساط .

الحسني ، عن الحسن بن الحسين العرنبي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ^(٢) مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلي ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؛ قال : نعم ما لم يحدث ، قلت : فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؛ قال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً ، قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد ، فمفسر ذلك عليه ؛

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٣ بعد ذكر العديتين الاخرين : انهما تدلان

على كراهية التيمم من أثر الطريق والوضوء الوطأة .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٥٥ بطريق آخر وفيه « فليمسك مادام »

قال : ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمّم ، قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : فلينصرف و ليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمّم أحد الطهورين .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم و يقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال : هوذا الماء ؟ فقال : إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في السفر و تحضر الصلاة و ليس معي ماء و يقال : إن الماء قريبٌ منّا فأنا نطلب الماء - وأنا في وقت - يميناً و شمالاً ؟ قال : لا نطلب الماء ولكن تيمّم فإنني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السبع ^(١) .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركبة ^(٢) و ليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه أن ينزل الركبة ، إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمّم ^(٣) .

(١) قال صاحب المدارك ص ٧٦ : أجمع علماءنا وأكثر العامة على أن من كان عنده عدم الماء لا يسوغ له التيمّم إلا بعد الطلب إذا أمل الإصابة وكان في الوقت سعة ، حكى ذلك في المتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى : « فان لم تجدوا ماء » فان عدم الوجودان لا يتحقق عرفاً إلا بعد الطلب أو يقين عدم الإصابة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل و هو السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : « يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة وإن كانت سهولة فلو تين لا يطلب أكثر من ذلك » ولا يتأفي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام - إلى آخر الحديث - . أقول ثم ذكر - رحمه الله - حديث يعقوب بن سالم الاتمي تحت رقم ٨ ثم أجاب عنهما بضمف سندهما و اشعارهما بالخوف على النفس و المال .

(٢) الركبة : البئر و جمعها الركي . (الصحيح)

(٣) قال شيخنا البيهقي - رحمه الله - في العجل المتين ص ٨٣ : الظاهر أن المراد به ما إذا كان في النزول إليها مشقة كثيرة أو كان مستلزماً لافساد الماء و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الإلابة فلو أمكنه بل طرف عصامته مثلا ثم عصرها و الوضوء بساتها لوجب عليه وهذا ظاهر .

- ٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؛ قال : لا أمره أن يفرّ بنفسه فيعرض له لص أو سبع .
- ٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ؛ وعنبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيّم بالصعيد فإن ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تنفسد على القوم ماءهم .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته ^(١) عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه و تيمّم وصلّى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت ؛ قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة . قال : وسألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يببدا ماء ؛ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة و ليتيمّم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي ^(٢) .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمّم أو يتوضأ ؛ قال : التيمّم أفضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور ^(٣) .

(١) كذا مضراً .

(٢) يشعر بجواز الفسل أيضاً حينئذ والشهور عدمه . (آت)

(٣) أي جعل عليه نصف أعضاء الوضوء تخفيفاً والأمر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء بناه في

ذلك . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران وجميل قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفي للفسل أتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فإن الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : إن كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء ، فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمم به ^(٢) .

(١) الشهور بين الأصحاب كراهة إمامة التيمم بالتوضين . بل قال في المنتهى : إنه لا يترفع فيه خلافاً إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من النع من ذلك واستدل عليه الشيخ - رحمه الله - في كتابي الأخبار بارواه عن عباد بن صهيب > قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلي التيمم بقوم متوضين . وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء > وفي الروايتين ضعف من حيث السند . ولولا ما يتخيل من اعتقاد الإجماع على هذا الحكم لا يمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة . (آت) (٢) كذا . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣ هكذا سعد بن عبد الله ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن النخيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء وانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فإن كان في تلج فليتنظر ليدسره فليتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه . انتهى . وقال شيخنا البهائي - رحمه الله - في العجل المتين ص ٩١ : اللبد - بكسر اللام واسكان الباء الموحدة - : ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديد عدم جواز التيمم بالأرض الرطبة مع وجود التراب وانها متقدمة على الطين وأنه يجب تحرى الأجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستتبع من تعلقه عليه السلام الأمر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الإمع فقد التراب لشمول اسم الأرض للحجر ولو قلنا بعدم شموله له في الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيعين في النهاية والقمعة ومختار ابن ادريس وابن حنبل وسائر الأئمة . انتهى .

حزرة و سائر الأئمة لان الأرض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتضاره عليه السلام على قوله : > ليس فيها تراب ولا ماء > دون أن يقول : > ولا حجر > فالتراب مقدم عليه بطريق اولي . (أ١) أقول : ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ج ١ ص ٥٤ عن عبد الله بن النخيرة عن ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام كما في المتن .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامداً ؛ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال : إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان عليه وإن احتلم يتيّم ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؛ قال : يتيّم و يصلي فاذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿التيّم بالطين﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رجب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيّم به فإن الله أولى بالعدر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيّم به ^(٤) . وفي رواية أخرى صعيد طيب وماء طهور ^(٥) .

(١) أي هلك دينه وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٤ بعد نقل الحديث : والوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره .

(٢) كذا مرفوعاً وفي بعض النسخ [على ما كان منه] وهكذا في التهذيب ج ١ ص ٥٦ ومثل ذلك في الاستبصار ج ١ ص ١٦٦ .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٥ : و روى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام . وحمله - رحمه الله - على فرض صحته على ما إذا كان أجنب نفسه متعمداً .

(٤) في الاستبصار تقدر على أن تنفضه « بزيادة « على » . (٥) يبنى الطين لأنه مركب منهما .

﴿باب﴾

﴿الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة والجراحة يجب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، [و] يتيمم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يتيمم المجدور ^(١) والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم .

٤ - أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، وابن فضال ، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النسي عليه السلام ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به ، فأمر بالغتسل فاعتسل فكثر فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العي السؤال ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين ^(٣) وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور ففستلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألسألوا ، ألا يمتومه ، إن شفاء العي السؤال .

قال . وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل .

(١) المجدور المصاب بالجذوى وهو مرض يسبب بشواً حمراً يبيض الرؤوس تنتشر في البدن وتفتيح سريعاً وهو شديد العدوى .

(٢) الكزاز - كثراب وزمان - : داء من شدة البرد أو الرعدة منها وقد كثر - بالضم - فهو مكزوز . والعي - بالكسر والتشديد - : العجز والجهل والتعير وعدم الاهتمام ، لوجه المراد .

(٣) في بعض النسخ [محمد بن سكين] . والصواب ما في المتن .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتيمأ منه للصلاة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك وقال : مه يا حسن فقلت له : لم تنهاني أن أصب على يدك ، تكره أن أوجر ؟ قال : توجر أنت وأوزرانا ، فقلت له : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله عز وجل يقول : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ^(١) » ، وها أنا إذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحداً .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحذاء ، عن أبي أسامة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرة ^(٢) عن شيء من السنن فقال : ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة ، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها ، فقال رجل : فما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا فرغت قلت : « الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في بسر وعافية » . قال الرجل :

(١) الكهف : ١١٠ والباء في قوله تعالى : « بعبادة ربه » ظرفية والتفسير المشهور لهذه الآية ولا يجعل أحداً شريكاً مع ربه في العبودية فلعل كلا المعنيين مراد فان الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير ، هذا ولا يخفى أن الضمير في قوله عليه السلام : « وهي العبادة » ونحوه : « أن يشركني فيها » راجع إلى الصلاة والفرض منع الشركة في الوضوء فكانه لعدم تحققها بدونه أو بدله كالجزء منها ولا يمد أن يجعل الباء في الآية للسببية وكذا في قوله عليه السلام : « فيها » ويعتد لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلاة فتدبر . (آت)

(٢) هم أصحاب المغيرة بن سعيد المجلي ادعى أن الإمام بعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام محمد بن عبد الله بن الحسن وكان المغيرة مولى لعبد الله بن خالد القعري .

فإنسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه ، قال : إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال نيا برقبته ثم قال : يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدج له في الدنيا ^(١) إلى ما هو صائر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد التقي ، عن علي بن المعلّى ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من توضأ فتمنل كانت له حسنة وإن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن جرّاح الحدّاء ، عن سماعة ابن مهران قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزاز ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد ابنتي بآناء من ماء ^(٢) فأتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : الحمد لله الذي ^(٣) جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، ثم استنجد فقال : اللهم حصن فرجي وأغف عورتي وحرّمها على النار ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ، ثم تمضمض فقال : اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ^(٤) ، ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهي

(١) أي تسمى له في الدنيا .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ١٥ «أتوضأ به للصلاة فاتاه محمد بالماء ، فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى كما في نسخته المطبوعة وفي بعض نسخه وفي الفقيه ص ١١ باب صفة وضوء أمير المؤمنين «بيده اليمنى على يده اليسرى» .

(٣) في التهذيب «بسم الله والحمد لله الذي .. الخ» وفي الفقيه «باسم الله وبالله والحمد لله .. الخ» .

(٤) في التهذيب والفقيه والحاشي وتواب الاعمال والنجاس للصدوق والقمع بتقديم المضمة على الاستنشاق وفي التهذيب «اللهم لفتي حجتى يوم القاك وأطلق لساني بذكرك ، واجعلني ممن ترضى عنه ، وفي الفقيه «اللهم لفتي حجتى يوم القاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك» وفي التهذيب في دعاء الاستنشاق «اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها» وفي الفقيه «اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها» . انتهى . والاستنشاق اجتناب الماء بالأنف . والمضمة : تحريك الماء في الفم .

يوم تسود [فيه] الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض [فيه] الوجوه ، ثم غسل يمينه فقال : «اللهم أعطني كتابي يميني والخلد يساري»^(١) ، ثم غسل شماله فقال : «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عتقي وأعوذ بك»^(٢) من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : «اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك»^(٣) ، ثم مسح على رجليه فقال : «اللهم ثبت»^(٤) قدمي [على الصراط] يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ، ثم ألقت إلى عهد فقال : يا عهد من توضعاً بمثل ما توضعاً وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت أن لكما حاجة وتريدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخيرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألا عنها ؛ قالا : بل نخبرنا قبل أن نسألك عنها فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من الإرتياب وأثبت للإيمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك مالك في ذلك من الخبر أما وضوئك فإنك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت : «بسم الله» تناثرت^(٥) منها

(١) في التهذيب «اللهم اعطني كتابي يميني والخلد في الجنان يساري وحاسبي حساباً يسراً» وكذا في الفقيه .

(٢) في الفقيه «وأعوذ بك ربى من مقطعات النيران» .

(٣) في التهذيب بدون «عفوك» .

(٤) في التهذيب والفقيه «ثبتي» .

(٥) روى الصدوق - رحمه الله - في كتاب الحج من الفقيه من ٢٠٤ و زادها «أما أنت يا

أخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وأنت قروى وهذا التقى بدوى أفنؤثره بالسائة قال : نعم ، قال : أما أنت .. إلخ » .

(٦) أى تساقط متفرقاً .

ما اكتسبت من الذُّنوب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذُّنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك ، فإذا غسلت ، ذراعيك تناثرت الذُّنوب عن يمينك و شمالك فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذُّنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوءك ^(١).

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء شطر الإيمان .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صباح المحدث ، عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر و العصر بين يدي و جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال : لي توضأ ، فقلت : جعلت فداك أنا على وضوئي ، فقال : وإن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ^(٢) ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر .

١٠ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهر على الظهر عشر حسنات .

١١ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد باسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفأً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاًك رقبته من النار ^(٣) .

(١) في الفقيه > وإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأنمت ركوعها وسجودها وتشهدت و سلمت غفرلك كل ذنب فيما بينك و بين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .

وإما أنت يا أخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجتك و عمرتك و مالك فيها من الثواب فاعلم انك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت واحلتك وقلت : « بسم الله » ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتبت الله عز وجل لك حسنة ومعنى عنك سيئة .. الخ وسيجي . نظير هذا الحديث في الكتاب يشير هذا السند بوجه آخر في كتاب الحج تحت رقم ٣٤ .

(٢) ظاهره أعم من التجديد . (آت)

(٣) الظاهر أنه محمول على النية ويحتمل أن يكون الثواب على هذا الفعل للنية . (آت)

١٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال : لا بأس بذلك ^(١) .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مس عظم الميت ، قال : إذا كان سنة فليس به بأس ^(٢) .

١٤ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم ^(٣) فأصابته جنابة فليتييم ولا يمر في المسجد إلا متيماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها ^(٤) .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير

(١) المشهور بين الأصحاب عدم جواز التوضي و الاغتسال بالوضاء مطلقاً و خالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع لمعلومية نسبة اولئك الاجماع بمده ، والعمد المشهور ، واحتج ابن بابويه بهذه الرواية و قال صاحب المدارك (ص ١٧٢) وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد و هو عامي و محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه محمد بن الوليد - رحمه الله - أنه لا يستند على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية و أن العصابة اجمت على ترك العمل بظاهرها ، ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين و التنظيف أو بأن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون أن يكون متصراً منه وما هذا شأنه فهو بالاعراض عنه حقيق و نقل المحقق اتفاق الناس جميعاً على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من الباطيات . (آت)

(٢) كانه لذهاب الدسومة التي في العظم والمراد بالعظم عظم البيته من الحيوانات أو البيت الذي لم يغسل ويحتل أن يكون السؤال باعتبار غسل الس . (آت) وفي بعض النسخ [إذا جازنة] . (٣) أي رأى في النوم ما يوجب الاحتلام وقوله : « فليتييم » قال في المدارك : هذا مذهب أكثر علمائنا ومستنده صحيحة أي حمزة ونقل عن ابن حمزة القول بالاستنجاب وهو ضعيف . وقيل : العائض كالجنب في ذلك لرفوعة محمد بن يحيى وأنكر المصنف [أي المحقق صاحب الشرائع] في العتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل له إلى الطهارة بخلاف الجنب . ثم حكم بالاستنجاب وكان وجهه ما ذكره - رحمه الله - من ضعف السنن وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلة السنن .

(٤) قوله عليه السلام ، « لا يجلسان » الظاهر أن المراد به مطلق المكت بقرينة النفاة (آت)

قال : سألته ^(١) عن حيّة دخلت حبّاً فيه ماء و خرجت منه ، قال : إن وجد ماءً غيره فليهريقه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً يسنأ فلا يتوضأ منه .

قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ^(٢) .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيمّم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ^(٣) .

هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب الكافي [وهو خمسة وأربعون باباً] ويتلوه كتاب الحيض إن شاء الله تعالى ^(٤) .

(١) كذا . والحديث معقول على الاستعباب للسم .

(٢) سؤال الاول معقول على أنه يقن باصابة الدم الاناء . وشك في وصوله الماء ، والثاني يقن بوصول الدم الماء .

(٣) قوله : « ما يشتري بذلك » في بعض النسخ [يسوّئي] وفي بعضها [يسرني] وعلى نسخة يشتري « ما » موصولة أي الذي يشتري بهذا المال كثير من الثواب الاخرى فلا يبالي بكثرة المال وكذا على نسخة يسرني أي ما يصير سبباً لسروري في الاخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم . او المراد سروري أن اشترى ذلك بمال كثير والحاصل أن كثرة الثمن أحب إلى و يحتل أن تكون نافية والباء للموض أي ما يسرني أن يفوت عنى هذا ويكون لى مال كثير و على نسخة يسوّئي يتعين أن تكون نافية ويحتل بيدها أن تكون موصولة بنحو ما مر من التقريب . (آت) .

(٤) هكذا في جميع النسخ التي بين أيدينا وان كان يعلم من الفهرست والتجاشي أن أبواب الحيض والطهارة كتاب واحد .

﴿كتاب الحيض﴾

﴿ابواب الحيض﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أديم بن الحر^(١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى حدد للنساء في كل شهر مرة .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ إن ارتبتم ^(٢) ، فقال : ما جاز الشهر فهو ربية .

﴿باب﴾

﴿أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر﴾

- ١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : ثلاثة وأكثره عشرة .
- ٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثرها يكون عشرة أيام .
- ٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً

(١) أديم بن الحر الجعفي على ما في (صه وجش) والخمسي في غيرها ثقة كوفي له أصل .

(٢) ظاهر هذا الخبر مخالف للكلام كافة الأصحاب ولكنير من الإخبار ، ويمكن حمله مع بدعوى أن الربية والاختلاط يحصل بهذا القدر وإن لم يترتب عليه حكم المذكور في الآية ، أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن المادة تحصل الربية المقصودة من الآية غالباً . (آت) و الآية في سورة الطلاق : ٤ .

عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة و أبعده عشرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيام فما زاد أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتمّ لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أول الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض وإنما كان من علة إمّا من قرحة في جوفها وإمّا من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وإن تمّ لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم

(١) قال شيخنا البهائي قوله : «فما زاد .. الخ» المتبادر منه أن الراد به لا يكون أقل من عشرة فساعداً وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ، ماذا زاد على أن يكون الفاء فسيحة أي إذا كان كذلك فالقرء ، ماذا زاد على أقل من عشرة وقوله عليه السلام «أقل ما يكون عشرة» لعله إن شاء ذكره للتوضيح ورفع ما عسى أن يتوهم من أن المراد بالقرء ، معناه الاخرى لفظة «يكون» تامة و«عشرة» بالرفع خبراً . [العجل المتين] . وأو يد بالقرء هنا الظهور فانه من الإضداد وأصل معناه الجمع وإنما سمي الطهر والحيض به لان المرأة تقرأ الدم أي تجمه . (في)

اغتسلت وصلت فإن رأيت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض ^(١) تدع الصلاة وإن رأيت الدم من أول ما رأيت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ^(٢) ودام عليها عدت من أول ما رأيت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعلمه المستحاضة .

وقال : كل ما رأته المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأته المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .

٢- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ^(٣) ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(٤) عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال : إذا رأته قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أخيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر وإذا كانت أقل استظهرت ^(٥) .

(١) معناه أنها إن رأت الدم مرة أخرى قبل أن يمضي من طهرها من الدم الأول عشرة أيام فذلك من الحيض يعني من الحيض الأول وإنما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأول على عشرة إلا أن تجعل عشرة منها حيضاً وتعمل في الباقي عدل المستحاضة . (في)

(٢) يعني ثمة العشرة الأيام من أول ما رأته الدم الأول فلا تقفل فإن فيه دقة وإني تفسير الاستحاضة عن قريب . (في)

(٣) في بعض النسخ [الحسين بن سعيد] والصحيح ما اخترناه لأن الحسين يروي عن زرعة بواسطة أخيه . (٤) كذا مضراً .

(٥) استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها أحسن أم ظاهر . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ^(٢) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرنها وصلت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

٥ - محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم قال : قال ^(٣) : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض .

(١) هذه الاخبار وخبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم مبيطاً أسود فلا تنفل . (آت)

(٢) لعل المراد بيومين ما تراه بعد يومى الاستظهار ويكون المراد بقوله عليه السلام : « فليس من الحيض » أنه ليس ظاهراً منها وإن كان مع الاقتران يحكم بكونه أيضاً . (آت)

(٣) كذا مقطوعاً .

﴿باب﴾

﴿اول ما تحيض المرأة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته ^(١) عن الجارية البكر أول ما تحيض فتتعد في الشهر في يومين وفي الشهر ثلاثة أيام ويختلف عليها لا يكون طمئنا في الشهر عدة أيام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا انفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها ^(٢).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، تصنع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة ^(٣).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفته ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام إقائها ؟ فقال : إقراؤها مثل إقراء نساؤها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام .

(١) كذا . (٢) ظاهره أن الحيض أقل من ثلاثة وهو مغالط للاجماع فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض في الشهر بيومين ثم تنقطع فتراه قبل العشرة . وقيل فيه تأويلات بعيدة . (آت)
(٣) في بعض النسخ جاءت : « ترى الطهر » مرة واحدة و « ترى الدم » مرتين . و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٨ وفي الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ كما في التن . وهذا هو الحكم البتة في الشهر الأول كما ذهب إليه الصنف وبعض الأصحاب - رحمهم الله - والمومات مخصصة به . كما أشار إليه المجلسي - رحمه الله - .

باب

﴿استبراء الحائض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس ، عن محمد بن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أظهرت أم لا ؟ قال : تقوم قائماً وتلزم بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عيبط لم تطهر ^(١) وإن لم يخرج فقد طهرت فتغتسل وتصلي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ وتصل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى ^(٢) على الحائط وتستدخل الكرمف بيده اليمنى فإن كان نَمَّ مثل رأس الذباب خرج على الكرمف ^(٣) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر

(١) في الصعاح ، البيط : الغالط الطرى . وحبل الاكثر تلك الخصوميات على الاستعباب والاحوط الايتان به كما ورد في الخبر . (آت)

(٢) الطامث : الحائض . وفي بعض النسخ [تمتد] .

(٣) قال صاحب المدارك ص ٤٩ : الحائض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء ، وهو طلب برائة الرحم من الدم بادخال القطنة والعبر هنيئة ثم اغراجها لتعلم النقاء وأوعدهم والظاهر حصوله بأي كيفية اتفق لاطلاق قوله عليه السلام في صحبة محمد بن مسلم التي مر تحت رقم ٢ > والاولى أن تعتمد برجلها اليسرى على حائط أو شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمَصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطَّاهِرِ فَكَانَ يَعْيبُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : مَتَى كَانَتْ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا ^(١) .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي صَيْرٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَيَقُولُ : إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَةَ شَهَابٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتْ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةَ ؛ قَالَ : فَقَالَ : مَرَّهَا فَلْتَقِمِ بِأَصْلِ الْحَامِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَغْمِزَ بَيْنَ وَرَكَيْهَا غِمَزًا شَدِيدًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ : الْإِرَاقَةُ وَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ كُلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَشَبْهَهُ وَذُرُوهُنَّ وَعَلْتِهِنَّ الْقُدْرَةَ ؛ قَالَ : فَعَلْتُ بِالْمَرْأَةِ الَّذِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ .

﴿بَاب﴾

﴿غسل الحائض وما يجزئها من الماء﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي صَيْرٍ جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطًا تَعْمَدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقِرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةَ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشَوهُ بِالرِّيَاحِينَ ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيْقَةً ثُمَّ تَحْبِطُهُ بِمَسْكَةٍ ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةَ ؛ فَقَالَ : كُنَّ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا يَمْتَشِطُنَ الْمُقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغَسْلُ بَقَدْرٍ ^(٢) مَرَّهَا أَنْ تَرَوِي رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَتَعَصْرُهُ حَتَّى

(١) أَي مَا كَانَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ النِّسَاءُ فِي زَمَانِهِ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ بَلْ يَنْتَعِنَ

الكَرْسَفُ . (آت)

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ [تَقْدِرُ] وَفِي بَعْضِهَا [تَقْدِرُ] .

يروى فإذا روى فلا بأس عليها ، قال : قلت : فالحائض ؛ قال : تنقض المشط نقضاً^(١) .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن حسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء^(٢) .
 ٣ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رمل ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؛ قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثم تتييم وتصلي ، قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؛ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتييمت فلا بأس^(٣) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءها^(٤) .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الشط التزين . والقرمل - كزبرج - : ما تشبه المرأة في شعرها . والسلة - بكسر الهمزة وفتح السين وتشديد اللام - : الابرة العظيمة ، «يشطن المقادير» ، يعني كمن يكتفين بشطه مقادير رؤسهن ولا يشطن خلفها فإذا أصابها النسل بقدر أي سبب حدث جنابة أودم . والتروية : البالغة في إيصال الماء من الرى . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - قوله عليه السلام : «أنا يشطن المقادير» أي كمن يجمعه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة . وقوله : «بقدر» أي بجنابة وقال في المنتقى : قوله : «إذا أصابهن النسل تندرج معناه ترك الشعر على حاله ولا تنقض» ، قال في القاموس : غدره : تركه وبقاء كنادره . انتهى ، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والذال كما ذكرنا قوله : «تنقض الشط نقضاً» محمول على الاستحباب لأن الجنابة أكثر وقوعاً من الحيض والنقض في كل مرة لا يغلو من عسر وحرج بخلاف الحيض فإنها في الشهر مرة ، وإيضاً العبادة الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة فتأمل . انتهى كلامه - رحمه الله - .

(٢) حمل على المدني كما ذكره الصدوق - رحمه الله - .

(٣) يدل على اشتراط النسل للجماع إما وجوباً أو استحباباً وعلى جواز التيمم بدلا منه

فيه . (آت)

(٤) يدل على أن التسعة الارطال للاستحباب . (آت)

الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال: لا بأس^(١).

﴿باب﴾

﴿المرأة ترى الدم وهي جنب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل ، تغتسل أولاً تغتسل ؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد ابن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسّلت الجنابة والحيض ؟ فقال : قد أتاها ما هو أعظم من ذلك .

﴿باب﴾

﴿جامع في الحائض والمستحاضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سألو أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض^(٢) والسنة في وقته ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن ، بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا^(٣) يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي ، أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فإن امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأنت أم سلمة

(١) حل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذي لم ينسج من وصول الماء ولم يمس سبباً لم يورثه مضافاً . (آت)

(٢) في التهذيب ج ١٦ ص ١٠٨ «عن الحيض» . (٣) في التهذيب «لم» .

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : تدع الصلاة قدد إقراها أو قددحيضها (١) ،
وقال : إنما هو عرق (٢) وأمرها أن تغتسل وتستغفر بثوب وتصلي (٣) .

قال أبو عبد الله عليه السلام : هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيام إقراها لم تختلط
عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة
وإنما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفني
أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عرق غابر أو ركضة من الشيطان (٤)

(١) حمل على ما إذا لم ينقطع على العشرة . (آت)

(٢) «عرق» في بعض النسخ [عرق] . وروى في المشكاة هكذا «كانا ذلك عرق وليس بحيض»
بالعين المهملة والراء المهملة والقاف وقال الطيبي : معناه أن ذلك دم عرق وليس بحيض و قال
في شرح الصباح : معناه أن ذلك دم عرق نسق وليس بحيض تميزه القوة المولدة باذن الله من
أجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجاربه المتتادة و يجتمع فيه ولذلك يسمى حيضاً من قولهم :
استحوض الماء اي اجتمع فاذاكثر وأخذه الرحم ولم يكن جنين أو كان أكثر مما يحمله ينصب
عنه (آت) . وفي القاموس : عرفت نفسي عنه زهدت فيه وانصرفت عنه . وقال الفيض في الوافي : قال
ابن الاثير في نهايته : العرق اللب بالمعازف وهي الدنوف وغيرها مما يضرب . وقيل : أن كل
لب عرق ، وفي حديث ابن عباس كانت الجن تمزق الليل كله بين الصفا والبروة ، عزيف الجن
جرس اصواتها ، وقيل : هو صوت يسمع كالطبل بالليل . وقيل : إنه صوت الرياح في الجو
فتوهمه أهل البادية صوت الجن اه أقول : كان المراد أنه لب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه
قول الباقر عليه السلام : «عرق عامر» فان عامر اسم الشيطان . انتهى كلامه . أقول : في روايات العامة
جميعاً في صحاحهم «عرق» - بكسر العين واسكان الراء والقاف - وفسره بعضهم بأن معناه أنه حدث لها
بسبب تصدع العروق فاتصل الدم وليس ماتراه دم الحيض الذي يقذفه الرحم لم يقاب معلوم .

(٣) قوله : «تغتسل اي غسل الاقطاع» و في الصحاح : استغفر الرجل بثوبه إذا ترد طرفه
بين رجليه الى حيزته . (آت)

(٤) «عرق غابر» في بعض النسخ [عرق غابر] وفي بعضها [عرق غابر] وفي الوافي «عرق عامر»
وفي الصحاح : غير الجرح - بالكسر - غيراً : اندمل على فساد ثم ينتفش بعد ذلك ومنه سمي العرق
الغبر - بكسر الباء - لانه لا يزال ينتفش . وقال في الصحاح أيضاً : في حديث الاستحاضة «انا هي
ركضة من الشيطان» يريد الدفعة . وقال في المنرب قوله في الاستحاضة : «انها هي ركضة
من ركضات الشيطان» قانا جعلها كذلك لانه آفة وعارض والضرب والايلام من اسباب ذلك اه .
وفي النهاية : في حديث المستحاضة «انا هي ركضة من الشيطان» أصل الركن الضرب بالرجل
والإصابة بها كما تر كض الدابة ونصاب بالرجل ، أراد الاضرار بها والاذى ، المعنى أن الشيطان قد وجد
بذلك طريقاً الى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها و صار في
التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته . انتهى .

فلتدع الصلاة أيام إقراهما ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة ، قيل : وإن سال ؟ قال :
 وإن سال مثل المنعب ^(١) ، قال أبو عبدالله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
 وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام إقراهما لا وقت لها إلا أيامها ، قلت أو كثرت .
 وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليهما من طول الدم فزادت ونقصت
 حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش
 أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ^(٢) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض
 إنما هو عرق ^(٣) فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و
 صلّي . وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مكن لاختها ^(٤) وكانت صفرة
 الدم تعلو الماء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما
 أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها : دعي الصلاة أيام إقراكم ولكن قال لها : إذا أقبلت
 الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي و صلّي ، فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط
 عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ، ألا تسمعيها ^(٥) تقول : إني أستحاض فلا أطهر .
 وكان أبي يقول : إنها استحيضت سبع سنين . ففي أقل من هذا تكون الرّيبة والاختلاط

(١) قوله عليه السلام : « وإن سال » أقول : حل هذا على القليلة بييد مع أن الظاهر أن
 الاغتسال للاختطاع و لكل صلاة ، يتعلق بالوضوء ، فتوجيهه إما بان يحل على الكثيرة ويطلق قوله
 « لكل صلاة » بكل شيء . من الاغتسال والوضوء والبراد امانى وقت كل صلاة لان الصلاتين تقمان
 في وقت واحد اما مع التفريق . أو المراد من قوله : « وإن سال » أنه ليس بحيض وإن سال ، لا
 أنه يتوضأ لكل صلاة وإن سال فتأمل . وفي الصحاح ثبت الماء ثباً : فجرته و الشبب - بالفتح -
 واحد مناعب العياض . (آت) وفي الوافي : مناعب المدينة : مسائل ما بها .
 (٢) في أكثر النسخ [استحاض] وفي بعضها [استحيضت] وفي المغرب : استحيضت - بضم التاء - :
 استمر بها الدم .

(٣) قوله عليه السلام : « ليس ذلك بحيض » الظاهر أن حالها كان كما ذكره أولاً ، أى أغفلت
 ونسيت عددها وموضعها من الشهر أو أنها زادت أيامها على العادة ونقصت عنها مرتين أو أكثر
 على خلاف حتى انتقضت عاداتها وإن لم تنسها فتأمل . (آت) وفي بعض النسخ [عزف] .

(٤) المكن - بالكسر - : الاجانة التي تغسل فيها الثياب .

(٥) كان استدلاله عليه السلام باعتبار أن هذه المرأة لا تطلق الا إذا استهام الدم كثيراً والاختلاط
 في هذه الحالة تنسى المرأة عاداتها . (آت)

فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إداره^(١) وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيصاً كله إن كان الدم أسوداً وغير ذلك فهذا بين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيص كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإداره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي ﷺ قال: اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة. كما لم تؤمر الأولى بذلك وكذلك أمي ﷺ أفتى في مثل هذا، وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أمي ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا رأيت الدم البحراني^(٢) فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولوساعة من نهار فاغتسلي وصلي» قال أبو عبد الله ﷺ: وأرى جواب أمي ﷺ ههنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا ترى أنه قال: «تدع الصلاة أيام إقراهما» لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال: ههنا إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة وأمر ههنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير. وقوله: «البحراني» شبه معنى قول النبي ﷺ: «أن دم الحيض أسود يعرف» وإنما سماه أمي بحرانياً لكثرتة ولونه، فهذا سنة النبي ﷺ في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره.

قال: وأما السنة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط وراة أول ما أدركت واستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها: حمئة بنت جحش^(٣) أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنني استحضت

(١) لعل المراد بإقبال الدم كثرته وغلظته وسواده وبإداره قلته ورقته وصفراؤه.

(٢) في المغرب: وأما دم البحراني فهو الحبرة منسوب إلى بحر الرحم وهو عبقها وهذا من تغييرات النسب. وعن القتيبي: هو دم العيص لادم الاستحاضة. وقال في القاموس: البحر عبق الرحم والباهر: الدم العائل الحبرة ودم الرحم كالبحراني. وقال في النهاية: وقيل: نسب إلى البحر لكثرة وسمنه. (آت)

(٣) حمئة - كقطرة - في القاموس: حمئة بنت جحش صحابية.

حيضة شديدة؛ فقال لها: «احتشي كرسفاً، فقالت: إنه أشد من ذلك إنني أمتجه نجاً؛ فقال: تلجمي وتحبسي»^(١) في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين وَاغتسلي للفجر غسلاً وأخري الظهر وعجلي العصر وَاغتسلي غسلاً وأخري المغرب وعجلي العشاء وَاغتسلي غسلاً، قال أبو عبد الله عليه السلام: فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الأولى والثانية، وذلك لأن أمرها يخالف لأمرها تيك، ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: «تحبسي سبعا» فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرًا أو أكثر^(٢) لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم تمايزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها: «تحبسي» وليس يكون التحبض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض، ألا تراها لم يقل لها أياماً معلومة تحبسي أيام حيضك^(٣) وتما يبين هذا قوله لها: «في علم الله» لأنه قد كان لها^(٤) وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى وهذا يبين واضح أن هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط. وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراها أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون^(٥) حتى يصير لها أياماً معلومة. فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة

(١) في النهاية: النج: سيلان دماء الهدى والاضاحي، يقال: نجته يشجه نجاً، ومنه حديث أم ميمون «غلب فيه نجاً» أي لبناً سائلاً كثيراً. وقال الطبري: ربه الله - في النجس: في حديث المستحاضة «استغفري وتلجسي» أي أجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً باللجام في فم الدابة و مثله حديث حمنة بنت جحش: «تلجسي وتحبسي» في كل شهر ستة أيام أو سبعة، قال في المغرب: التلجم: شد اللجام واللجة وهي خرقه عريضة تشدها المرأة ثم تشد بفضل من إحدى طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر وذلك إذا غلب سيلان الدم. انتهى.

(٢) لعل الأكثر معقول على ما اذارت في الشهر مرتين أو كانت ترى أكثر وإن كانت استحاضة. (آت)

(٣) «أياماً» معقول للقول أو ظرف لقوله: تحبسي مقدراً، وقوله: «تحبسي أيام حيضك» بيان للجملة السابقة. (آت)

(٤) لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة أو سبعة وذلك لأنه ليس لها قبل ذلك أيام معلومة. (في)

(٥) «أقصى طهرها» أي مثلاً في جانب التقصان فتدبر. (آت)

لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن^١ إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته، وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهر أفلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فأبناها تفتسل ساعة ترى الطهر وتصلي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تحبس إقراؤها^(١) وإنما جعل الوقت إن توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ لئلي تعرف أيامها: «دعي الصلاة أيام إقرائك» فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول: «دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها الإقراء» وأدناه حيضتان فصاعداً^(٢) وإذا اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» ولقوله: «إن دم الحيض أسود يعرف» كقول أبي عبد الله: إذا رأيت الدم البحراني. فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأنها قصتها كقصّة حنة حين قالت: إنني أنجته نجاة.

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل

(١) لعل المراد به أن الاستحاضة قد صارت سنة لها فهي مستحاضة إلى أن تجلس أيام حيضها عن العبادة. وفي بعض النسخ [قد صارت]. (في)

(٢) يدل على أن أقل الجمع اثنتان إلا أن يقال: الفرض على الاعتداد بواحد وإنما الاثنان فقد علم من خارج. (آت) وفي بعض النسخ [وإن اختلط].

فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يتقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتجعل هذه والمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتجعل هذه وتغتسل للصبح وتحشي وتستنفر ولا تحيي^(١) وتضم فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها في أيام قرنها وإن كان الدم لا يتقب الكرسف توصيات ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها .

٣ - محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها ، لا تصل فيها ، ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستنفر بثوب^(٢) ، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب . قال : تغتسل المرأة الدميّة^(٣) بين كل صلاتين

والاستنفاذ أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستنفاذ أن تجعل مثل

نفر الدابة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :^(٤) قال : المستحاضة إذا تقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللجمر غسلاً

(١) أي لا تصلي صلاة النجبة . وفي بعض النسخ [ولا تحيي] أي لا تحيي ظهرها كثيرًا مخافة أن يسيل الدم . وقيل : إنه مأخوذ من العناء . وأثبتته البهار - وه - في الجبل التين «وتحشي» وقال : في بعض نسخ التهذيب المصنوعة المعتمدة «تحشي» بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها «تحشي» بالتاء الشنثة من فوق والياء التوعدة اهـ . واليقول عن العلامة في لثانية «ولا تحيي» بالياء بين أي لا تصلي تحية المسجد وفي بعض النسخ «ولا تحيي» بالنون وحذف حرف المضارعة أي لا تختضب .

والاستنفاذ - بالتاء المثناة والفاء والراء - : أن تدخل أزارها بين فخذيهما مائلاً أو تأخذ خرقة طويلة تشد على طرفيها من قدام وتفرجها من بين فخذيهما وتشدها طرفيها الآخر من خلف . مأخوذ من استنفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين وجليه والاحتشأ بالكرسف أن يدخل فرجها لتجسس الدم . (في)

(٢) في بعض النسخ [تستنفر بثوب] وقال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنها تسعة الجوع لا البديل بقرينة التفسير أو يكون في الكتاب الذي أخذ المصنف الخبر منه التسخين معاً ففسرهما أو ذكرهما استطراداً والظاهر أنه كان في هذا الخبر بالدال وفي الخبر السابق بالتاء ففسرهما ههنا .

(٣) الدميّة منسوبة إلى الدم كالدميّة . بقوله : «الاستنفاذ» الظاهر أنه كلام المصنف لا الراوي . (آت) وفي الوافي : نفر الدابة : السير الذي يكون في موخر السرج .

(٤) كذا مضراً .

وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً و إن كانت صفرة فعليها الوضوء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها بعلمها . قال : وقال : لم تفعله امرأة قط احتساباً ^(١) إلا عوفيت من ذلك .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأيت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود مولى أبي المغرا العجلي ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام و إن استمر الدم فهي مستحاضة و إن انقطع الدم اغتسلت و صلت .

قال : قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام ، حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دم ؟ قال : تغتسل وتصلي ، قلت : تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم ؟ قال : إذا رأيت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام ، قلت : فإنها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً ؟ قال : فقال : إذا رأيت الدم أمسكت وإذا رأيت الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت فإذا رأيت الدم فهي مستحاضة ، قد انتظمت لك أمرها كله .

(١) أي طلباً لاجراؤه ونوابه .

﴿باب﴾

﴿معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره ، قال : فقال لها : إن دم الحيض حار ، عييط ، أسود ، له دفع وحرارة ^(١) ، و دم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة . قال : فخرجت وهي تقول : والله إن لو كان امرأة ما زاد على هذا .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد و دم الحيض حار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا أبا عبد الله قوله تعالى : « زيتونة لشرقية ولا غريبة ^(٢) » ، ما عني بهذا ؟ فقال لها : آيتها المرأة إن الله تعالى لم يضرب الأمثال للشجرة إنما ضرب الأمثال لبني آدم ، سلي عما تريدن ، قالت : أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدثن فيه ؟ قال : حدثنا ، إنه إذا كان يوم القيامة أتى بهن وألبسن مقطعات من نار وقمعن بمقامع من نار وسربلن من النار وأدخلن في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار ، آيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغني بعضهن ببعض . فقالت له : أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : إن كان حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة . قالت : فإن الدم

(١) أي له شدة وسرعة عند خروجه .

(٢) النور : ٣٥ .

يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؛ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. فقالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هودم حار تجدله حرقة دم الاستحاضة دم فاسد بارد. قال: فالتفت إلى مولاتها فقالت: أترأه كان امرأة مرة.

﴿باب﴾

﴿معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد؛ ورواه أحمد أيضاً، عن محمد بن أسلم، عن خلف بن حماد الكوفي قال: تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً^(١) لم تطمث فلما اقتضها سال الدم^(٢) فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام؛ قال: فأروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء، فاختلن، فقال: بعض هذا من دم الحيض وقال بعض: هو من دم العذرة^(٣) فسألوا عن ذلك فقهاهم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا: هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ وتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض^(٤) فإن كان دم الحيض لم يضرها الصلاة وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفرض. ففعلت الجارية ذلك وحجبت في تلك السنة. فلما صرنا بمعنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقالت: جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقتنا بها ذرعاً^(٥) فإن رأيت أن

(١) المعصرة الجارية أول ما أدركت وحاض، يقال: قد أعصرت كانه دخلت عصر شبها

أو بلغته. (الصحيح)

(٢) الانتضاض - بالثقاف - : إزالة البكارة والانتضاض - بالغاء أيضاً - بمعناه. (مجمع البحرين)

(٣) العذرة - بضم المهملة واسكان المعجمة والراء - : البكارة.

(٤) اريد بالبياض: الطهر.

(٥) يقال: ضاق بالامر ذرعاً أي ضيق طاقته عنه.

تأذن لي فأتيك وأسألك عنها؛ فبعث إلي: إذا هدأت الرجل^(١) واقطع الطريق فأقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرأيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمعنى توجهت إلي مضربه^(٢) فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال: من الرجل؟ قلت: رجل من الحاج فقال: ما اسمك؟ قلت: خلف بن حماد. قال: أدخل بغير إذن فقد أمرني أن أقدهمنا فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألتني وسألته عن حاله فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئنت فلما اقتضتها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإن القوابل اختلفن في ذلك، فقال: بعضهن: دم الحيض وقال بعضهن: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال: فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلمها وإن كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ وتصل و يأتيها بعلمها إن أحب ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهى إلي^(٣) فقال: يا خلف سر الله سر الله فلا تذييعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال^(٤)، قال: ثم عقد يده اليسرى تسعين^(٥) ثم قال:

(١) أي إذا سكنت الأرجل عن التردد واقطع الاستطراق، يعني بمد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق.

(٢) المضرب - بكر الليم والمعجبة ثم المهلة ثم الموحدة - الفسطاط العظيم. (في)

(٣) أي نهى وتقدم أو قصد إلى.

(٤) لعل المراد بأصول الدين الأحكام الكلية التي يستنبط منها الجزئيات والقواعد الأصلية التي تستخرج منها الفرعيات. وقوله عليه السلام: «ارضوا لهم ما رضى الله لهم» أي أقرهم على ما أقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا فإن الله تعالى لا يرضى لمياده الكفر والضلال، تعالى الله عن ذلك. وقال صاحب المدارك ص ٤٦: هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد أنه رضى لهم الاختيار والموصول إلى الضلال.

(٥) أراد أنه عليه السلام وصنع رأس ظفر مسبحة يسراه على الفصل الأسفل من إبهامها فان ذلك بحساب عقود الأصابع موضع للتسعين إذا كان باليد اليمنى وللثمانمائة إذا كان باليد اليسرى وذلك لأن

«بقية العاشية في الصفحة الآتية»

تستدخل القطننة ثم تدعها ملياً^(١) ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مطوقاً في القطننة فهو من العذرة وإن كان مستنقماً^(٢) في القطننة فهو من الحيض، قال خلف : فاستحفي الفرخ^(٣) فبكيته فلما سكن بكائي قال : ما أبكاك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال : فرفع يده إلى السماء وقال : والله إنني ما أخبرك إلا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عز وجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن زياد بن سوفة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دمًا كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فإن خرجت القطننة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطننة وتصلي فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض .

٣ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منأها قرحة في فرجها^(٤) والدم سائل لا يتدري من دم الحيض أو من دم القرحة ؟ قال : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

وضع عقود أصابع اليد اليمنى للأحاد والعشرات وأصابع اليسرى للثلاث في اليسرى على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تبين في محله فلعل الراوى وهم في التمييز أو اعتد على قرينة جمعه بين قوله «تسعين» وقوله : «بيده اليسرى» والاكتفى بالاول أو ان ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين فقد قيل : ان الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال : وعقد تسعة وخمسين . قيل : وإنما آثر عليه السلام العقد باليسرى مع أن العقد باليمنى أخف وأسهل تنبيهاً على أنه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطننة بيسراها سوياً لليد اليمنى من مزاوله أمثال هذه الامور . (في)

(١) أى زماناً طويلاً .

(٢) الاستنقاع : الانقاس .

(٣) «استحفي» : اما بالمهملة من الحف بمعنى الشول والاحاطة أو بالمعجمة من الضعة بمعنى

النشاط . (في) (٤) في بعض النسخ [في جوفها] .

فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة^(١).

﴿باب﴾

﴿الحبلى ترى الدم﴾

١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحافي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أمّ ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لي : إذا رأيت الحامل الدم بعد ما تمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصل وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى فيها الدم يوماً أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصل الظهر والعصر ، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف^(٢) فلتوضأ وتصل عند وقت كل

(١) قال الفيض (ره) : كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الايمن واليسر ونقل عن ابن طاوس أنه قطع بان الفلظ وقع من النسخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكأنه غفل عن نسخ الفقيه و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم وإن كان الاعتماد على الكافي أكثر . انتهى . وذكر الشهيد - رحمه الله - في الذكرى في أوائل مبحث العيض أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وقال : قال الصدوق والشيخ في النهاية : والعيض من الايسر وقال ابن طاوس : وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بأنه تدليس . وقال صاحب المدارك ص ٤٧ : وكيفما كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المصنف (أى المحقق) في المعبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومغالفتها للاختبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع إلى حكم الاصل واعتبار الاوصاف .

(٢) قال صاحب المدارك ص ٥٧ : ذكر الشهيد في الذكرى أن هذه الرواية مشرفة باعتبار وقت الصلاة وهو غير واضح ولا ريب أن الاول أحوط و يتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم
« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

صلاة ما لم تطرح الكرسف^(١) فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل^(٢) وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتوضأ وتصل ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقأ^(٣) فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة العجلى قد استبان حبليها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دماً كثيراً أحمر فلا تصل وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء. (٤)

د بقية العاشية من الصفحة الماضية

طرأت الغلة فعلى الثاني يجب الفسل للكثرة المتقدمة وعلى الاول لاغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متصلاً أو طارياً ولو جددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل القروب وجب عليها الفسل على الثاني دون الاول ولم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدرة القطننة مع أن الحال قد يختلف بذلك والظاهر أن المرجع فيها الى العادة.

(١) ظاهره أن الفسل في الكثرة باعتبار خروج الدم لانه حدث فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف وسال فهو بحكم الكثرة يجب عليها الفسل ويسكن حمله على أنه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنه مع حمل الكرسف والصبرين زمان الصلاتين يسيل ألبتة فهذا تقديرى. (آت)

(٢) قال صاحب المدارك ص ٥٦ و ٥٧ استدلل بها على أن على المتوسطة غسل واحد والجواب أن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام: «فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الفسل» وهو غير محل النزاع فان موضع الغلاف ما إذا لم يحصل السيلان مع أنه لا إشعار في الخبر بكون الفسل للفجر فحمله على ذلك تحكّم، ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تنمة الخبر كالبين له. (آت)

(٣) في بعض النسخ [صباحاً]. وفي القاموس الصبيح: الماء المعبوب ورقاً الدمع: جف وسكن.

(٤) كان المصنف رحمه الله - جمع بين الاخبار التنافية الواردة في هذه الباب بأنه إذا كان دم العامل بصفة الحيض لوناً وكثرة ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً فهو حيض والا فاستحاضة وهذا وجه قريب حسن. (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العجلى ترى الدّم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ، فقال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العجلى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال : تترك إذا دام .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و أبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ و فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن العجلى ترى الدّم أتترك الصلاة ؟ فقال : نعم إن العجلى ربما قذفت بالدّم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك العجلى ربما طمئت ؟ فقال : نعم و ذلك أن الولد في بطن أمه غذاه الدّم فربما أكثر فضل عنه فاذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة ؛ و في رواية أخرى إذا كان كذلك ، تأخر الولادة .

﴿ باب النفساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ و زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء ^(١) تكف عن الصلاة أيام

(١) النفاس - بكسر النون - : دم الولادة معها أو بعدها . وقال الجلسي - رحمه الله - : اختلف الاصحاب في أكثر أيام النفاس فقال الشيخ في النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم إلا في الأيام التي كانت تتعاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك : ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة > بقية العاشية في الصفحة الاتية >

إقراءها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : قلت له ^(١) : إن امرأة عبد الملك ولدت فعد لها أيام حيضها ثم أمرها فاعتسلت واحتشت وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاة ، فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً عنه وأسجد فيه ^(٢) ، فقال : قد أمر به رسول الله ﷺ [وقال :] فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . وأمر علي بن أبي طالب بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . فما فعلت صاحبكم ؟ قلت : ما أدري ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت : إنني كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً ؟ فقال : أبو عبد الله عليه السلام : ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أسماء سألت رسول الله ﷺ وقد أتت بها ثمانية عشر يوماً ولو سألته

» بقية العاشية من الصفحة الماضية «

أيام ونحوه وقال في الجبل والبسوط : وقال المرتضى - رضي الله عنه - : أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً وهو اختيار ابن الجنيب وابن بابويه وقال ابن عقيل في كتابه المتسك - أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوماً فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظهرت بيوم أو يومين وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت وصلت وذبح جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى إلى أن ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عاداتها والبتداء بعشرة أيام واختاره في المختلف أن ذات العادة ترجع إلى عاداتها والبتداء تصبر ثمانية عشر يوماً ويمكن حمل أخبار الثمانية عشر على النقية أو على الرخصة والمسألة لا تغلظ من أشكال . (آت) . (١) كذا مضراً .

(٢) إلى هذا الموضع من كلام السائل حيث ينقل ماجرى بين عبد الملك وزوجته فقرر عليه السلام ما أمر به عبد الملك بأن هذا موافق لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وصار أمرها سبباً لرفع العلة عن المرأتين ، ثم سأل عليه السلام السائل هل انتفعت المرأة بما أمرها به عبد الملك وارتفعت عنها أم لا ؟ قال : لا أدري . (آت)

(٣) كذا في النسخ ولعل المراد ببعد الملك : ابن أعين كما في الذخيرة .

قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة^(١).

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة^(٢) قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشمت واستنقرت وصلت وإن جازالدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي ﷺ قال : الصلاة عماد دينكم^(٣).

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل و تصلي .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

(١) قال : صاحب المدارك - رحمه الله - ص ٥٩ : يمكن الجمع بينها (أي بين الاخبار) بعمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على البداية كما اختاره في المختلف أو بالتصيير بين النسل بعد انقضاء العادة والعبر الى الثمانية عشر انقضاء وكيف كان فلا ريب في أن للعتادة الرجوع الى العادة وكون النفاس حيضاً في المعنى فيكون أقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليه واضح .

(٢) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٤٨ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) اعلم اختلاف عبارات الاصحاب في بيان المتوسط والكثيرة كما أوامنا اليه سابقاً فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف في المتوسط والخرقة في الكثيرة و من بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف وان لم يصل الدم الى الخرقه فان وصل فهي كثيرة ولا يفتى أن هذا الخبر على الاخير أدل ويمكن أن يكون المراد « غسل واحد » غسل انقطاع الحيض أي يكفيها ذلك النسل ولا يحتاج الى غسل آخر ويكون المراد بتجاوز الكرسف تبه . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (النساء تطهر ثم ترى الدم اورأت الدم قبل ان تلد) ﴾

١- محمد بن أبي عبدالله ^(١) عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ؛ قال : تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر [و] قد جازت أيام النفاس .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن العجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت و صلّت ثم رأت دماً أو صفرة ؛ قال : إن كانت صفرة فلتغتسل واتصل ولا تمسك عن الصلاة ^(٢) .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق ^(٣) أياماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً ؛ [ف] قال : تصلي ما لم تلدفان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر .

﴿ باب ﴾

﴿ (ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة) ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؛

(١) الظاهر أنه محمد بن جعفر بن عون الأسدي ويقال : انه غيره . (آت)

(٢) الامر بالنسل اما بالحمل على غير القليلة أو عليها أيضاً استحباباً و لعل الخبر الاول محمول على ما إذا صادف العادة وكان بصفة الحيض وهذا على عدمها . وهذا مما يدل على أن قول الاصحاب : « كل دم يسكن أن يكون حياً فهو حيض » ليس على صومه . (آت)

(٣) الطلق : وجع الولادة .

قال : أما الطهر فلا ولكنها تنوضاً في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله^(١) .
 ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وحماد ، عن معاوية
 ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تنوضاً المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا
 كان وقت الصلاة تنوضت واستقبلت القبلة وهلك وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله
 عز وجل^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عثمان بن مروان ، عن زيد
 الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن تنوضاً عند وقت كل صلاة
 ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طاهراً
 فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تنوضاً وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في
 موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ
 لحاجتها^(٣) .

(١) يدل على عدم جواز غسل الجمة للحائض وعلى رجوع الوضوء لها في أوقات الصلوات
 وذكره بقدر الصلاة كما ظهر من غيره والشهور فيها الاستحباب و ظاهر المصنف الوجوب كما
 نقل عن ابن بابويه أيضاً لحسنه زرارة وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب
 جمعاً بين الأدلة . ولولم يتمكن من الوضوء في مشروعية النيم لها قولان ، أظهرها عدم (آت)
 أقول : أراد - رحمه الله - بحسنه زرارة الغبر الذي كان تحت رقم ٤ . وقال صاحب الحدائق :
 إن القول بكون حسنة زرارة هو دليل الصدوق ليس في محله بل الظاهر أن دليله إنما هو فقه الرضوي
 فإن عبارة أبيه في الرسالة عين عبارة فقه الرضوي حيث قال عليه السلام : ويجب عليها عند حضور كل صلاة
 أن تنوضاً وضوء الصلاة وتجلس مستقبلاً القبلة وتذكر الله تعالى بقدر صلاتها كل يوم وكذا ما بعد
 هذه العبارة مما نقله في الفقيه عين عبارة الكتاب المذكور ومنه يعلم أن مستنده إنما هو الكتاب
 وإن كانت الرواية دالة على ذلك .

(٢) يدل على مأمور ، واستحباب الوضوء عند الأكل و يمكن أن يراد بالوضوء عند الأكل غسل
 اليد . (آت) .

(٣) الفراغ بمعنى القصد ، جاء متدياً باللام أيضاً ، قال في القاموس : فرغ له وإليه قصده و
 يمكن أن يكون الفراغ بمتناه الشهور واللام سببية وأن تكون تنفرغ فعلت منه إحدى التائين يقال :
 تنفرغ أي تظلي من الشغل وقال في المنتقى : ينهي أن يراد من اللام في « لحاجتها » معنى « إلى »
 لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو تقصد ففي القاموس فرغ إليه قصد . (آت)

﴿باب﴾

المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلحها أو تطهر قبل دخول وقتها
فتتوانى في الغسل

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال :
سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع
بالصلاة ؟ قال : إذا رأته الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي
إلا العصر ^(١) لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في
الدّم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها ^(٢) من الصلاة وهي في الدّم
أكثر ، قال : وإذا رأته المرأة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك
عن الصلاة فإذا طهرت من الدّم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها
وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها
قضاؤها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معمر بن
يحيى ^(٣) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال :

(١) يدل على أن مناط القضاء ادراك وقت الفضيلة كما ذهب إليه بعض الاصحاب ويظهر من
المنصف اختيار هذا القول و المشهور أن الحكم منوط بوقت الاجزاء في الاول و الاخر و هو
أحوط . (آت)

(٢) الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لا تقضى الظهر مع أنه يمكنها الاثنيان بها و
بالعصر إلى الغروب مراداً فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب و القضاء على حكم الشارع فكما
أنه حكم بعدم قضاء ما فات في أيام الحيض مع كثرته فكذا يحكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءاً من
وقت فضيلتها طاهراً و يدل على أنه لا يكفي الوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهارة و الصلاة
من خروج وقت الفضيلة و هي طاهر لانه كان لها التأخير مادام وقت الفضيلة باقياً فلا يلزمها
القضاء لعدم التفريط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمه القضاء
فتدبر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [معمر بن عمر] . وفي التهذيب ص ١١١ «معمر بن يحيى» .

لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها (١).

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن أبي عبيدة (٢) قال : إذا رأيت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى تدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاة فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأيت دعماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها .

٤- ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أيما امرأة رأيت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأيت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها (٣).

٥- ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ؛ قال : تقوم من مسجدك ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأيت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدك فإذا طهرت فلتقم الركعة التي فاتتها من المغرب (٤).

(١) قال التنري - رحمه الله - : لعل هذا عند تضييق الوقت بحيث لم يبق وقت إلا للمصير والا فالظاهر أن وقت الاجزاء موسع . (آت)

(٢) كذا مقطوعاً وفي التهذيب ج ١ ص ١١١ عن علي بن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الحديث . وفي أكثر نسخ الكافي [علي بن زيد] ولعله تصحيف كما هو الظاهر من سند الخبر الآتي .

(٣) يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الاخبار كلها على وقت الفضيلة كما فيه المصنف - رحمه الله - . (آت)

(٤) عمل بضوئه الصدوق - رحمه الله - وقال العلامة في المختلف [ج ١ ص ٣٩] : والتحقق في ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصلاة في الوضوء وجب عليها قضاء الصلاة فيهما وإن لم تفرط لم يجب عليها شيء في الوضوء والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً . (آت)

﴿باب﴾

﴿المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض﴾

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت ؟ قال : تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها ^(١) .

﴿باب﴾

﴿الحائض تقي الصوم ولا تقي الصلاة﴾

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أخبره ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : الحائض تقي الصيام ولا تقي الصلاة ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : إن أول من قاس إبليس ^(٣) .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقي الصوم ^(٤) ؟ قال : ليس عليها أن تقي الصلاة وعليها أن تقي الصوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله [كان

(١) يدل عدم بطلان الوضوء بمس الفرج وعلى لزوم استلام حالها إذا ظنت جريان الدم ويمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاة التي شرعت فيها صبغة و الاحوط العمل بالعبر وان لم تكن صحيحة . (آت)

(٢) هذا الحكم يعني قضاء الصوم دون الصلاة اجماعاً منصوص في عدة اخبار . (آت)

(٣) هذا الاستبعاد نشأ من قياس الصلاة بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس . (آت)

(٤) من بعض النسخ [الصيام] .

يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات ^(١).

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له : إن الحائض تقضي الصلاة ، فقال : ماله لا وقته الله ، إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً ، فلما وضعتها قالت رب إنني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأُنثى ، فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصاب القرعة زكريا وكفلها زكريا فلم يخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد ^(٢).

﴿باب﴾

﴿الحائض والنفساء تقرأ القرآن﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وحماد ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله ^(٣).

(١) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٤٤ كذلك وفي بعض نسخ الكتاب وبعض نسخ التهذيب [وكان يأمر بذلك المؤمنات] ونقل من الفقيه وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نساءه بذلك وهكذا في العلل أيضاً . ولا يدل الخبر - على تقدير الزيادة على أنها عليها السلام كانت ترالدم وقد تكاثرت الروايات أنها عليها السلام لم تر حرة قط وهي صريحة بانها لم تعلمت ولم تحض فالمراد أنه صلى الله عليه وآله كان يأمرها أن تأمر بذلك المؤمنات واحتمل بعض العلماء (على ما في الحدائق) أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي جبيش المذكورة في ابواب الحيض والاستحاضة لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسألتها في ذلك الزمان وعلى هذا يكون ذكر السلام بعد لفظ فاطمة من توهم بعض الرواة أو النساخ بانها الزهراء عليها السلام .

(٢) الحديث ضعيف على المشهور ويحتمل أن يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلاة التي فاتتها لزم التكليف بالآلا يطلق ويحتمل أن يكون باعتبار أصل الكون في المسجد فإنه عبادة أيضاً وهذا أظهر من العبارة كما لا يخفى . ثم إنه يظهر من بعض الإخبار أنها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمة عليها السلام فيمكن أن يكون الفرض الزام منيرة بما كان يعتقد في ذلك والله يعلم . (آت)

(٣) قد مر الكلام في حرمة سور العزائم على الجنب والحائض ص ٥٠ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً .

٣ - محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؛ قال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها ^(١) .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعميد يعلق على الحائض ؛ فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه حديد ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعميد يعلق على الحائض ؛ قال : نعم لا بأس ، قال : وقال : تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها . وروى أنها لا تكتب القرآن .

﴿ باب ﴾

﴿ الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه

(١) في بعض النسخ [إن سمعتها] . والشهور بين الأصحاب أنها لو قرئت وسمعتها يجب عليها السجود وخالف في ذلك الشيخ - رحمه الله - فحرم عليها السجود بناءً على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في التهذيب الإجماع والظاهر عدم الاشتراط تسكاً باطلاق الأمر العالي من التقييد وخصوص هذه الرواية ورواية أبي بصير . (آت)

(٢) كأنه معقول على الاستحباب للتعميد ويظهر منه عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من الفضة التي لا تسمى آنية عرفاً والحديد وإن كان فيه كراهة لكن لا ينافي ذهاب كراهة حمل التعميد أو تغليفها بسبب ذلك والله أعلم . (آت)

فقال : لأن الحائض تستطيع أن تضع مافي يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه (١)

﴿باب﴾

﴿المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ؛ وحد اليأس من المحيض﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ، قال : تترك الصلاة حتى تطهر (٢)

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة التي قد يشمت من المحيض حدثها خمسون سنة ، وروي ستون سنة أيضاً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن طريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قریش (٣)

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثتني قد يشمت من المحيض خمسون سنة .

(١) انتهى عن الوضع معمول عند أكثر الأصحاب على التحريم وعند سلا على الكراهة والعمل على المشهور وذكر الأكثر : أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما تقتضيه إطلاق الخبر . (آت)

(٢) ظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤية ويمكن حمله على ما إذا صادف المعادة . (آت)
(٣) يظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشية تياس لستين ولم أجد رواية بالعاق التبطية بالقرشية وفي شرح الشرايع أنه لم يوجد لها رواية مسندة و قال في المدارك : المراد بالقرشية من اتسب إلى قریش بآبيها كما هو المختار في نظائره ويحتل الاكتفاء بالأم هنا لأن لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليمود طمثها ﴾

١ - عده من أصعابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأربها النساء فيقلن لي : ليس بها جبل ، فلي أن أنكحها في فرجها : فقال : إن الطمث قد تحبسه الريح من غير جبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فإن كان بها جبل فما لي منها ؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج .

٢ - ابن محبوب ، عن رفاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ربح في الرحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها فيجوز لي ذلك وأنا لأدري ذلك من جبل هو أو من غيره ؟ فقال لي : لاتفعل ذلك ، قلت له : إنته إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من جبل إنما كان نطفة كنفطة الرجل الذي يعزل ؟ فقال لي : إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ماشاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء ، فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود ابن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحص عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها جبل قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ^(٢) .

(١) الظاهر أن مراد السائل أنه لو كان بها جبل أيضاً لالم يجز أكثر من شهر لم يخلق بعد منه إنسان حتى يكون سقى الدواء موجباً لقتل إنسان بل هو تضييع نطفة كالعزل فأجاب عليه السلام بالفرق بينهما بأن النطفة عند العزل لم تستقر في الرحم وأما إذا استقرت فتصير مبدءاً لنشوء آدمي فيحرم تضييعه . (آت)

(٢) كان المناسب ذكرها في كتاب البيع .

﴿ باب ﴾

﴿ (الحائض تختضب) ﴾

- ١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المرأة تختضب وهي حائض ، قال : لا بأس به .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ^(١) قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ (غسل ثياب الحائض) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم وتدع ما سوى ذلك ، قلت له : وقد عرقت فيها ؟ قال : إن العرق ليس من الحيض .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عقبة بن محرز ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألت أم ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه ، فقال : سلمي ولا تستحيي قالت :

(١) في بعض النسخ [علي بن أبي حمزة] و العوَاب ما في المتن لعدم رواية النضر عنه و روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥١ باسناده عن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجنب الخ . وعن أبي بصير أيضاً عن الصادق «هل تختضب الحائض قال : لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك» ورواه الصدوق في الملل عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام إلا أن فيه «قال : لا ، لأنه يخاف عليها الشيطان» . وروى الحبيرى في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جبيلة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا تختضب الحائض . والشهور كراهة اختضاب الحائض ولا ينافي الخبران ذلك القول بل يؤيداه .

أصاب ثوبي دم الحيض ففسلته فلم يذهب أثره؟ فقال: أصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ الحائض تتناول الخمرة أو الماء ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة^(٢).

تم كتاب الحيض من كتاب الكافي والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآله .

(١) قد مر معنى الشق سابقاً وهو ما يقال له بالفارسية: (كل أرمني) ويسمى في العراق اليوم (الطين

الارمني).

(٢) سكب الماء سكباً وتسكباً فسكب هو سكباً وانسكب: صبته فانصب وما سكب - بسكون الكاف - وساكب وسكوب . (القاموس) . والخمرة - بالضم - : سجادة صفيحة تعمل من سعف النخل . قال الفقيه - رحمه الله - : الخمرة ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ويقال لها : السجادة . وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نساء ناوليني الخمرة فقالت : إني حائض فقال لها : أحيضك في يدك .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حدّثه ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يعتبطون اعتباطاً ^(١) فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام قال : يارب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلمى بها عن المصاب ، قال : فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ^(٢) ثم أنزل بعده الداء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يعتبطون اعتباطاً ، فقال إبراهيم عليه السلام : يارب لوجعلت للموت علة يعرف بها ويسلمى عن المصاب فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم أنزل الداء بعده .

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الحمى رائد الموت ^(٣) وهو سجن الله في الأرض وهو حظ المؤمن من النار .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مات

(١) الاعتباط : ادراك الموت بلا علة . وفي الصحاح : عبطت الناقة واعبطتها إذا ذبحتها وليست بها علة فهي عبيطة ولحمها عبيط .

(٢) الموم : البرسام مع الحمى وقال : البرسام - بالكسر - علة يهذى فيها . (النهاية) وقوله عليه السلام : « بعده الداء » أي أنواعه .

(٣) أي أنها يأتي لتهيئة منزل الموت ولا علام الناس ينزوله . لأن الرائد من هو يأتي قبل المسافر في طلب الكلاء .

داود النبي عليه السلام يوم السبت فمَجُوءاً فأظلمت الطير بأجنحتها ومات موسى كليم الله عليه السلام في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى عليه السلام وأي نفس لامتوت ؟ .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن وأخذة أسف عن الكافر ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أو غيره ، عن علي بن حديد ، عن الرضا عليه السلام قال : أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع .

٧ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبدالله ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العتسى رائد الموت وسجن الله تعالى في أرضه وفوره من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ناجية قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن المؤمن يتلى بكل بليّة ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ميتة المؤمن ، فقال : يموت المؤمن بكل ميتة ، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عثمان النوا ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يتلى المؤمن بكل بليّة ويميته بكل ميتة ولا يتليه بذهاب عقله أما ترى أيوب عليه السلام كيف سلط إبليس على ماله وولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسقطه على عقله ، ترك له ما يوحد الله عز وجل به .

(٦) الاسف : النضب .

﴿باب﴾

﴿نواب المرض﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسّم ، فقيل له : يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسّمت ؟ قال : نعم عجبت للملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبوا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصاه فخرجوا إلى السماء فقالا : ربنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليوميه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك ^(١) فقال الله عز وجل : اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حباله فإن عليّ أن أكتب له أجر ما كان يعمل في صحته إذا حبسته عنه .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط ^(٢) صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر في صحته .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض : اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فإنني أنا الذي صيرته في حباله .

٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الصباح قال : قال أبو جعفر

(١) أي وجدناه منوعاً عن أقواله الإرادية كالربوط بالجبال . (الجهل التين)

(٢) نشط - كسح - نشاطاً - بالفتح - فهو ناشط و نشيط : طابت نفسه للعمل وغيره .

عنه: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة.

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صعدملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الربُّ تبارك وتعالى : ماذا كتبتما لعبدي في مرضه ؟ فيقولان : الشكاية ، فيقول : ما أنصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي^(١) ثم أمنعه الشكاية ، فيقول : اكتب العبدي مثل ما كتبتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي ، فإنّه في حبس من حبسي .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن درست ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة .

٧ - عنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن درست قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحى إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجسد إذا لم يمرض أشرو ولا خير في جسد لا يمرض بأشرو^(٢)

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين

(١) قال شيخنا البهائي - رحمه الله - لعل المراد : بالحبس الاول الفرد وبالحبس الثاني الجنس .

(٢) اي حال كونه متلبساً بأشرو أو بسببه وفي الصحاح الاشر : البطر و هو شدة الفرح وفي

بعض النسخ بصيغة الفعل فيكون حالاً أيضاً . (آت) وفي بعض النسخ [بأشرو] وقال الفيض - رحمه

الله - : كذا يوجد في النسخ فانصح بالتقدير : فان من لم يمرض بأشرو والاشر شدة الفرح - أقول :

قوله عليه السلام : «لم يمرض بأشرو» يمرض وبأشرو كلاهما بصيغة المضارع وتنان من جسد .

تعديل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فإن لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال : فلا مه وأبيه ، قال : قلت : فإن لم يبلغا ؟ قال : فلقرايته ، قال : قلت : فإن لم يبلغ قرايته ؟ قال : فلجيرانه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها .

﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن عافيته عافيته ولا ذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ^(١) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته قبضته إلى رحمتي وإن عاش عاش وليس له ذنب .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن الفضل ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : أيما عبد ابتليته ببليّة فكنتم ذلك من عواده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره ، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن علي الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرض ليلة قبلها بقبولها كتب الله عز وجل ^(١) في بعض النسخ [عن ابن أبي حمزة] وهو محمد ولكن لم يرو عن الباقر عليه السلام .

له عبادة ستين سنة؛ قلت: ما معنى قبولها؟ قال: لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد.
 ٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن العزيمي، عن أبيه، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال: من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت
 كعبادة ستين سنة، قال: أبي فقلت له: ما قبولها قال: يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها
 فإذا أصبح حمد الله على ما كان.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قال
 أبو عبدالله عليه السلام: من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله عز وجل له
 لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته ^(١) وشعراً خيراً من شعره
 قال: قلت له: جعلت فداك وكيف يبده؟ قال: يبده لحماً ودماً وشعراً وبشرة لم
 يذنب فيها.

﴿باب﴾

﴿حد الشكاية﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال: سئل عن حد الشكاية للمريض، فقال: إن الرجل يقول: حممت
 اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وإنما الشكوى أن يقول: قد
 ابتليت بمالم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني مالم يصاب أحداً، وليس الشكوى أن
 يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ^(٢).

(١) البثرة والبشر - بكسر الباء - ظاهر جلد الانسان .

(٢) كان هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب والا فالأفضل ان لا يخبر به احداً كما يظهر

من الاخبار السابقة ويمكن حمله على الاخبار لغرض كاخبار الطيب مثل (آت)

﴿باب﴾

﴿المريض يؤذن به الناس﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ، قال : فقيل له : نعم هم يؤجرون بمشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهدي ، عن يونس قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليأذنه بدعوه فإن دعاه مثل دعاء الملائكة ^(١) .

﴿باب﴾

﴿في كم يعاد المريض ، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت فيوم ويوم لا فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان

(١) وذلك لانكسار قوته الشهوية والغضبية بالمرض وانابته الى الله فيشبه الملائكة . (في)

(٢) يعني لا بد أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيام فإن دعت ضرورة إلى كثرة العيادة فيوم و

يوم لا ، لا تزداد على ذلك . (في)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر أبي العباس ، عن موسى بن القاسم قال : حدثني أبو زيد قال : أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوذه ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال : لنا أين تريدون ؟ قللنا : نريد فلاناً نعوذه ، فقال لنا : قفوا فوقنا ، فقال : مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أولقة ^(٢) من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ قللنا ما معنا شيء من هذا ، فقال : أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن موسى بن قادم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه ^(٣) .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي يحيى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه .
٦ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : إن من أعظم العوآد أجراً عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك

(١) الفواق - بالفتح والضم - ما بين العلبتين من الوقت لالها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب أو ما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم إطالة المائد جلوسه عند المريض . (في)

(٢) اللقعة - بالضم - اسم ما تأخذه الملعة . و - بالفتح - المرة الواحدة . (المصاح)

(٣) لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء ، قال في الدروس : يضع المائد يده على ذراع المريض ويدعوله . (آت) . و النوك - بالضم و الفتح - : الحنق ، نوك - كفرج - نواكة ونواكأ ونوكأ - محركة - واستنوك وهو أنوك ومستنوك والجمع نوكى ونوك - كسكرى و هوج - ، و امرأة نوكاء . (القاموس)

ريريده ويسأله ذلك؛ وقال عليه السلام : من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته ^(١).

﴿باب﴾

﴿(حد موت الفجأة)﴾

١ - محمد بن يحيى؛ عن موسى بن الحسن، عن أبي الحسن النهدي رفع الحديث قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : من مات دون الأربعين فقد اخترم و من مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة ^(٢).

٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن بهلول بن مسلم، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في أقل من أربعة عشر يوماً كان موته موت فجأة.

﴿باب﴾

﴿(نواب عيادة المريض)﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتى يمسا و إن كان مساءً حتى يصبحوا مع أن له خريقاً في الجنة ^(٣).

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : كأن هذا على سبيل التثبيل والراد اظهار العزن والتأسف على مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاظهار العزن والتعسر، وارجاع ضمير يديه وجبهته إلى المريض بعيداً.

(٢) «اخترم» - على الجهول - يقال : اخترمه الدهر أي اقتطعه واستأصله واخترمه الموت ؛ أخذه وكان المراد ادراك الموت قبل تمام الأربعين سنة موت قبل الادراك وبلوغ الكمال ووقوعه في مرض لا يبلغ أربعة عشر يوماً فجأة . (في)

(٣) خريقاً أي منزلاً وذاوية كما يأتي معناه في الخبر الثالث .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً شبعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض [في] الرِّحْمَة خوفاً فإذا جلس غمرته الرِّحْمَة فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون : طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد . وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنة ، قلت : وما الخريف جعلت فذاك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الرَّاكِب فيها أربعين عاماً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكاً من العوَاد يعود في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبدأ سبعين ألفاً من الملائكة يفتشون رحله ^(١) ويسبحون فيه ويقدمون ويهلكون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه ^(٢) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شبعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرِّحْمَة واستغفر والله عز وجل له حتى يمسي وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

(١) غشيه غشياناً أي جاءه . (المصاحح) . والرحل : المنزل وفي بعض النسخ [رجله] .

(٢) عنوانه الشيخ - رحمه الله - في الفهرست وقال : له أصل أخيراً جماعة ، عن أبي الفضل ، عن ابن بطّة عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه . انتهى وقال النجاشي - رحمه الله - : ثقة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى ابن هشام ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً و كَلَّ اللهُ عزَّ و جَلُّ به ملكاً يعودُه في قبره .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي و إن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال : يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر ^(١) ، فقال الله عزَّ و جَلُّ : أو كل به ملكاً يعودُه في قبره إلى محشره .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب [لك] ممشاك بثواب من الجنة ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿تلقين الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ^(٣) .

(١) «من» سببية والضمير المرفوع في قوله : «بلغ» إلى العائد و«من» في قوله : «من الأجر»

ببإية .

(٢) المشى مصدر ميمي بمعنى المشى وقوله : «بثواب» أي بسبب ثواب . وفي نسخة [بشراب] .

(٣) أي من عندكم من العامة يكتفون في التلقين بالشهادة بالتوحيد و نحن نضم إليها الشهادة

بالرسالة أو تكفي بذلك لتضمنها شهادة التوحيد أيضاً . (آت)

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إنكم تلقون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ؛ سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة ^(١) عند الموت لنفعتها ، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام : بما ذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أتم عليه ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي ، عن أبي بكر الحضرمي قال : مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً ، فقلت له : يا ابن أخي إن لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال : نعم ، فقلت : قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » فشهد بذلك ، فقلت : إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أن محمداً عبده ورسوله » فشهد بذلك ، فقلت : إن هذا لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده » فشهد بذلك ، فقلت له : إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، ثم سميت الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً فأقر بذلك ، وذكر أنه على يقين فلم يلبث الرجل أن توفى فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال : فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عراة أحسناً ، فقلت : كيف تجدونكم ؟ كيف عزأوك أيتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان - رحمه الله -

(١) قال الشيخ البهائي - رحمه الله - عكرمة بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء - فقيه

تابي كان مولى لابن عباس ، مات سبع ومائة . اقول وهكذا ضبطه الفيروز آبادي .

(٢) أي الاقرار بالائمة عليهم السلام . (في)

وكان مما سخا بنفسه لرؤيا رأيتها الليلة^(١)، فقلت: وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً، فقلت: فلان؟ قال: نعم، فقلت له: أما كنت متاً؟ فقال: بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيتها أبو بكر ولولا ذلك لكنت أهلك.

٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عنده و عنده عمران إذ دخل عليه مولى له فقال: جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً^(٢) إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام: أنظروني^(٣) حتى أرجع إليكم فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع فقال: أما إنني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنني أدركته وقد وقعت النفس^(٤) موقعها، قلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام؟ قال: هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية.

٦ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شيطانه أن يأمره بالكفر وبشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله حتى يموت.

(١) أي أسخا نفسى ببذل الروح يعنى هو من على الموت. (فى) وقال المجلسى - رحمه الله - : قوله : «مما سخا بنفسه لرؤيا» كانه بالبناء للمعلوم من باب منع وعلم أو على البناء للمجهول من باب التفعيل لكان الباء واللام لام التأكيد ومدغوله خبر كان أي تلك الرؤيا جعلنى سخيأ فى هذه المصيبة. (آت)

(٢) فى بعض النسخ [فلاناً]. أى أجده أو أدرك أو أظنك فلاناً. (آت)

(٣) أى ما تلا.

(٤) على بناء الافعال أى امهلونى أو على بناء المجرى بمعنى الانتظار.

(٥) - يسكون الفاء - أى الروح. (فى)

وفي رواية أخرى قال : فلقنه كلمات الفرج و الشهاداتين و تسمى له الإقرار
بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن
عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر
أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السماوات
السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ
العالمين ، فإذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس .

٨ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن الرّحمن ، عن
عبدالله بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله لو أن عابد وثق
وصف ماتصفون ^(١) عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً ^(٢) .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن
أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم و هو يقضي ^(٣) فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل : « لا إله إلا الله العليّ العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ،
سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما » ^(٤) وربّ العرش
العظيم و الحمد لله ربّ العالمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي استنقذه
من النار .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيد الرّحمن بن أبي هاشم ، عن
سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حضر رجلاً الموت فقليل : يا رسول الله
إنّ فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله و معه أُناس من أصحابه حتى أتاه و هو

(١) أى أقرّب بما تقرّون به من أمر الامامة . (فى)

(٢) حمل على عدم معاينة الاخرة . (آت)

(٣) أى يموت - على بناء العلوم - من قوله تعالى : « منهم من قضى نحبه » . وفى الفقيه : وهو

فى النزوع و قال فيه : وهذه الكلمات هى كلمات الفرج .

(٤) زاد فى الفقيه : « وما تحتين » .

مغمى عليه ، قال : فقال : ياملك الموت كف^١ عن الرجل حتى أسأله فأفانق الرجل ، فقال النبي ﷺ : ما رأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً^(١) قال : فأيتهما كان أقرب إليك ؟ فقال : السواد ، فقال النبي ﷺ : قل : « أَللَّهُمَّ اغفر لي الكثير من معاصيك و اقبل مني اليسير من طاعتك » فقاله ، ثم أغمى عليه ، فقال : ياملك الموت خفف عنه حتى أسأله ، فأفانق الرجل ، فقال : ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيتهما كان أقرب إليك ؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله ﷺ : غفر الله لصاحبكم^(٢) قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله .

﴿باب﴾

﴿ إذا عمر على الميت الموت و اشتد عليه النزع ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليه السلام : إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام ففسله^(٣) أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عمر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه .

(١) لعل البياض عقامه وأصماله العسنة والسواد أعماله القبيحة وفي بعض الاخبار أنه قال : رأيت أبيضين وأسودين فيسكن أن يكون الأبيضان الملكان والأسودان شيطانان يريدان اغواءه أو آتاه الملائكة بصور حسنة وقبيحة لانه إذا صادفوه من السعداء توجهت إليه ملائكة الرحمة وإن كان من الأشقياء توجهت إليه ملائكة النضب . (آت)

(٢) ذلك لان الاعتراف بالذنب كفاوة له . (في)

(٣) الظاهر أن التفسيل ليس غسل الميت بل المراد اما الفصل من النجاسات أو غسل استعجب لذلك

ولم يذكره الاصحاب . (آت)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا اشتدت عليه النزعة فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال : إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وإنه قد اشتد نزعه فقال : احملوني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث أن هلك ^(١) .

٥- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال : رأيت أبا الحسن يقول لابنه القاسم : ^(٢) قم يا بني فاقراء عند رأس أخيك « والصافات صفاء » حتى تستتمها ، فقرأ فلما بلغ « أهم أشد خلقاً أمن خلقنا » قضى الفتى فلماً سجد ^(٣) وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كذا نعهد الميت إذا نزل به ^(٤) يقرأ عنده « يس والقرآن الحكيم » وصرت تأمرنا بالصافات ، فقال : يا بني لم يقرأ عبد مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته .

﴿باب﴾

﴿توجيه الميت الى القبلة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشيعري ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في توجيه الميت : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة ^(٥) .

(١) الاستشهاد كان بقول أبي سعيد سعد بن مالك لا يفعل أهله ، لأنه كان من الصحابة .
 (٢) المراد بابي الحسن الكاظم عليه السلام و ابنه القاسم هو أخو الرضا عليه السلام من أمه كما ذكره المفيد - رحمه الله - .
 (٣) في الصحاح : سجدت البيت تسجدة إذا مدت عليه توباً .
 (٤) أي إذا حضره الموت . وفي بعض النسخ [إذا نزل به الموت] فهو على البناء للفاعل ، ثم اعلم ان تخصيص الصافات لتعجيل الفرغ لا يتنافى استحباب قراءة « يس » عند الميت وإن كان أكثر الاخبار الواردة في ذلك عامة ويؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقاً وعند تلك الحالة . (آت)
 (٥) ظاهر هذا الخبر وما بعده التوجيه بعد الموت وحمله الأكثر على حال الاحتضار وعلى هذا بقية العاشية في الصفحة الآتية .

٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسجدوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحضر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة .

﴿باب﴾

﴿أن المؤمن لا يكره على قبض روحه﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الأنصاري - قال : وكان خيراً - قال : حدثني أبو اليقظان عمار الأسيدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لو أن مؤمناً أقسم على ربه أن لا يمته ما أماته أبداً ولكن إذا كان ذلك أو إذا حضر أجله بعث الله عز وجل إليه ريحين : ريحاً يقال لها : المنسية وريحاً يقال لها : المسخية ، فأما المنسية فإنها تنسيه أهله وماله وأما المسخية فإنها تسخى نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال : لا والله إنه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت : يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمد ﷺ لا أنا أبر بك وأشفق عليك من والد رحيم لو حضرك ، افتح عينك فانظر قال : ويمثل له رسول الله ﷺ

﴿بقية العاشبة من الصفحة الماضية﴾

اريد بالبيت الشرف على الموت وهو الظاهر من الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه ص ٣٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجهت لغير القبلة ، فقال : وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت إليه الملائكة وأقبل الله عز وجل إليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى قبض .

وأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له : هذا رسول الله وأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام رققاؤك ، قال : فيفتح عينه فينظر فينادي روحه ^(١) مناد من قبل رب العزة فيقول : « يا أيتها النفس الملمتة (إلى محمد وأهل بيته) إرجعي إلى ربك راضية (بالولاية) مرضية (بالشواب) فادخلي في عبادي (يعني محمد وأهل بيته) وادخلي جنتي ، فما شيء أحب إلي من استلال روحه والحقوق بالمنادي ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ما يعاين المؤمن والكافر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيامة إلا هذا الأمر الذي أنتم عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقر به عينه ^(٣) إلا أن تبلغ نفسه إلى هذه ثم أهوى بيده إلى الوريد ثم أتسكا وكان معي المعلّى فغمزني أن أسأله فقلت : يا ابن رسول الله فإذا بلغت نفسه هذه أي شيء يرى ؟ فقلت له بضع عشرة مرة : أي شيء ؟ فقال في كلها : يرى ولا يزيد عليها ، ثم جلس في آخرها فقال : يا عقبة ! فقلت :

(١) المراد بالروح هنا ما يشير إليه الإنسان بقوله : أنا ، أعني النفس الناطقة وقد تحير العقلاء في حقيقتها والمستفاد من الاخبار عن الائمة عليهم السلام انها شبح مثالي على صورة البدن وكذلك عرفها المتألمون بجاهداتهم وحققتها المحققون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض ولا بقلاني صرف بل برزخ بين الامرين ومتوسط بين الشأئين من عالم الملكوت . وللانبياء والاولياء صلوات الله عليهم روح آخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة وجبروتية معضة . (في)

(٢) الاستلال : استراع الشيء في رفق .

(٣) قرّة العين : برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه ، والقر - بالضم - ضد الحمر والعرب تزعم أن دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالطلوب ، يقال : قرمت عينه تفرح - بالكسر والفتح - قرّة - بالفتح والضم - (في)

لبسك وسعديك ، فقال : أبيت إلا أن تعلم ؟ فقلت : نعم يا ابن رسول الله إنما ديني مع دينك فإذا ذهب ديني كان ذلك ^(١) كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة ^(٢) و بكيت فزق لي ؟ فقال : يراهما والله ، فقلت : بأبي وأمي من هما ؟ قال : ذلك رسول الله ﷺ وعلي ﷺ ، يا عقبه لن تموت نفس مؤمنة أبداً حتى تراهما ، قلت : فإذا نظر إليهما المؤمن أيرجع إلى الدنيا ؟ فقال : لا ، يمضي أمامه إذا نظر إليهما ماضي أمامه فقلت له : يقولان شيئاً ؟ قال : نعم يدخلان جميعاً على المؤمن فيجلس رسول الله ﷺ عند رأسه وعلي ﷺ عند رجله فيكب عليه رسول الله ﷺ فيقول : يا ولي الله أشرأنا رسول الله إنني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله ﷺ فيقوم علي ﷺ ^(٣) حتى يكب عليه ، فيقول : يا ولي الله أشرأنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبه أما لأنفعتك . ثم قال : إن هذا في كتاب الله عز وجل ، قلت : أين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله ؟ قال : في يونس قول الله عز وجل ههنا : « الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ^(٤) » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن خالد بن عمارة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا حيل بينه وبين الكلام ^(٥) أتاه رسول الله ﷺ ومن شاء الله ^(٦) فجلس رسول الله ﷺ عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله ﷺ : أما ما كنت ترجو فهوذا أمامك وأما ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول : هذا منزلك من الجنة فإن شئت رددناك إلى الدنيا ولك فيها

(١) « كان » نامة أي إذا ذهب ديني تحقق تغلفي عنك ومفارقتي إياك وعدم اكترائي بالجهل بما تعلم . (في) . وفي المعاصن ص ١٧٦ « أنا ديني مع ذي ذهاب دمي كان ذلك » .

(٢) أي أني يكون لي الظرف في حضرتك وتيسر لي في مسألتك .

(٣) في المعاصن « فيقدم عليه علي عليه السلام » . (٤) يونس : ٦٤ .

(٥) يعني المحتضر .

(٦) كنى بمن شاء الله أمير المؤمنين عليه السلام وإنما لم يصرح به كتماناً على المخالفين المتكرين .

وقوله : « من يمينه والآخر عن شاله » الجمع بين هذا الصبر وبين الحديث السابق أن يقال : قد

تكون هذا وقد تكون ذلك كما قاله الفيض - رحمه الله - .

ذهب وفضة ، فيقول : لاحتاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه و يرشح جبينه ^(١) وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فلأي هذه العلامات رأيت فاكتف بها فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فإذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قديماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما أعد الله له جل ثناؤه من النعيم فإذا وضع في قبره رد إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما يعلم ^(٢) فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله ﷺ فيدخل عليه من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها .

قال : قلت : جعلت فداك فأين ضغطة القبر ، فقال : هيهات ما على المؤمنين منها شيء ، والله إن هذه الأرض لتفتخر على هذه ، فيقول : وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن و تقول له الأرض : والله لقد كنت أحببك و أنت تمشي على ظهري فأما إذا وليتك فستعلم ماذا أصنع بك ، فتفسح له مدي بصره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أنه حضر أحد ابني سابور ^(٣) وكان لهما فضل و ورع و إخبارات ^(٤) فمرض أحدهما وما أحسبه إلا زكرياً بن سابور قال : فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال : ابيضت يدي يا علي ^(٥) ، قال : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده محمد بن مسلم قال : فلما قمت من عنده ظننت أن محمداً يخبره ^(٦) بخبر الرجل فأتبعني برسول فرجعت إليه فقال : أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت أي

(١) رشح رشحاً أي عرق . (الصعاح) . وقلص الشفتين : انزواؤهما . (٢) أي ما يجب أن يعلم .

(٣) ابن سابور أحدهما زكريا كما سيأتي والاخر يحيى كما سيأتي في خبر آخر وسيأتي مدحه في الروضة أو بسطام أو زياد أو حفص قال النجاشي : بسطام بن سابور أبو الحسين الواسطي مولى ثقة واخوته زكريا وزياد وحفص ثقات كلهم روادع الصادق والكافم عليهما السلام . (آت)

(٤) الإخبارات : العشوع . (٥) كأن علياً عليه السلام مس يده وصاحمه . (في)

(٦) أنا ظن ذلك لانه كان أخيراً محمداً به قبل ذلك وقوله : « فأتيتني » يعني أبا عبد الله عليه

شيء سمعته يقول؟ قال: قلت بسط يده ثم قال: ابيضت يدي يا علي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: والله رآه، والله رآه، والله رآه.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: منكم والله يقبل ولكم والله يغفر، إنه ليس بين أحدكم ^(١) وبين أن يقتبط ويرى السرور وقرّة انعين إلا أن تبلغ نفسه هناء - أو ما يئده إلى حلقة - ثم قال: إنه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه عليه السلام وجبرئيل وملك الموت عليه السلام فيدنونه علي عليه السلام فيقول: يا رسول الله إن هذا كان يحبنا أهل البيت فأحببه، ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل إن هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحببه ويقول جبرئيل لملك الموت: إن هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحببه وأرفق به، فيدنونه ملك الموت، فيقول: يا عبد الله أخذت ^(٢) فكك رقتك أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا؛ قال: فيوقفه الله عز وجل فيقول: نعم فيقول: وما ذلك؟ فيقول: ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، فيقول: صدقت أما الذي كنت تحذره فقد آمنتك الله منه وأما الذي كنت ترجوه فقد أدركته، أشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه عليه السلام وفاطمة عليها السلام ثم يسأل نفسه سأل رفيقاً ^(٣) ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك أذقر، فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنة يدخل عليه من روحها ^(٤) ويريحانها، ثم يفسح له عن أمامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره، ثم يقال له: نم نومة العروس على فراشها أشر بروح و

(١) عن ابن الصغائر كلها للشيمة . وتقديم العطف للحسر . والاعتباط : التبعج بالعمال العسة والنبطة : حسن الحال والسرة (في)

(٢) «أخذت» استفهام . وفكك الرقبة إشارة إلى قوله تعالى : «فك رقبة» وتفسر في أخبار كثيرة بالولاية إذ بها تفك الرقاب من النار وقوله : «أمان براءتك» أي ما يصير سبباً للامان والبراءة من النار . وقوله : «في الحياة الدنيا» متعلق بالأفعال الثلاثة على التنازع . (آت)

(٣) سأل الشيء : انتزعه وأخرجه برفق .

(٤) الروح بالفتح - : الراحة والرحمة وسيم الريح . (في)

ريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ، ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب من شرايبهم و يتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا أهل البيت فإذا قام قائمنا بعثهم الله فأقبلوا معه يلبسون زمرأ زمرأ^(١) فعند ذلك يرتاب المبتطلون ويضمحل الملحون وقليل ما يكونون ، هلكت المحاضير ونجى المقرَّبون^(٢) من أجل ذلك قال رسول الله ﷺ لعليّ ﷺ : أنت أخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام ، قال : وإذا احتضر الكافر حضره رسول الله ﷺ وعليّ ﷺ وجبرئيل ﷺ وملك الموت ﷺ فيدنو منه عليّ ﷺ فيقول : يا رسول الله إن هذا كان يبغضنا أهل البيت فأبغضه ، ويقول رسول الله ﷺ : يا جبرئيل : إن هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه ، فيقول جبرئيل : يا ملك الموت إن هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه واعنف عليه ، فيدنو منه ملك الموت فيقول : يا عبدالله أخذت فكاك رهانك ، أخذت أمان براهتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول : لا ، فيقول : أبشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل وعذابه والنار ، أما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ، ثم يسأل نفسه سلاً عنيفاً ، ثم يؤكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتأذي بروحه ، فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب النار فيدخل عليه من قبحها ولهبها^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرحيم قال : قلت لأبي جعفر ﷺ : حدثني صالح بن ميثم ، عن عباية الأسيدي أنه سمع علياً ﷺ يقول : والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلا رأيته عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد أبداً فيموت

(١) « يلبسون » من التلبية ، اجابة له عليه السلام والرب تعالى . والرمة : الفوج والجماعة .
 (٢) رجل محل أي متتهك لا يرى للحرام حرمة . وقوله : « هلكت المحاضير » أي ملك المستجلبون للفرج . « ونجى المقرَّبون » - على صيغة الفاعل - أي الذين يروه قريباً ولا يسجلونه وسيأتي معناها في كتاب الروضة ذيل حديث ٤١١ و ٤٥٠ راجع واغتم .
 (٣) القبح : سطوة الحر وفوداه (النهاية) واللهب : اشتعال النار إذا خلص من دخان .

على حبيبي إلا رأيتني عند موته حيث يحب^٥. فقال أبو جعفر عليه السلام : نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين^(١).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن يحيى بن سابور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الميت : تدمع عينه عند الموت ، فقال : ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال : أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن ابن بن عثمان ، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النفس إذا وقعت في العلق أتاه ملك فقال له : يا هذا - أويافلان - أما ما كنت ترجو فأيس منه وهو الرجوع إلى الدنيا وأما ما كنت تخاف فقد أمنت منه .

٨ - أبان بن عثمان ، عن عقبه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل إذا وقعت نفسه في صدره يرى ، قلت : جعلت فداك وما يرى ؟ قال : يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا رسول الله أبشر ثم يرى علي بن أبي طالب عليه السلام فيقول : أنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبه تحب أن أنفعك اليوم ، قال : قلت له : أياكون أحد من الناس يرى هذا ثم يرجع إلى الدنيا ؟ قال : لا ، إذا رأى هذا أبداً مات وأعظم ذلك^(٢) ، قال : وذلك في القرآن قول الله عز وجل : « الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرية في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله »^(٣).

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور قال : كان خطاب الجهني خليطاً لنا وكان شديد التصب لآل محمد عليهم السلام وكان يصحب نجدة الحرورية^(٤) قال : فدخلت عليه أعوده للمخلطة والتقية

(١) ينى رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يمينه . (في)

(٢) أى مات موتاً دائماً لا رجعة بعده أو المعنى ما رأى هذا قط إلا مات «واعظم» أى عسوا إلى عظيماً ولنا ان نجعل قوله : «واعظم ذلك» عطفاً على قوله : «مات» ينى مات وعندما رأى وما بشره عظيماً ، لم يرد معها رجوعاً إلى الدنيا . (في)

(٣) يونس : ٦٤ .

(٤) الحرورية طائفة من العوارج منسوبة إلى حروراء وهى قرية بالكوفة ويسمى نجدة . (في)

فإذا هو مغشى عليه في حد الموت فسمعتة يقول: هالي ولك يا عليؑ، فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة.

١٠ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد بن عواض قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا بلغت نفس أحدكم هذه قيل له: أما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد أمنت منه ويقال له: رسول الله صلى الله عليه وآله وعليؑ وفاطمة عليها السلام أمامك (١).

١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عليؑ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن آية المؤمن إذا حضره الموت يبيض وجهه أشد من بياض لونه وبرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه، وإن الكافر تخرج نفسه سلاً من شدقه كزبد البعير أو كما تخرج نفس البعير (٢).

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه؟ قال: نعم، قلت: فوالله إننا لنكره الموت، فقال: ليس ذلك حيث تذهب وإنما ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي المستهل، عن محمد بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك حديث سمعتة من بعض شيعتك وهو اليك يرويه عن أبيك قال: وما هو؟ قلت: زعموا أنه كان يقول: أغبط ما يكون امرء بما نحن عليه إذا كانت النفس في هذه، فقال: نعم إذا كان

(١) أى ستلحق بهم أو انظر إليهم . (آت)

(٢) الشدق: جانب الفم، وفي الفقيه نفس الحمار بدل نفس البعير . (فى)

ذلك أتاه نبي الله وأتاه علي وأتاه جبرئيل وأتاه ملك الموت عليه السلام فيقول : ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي إن فلاناً كان موالياً لك ولأهل بيتك ، فيقول : نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله عز وجل .
١٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن جارد بن المنذر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه - وأوماً بيده إلى حلقه - قرأت عينه .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن سليمان بن داود ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله : عز وجل : «فلولا إذا بلغت الحلقوم - إلى قوله - إن كنتم صادقين^(١)» فقال : إنها إذا بلغت الحلقوم ثم أرى منزله من الجنة فيقول : ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل .

١٦ - سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قال : إذا رأيت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فأني شيء رأيت من ذلك فحسبك بها .^(٢)
وفي رواية أخرى وإذ ضحك أيضاً فهو من الدلالة ، قال : وإذا رأته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم أنه^(٣) .

﴿باب﴾

﴿إخراج روح المؤمن والكافر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إدريس القمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل يأمر ملك الموت فيرد نفس

(١) الآيات في سورة الواقعة : ٨٢ إلى ٨٧ . هكذا «فلولا إذا بلغت الحلقوم» واتم حينئذ تنظرون • ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون • فلولا إن كنتم غير مدينين • تسرجعونها إن كنتم صادقين •

(٢) أي حسبك بها دلالة على حسن حاله .

(٣) خمص الجرح سكن ورمه وفي بعض النسخ [خمض] بالمهملة ثم المنجدة - وخموضة الوجه عبوسه وهو اظهر . وفي بعض النسخ [خمض وجهه] : وقوله : «فاعلم أنه» أي ليس من الأول وهو من أهل النار .

المؤمن ليهوّن عليه ويخرجها^(١) من أحسن وجهها فيقول الناس : لقد شدّد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل عليه ، وقال : يصرف عنه^(٢) إذا كان ممّن سخط الله عليه أو ممّن أبغض الله أمره أن يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود^(٣) من الصوف المبلول فيقول الناس : لقد هوّن الله على فلان الموت .

٢ - عنه ، عن يونس ، عن الهيثم بن واقد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من أصحابه وهو يوجد بنفسه فقال : يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن ، فقال : أبشر يا محمد فإنه بكل مؤمن رفيق ، و اعلم يا محمد أنني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول : ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فإن تحسبوا^(٤) و تصبروا تؤجروا وإن تجزعوا تأثموا وتوزروا ، و اعلموا أن لنا فيكم عودة ثم عودة فألحذر الحذر إنه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدد ولا و بر إلا وأنا أتصفحهم^(٥) في كل يوم خمس مرات ولا أنا أعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فإن كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقننه^(٦) شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ونحى عنه ملك الموت إبليس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار وكانت

(١) كأنه يريد برده النفس بطاؤه في الإخراج كأنه يخرجها تارة ويردها أخرى . (في)

(٢) يريد بصرفها عنه إخراجها بقتة . (في)

(٣) السفود - كستور - : حديدة التي يشوى بها اللحم .

(٤) الاحتساب توقع الاجر من الله سبحانه والضمير في شرقها وغربها للارض .

(٥) أهل بيت مدد : أهل القرى . وأهل بيت و بر : أهل البوادي لان هؤلاء بيوتهم من الطين وهؤلاء من الشعر . (في) وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - : لعل المراد يتصفح ملك الموت أنه ينظر إلى صفات وجوههم نظر الترقب لحلول آجالهم والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم .

(٦) أي عند الموت .

له حالة حسنة عند رسول الله ﷺ فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله ﷺ : ارفق بصاحبي فإنه مؤمن ، فقال له ملك الموت : يا محمد طيب نفساً وقر عيناً فإنني بكل مؤمن رقيق شفيق ، و اعلم يا محمد أنني لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فإذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحى في جانب الدار ومعى روحه فأقول لهم : والله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب ، فإن ترضوا بما صنع الله به وتصبروا وتؤجروا وتحمدوا وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا ومالكم عندنا من عتبي ^(١) وإن لنا عندكم أيضاً لبقية وعودة فالحذر الحذر ، فما من أهل بيت مدر ولا شعري بر ولا بحر إلا وأنا أتصفتهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لا أنا أعلم منهم بأنفسهم ولو أنني يا محمد أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الأمر بقبضها وإنني ملقن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ .

﴿باب﴾

﴿تعجيل الدفن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يامعشر الناس لا ألفين ^(٢) رجلاً مات له ميتة فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميتة نهراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [من عتبي] . والعتبي الاسترضاء .

(٢) بالفاء بمعنى الوجدان . وفي بعض النسخ [القين] بالقاف وعلى كل منهما يعتدل الاختبار و
الانشاء .

(٣) في بعض النسخ [فرحمك الله] .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن يعقوب ^(١) عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره ^(٢) .

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب به الشيطان في جوفه ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿الحائض تمرض المريض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؛ فقال : لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تناذى بذلك ^(٤) .

﴿باب﴾

﴿غسل ميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) في أكثر النسخ بالياء الشئمة و في بعضها بالياء البوحدة و لعله هو الصواب و هي نسبة إلى بقوبا قصة في ساحل نهر دجلة ببغداد . والظاهر أنه موسى بن عيسى اليعقوبي المعروف في الرجال و على هذا لفظة « عن » زائدة سهواً من النسخ والله اعلم .

(٢) من القيلولة . كتابة عن تعجيل الدفن .

(٣) كان المراد بلعب الشيطان ارسال الحيوانات والديدان إلى جوفه و يحتمل أن يكون المراد بقوله : « يموت » حال الاحتضار أي يلعب الشيطان في خاطره بالقاء الوسواس والنشكيات . (آت)

(٤) الأمر بالتنحي من قبل على الاستحباب . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه توباً يستتر عنك عورته إما قميص وإما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن ، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلقها ^(١) على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت ^(٢) غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذيرة ^(٣) إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله ^(٤) .

(١) قال الشيخ البهائي في العبد النين ص ٦١ : ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت ، قال شيخنا في الذكرى : وهل يجب ؟ يحتل ذلك لأن المس كالنظر بل أقوى ومن ثم نشر حرمة الصاهرة دون النظر أما باقي بدنه فلا يجب الحرقة قطعاً وهل يستحب ؟ كلام الصادق عليه السلام بضم به .
(٢) أي الغالس .

(٣) ذررت العب واللع والدواء فرقتة ومنه الذريرة وهي ما يفرق على الشيء للطيب وربما تفس بفتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند ، كانه قصب النشاب وقال في البسوط : إنه يعرف بالقعة - بالقاف والمهمله - . وقال ابن ادريس : هي نبات طيب غير معهود ويسمى بالقعتان - بالضم والتشديد - . وفي العتبر : انها الطيب المسحوق . و اريد بالقراح العالي عن الغليطين وهو يفتح القاف : الغالس . (في)

(٤) دل على رجحان التنسيل عن وراء القميص بل يظهر بعض الاحاديث وجوب ذلك وربما حمل على تأكيد الاستحباب . والظاهر عدم احتياج طهارة القميص إلى العتبر كما في الخرقة التي يستتر بها عورة الميت . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن ، وقال : إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أبواب أحدها رداء له حبرة ^(١) وثوب آخر وقميص قلت : ولم كتب هذا ^(٢) ؟ قال : مخافة قول الناس ، وعصبيته بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً ^(٣) وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات ، وذكر أن رش القبر بالماء حسن .

٤ - عنه ^(٤) ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تليين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص ^(٥) فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء و امسح بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم تحوّل إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإسائك والعنف و اغسله غسلًا ناعماً ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن

(١) الحبرة - بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة - كغنية : ثوب يبنى احمر وضرب من البرد .

(٢) قوله : « لم كتب » الظاهر أنه كلام الحلبي ويحتمل الصادق عليه السلام . وقوله : « مخافة قول الناس » قال الفيض - رحمه الله - : لان الناس يريدون على ذلك في الكفن مع أن الزيادة بدعة فوصى عليه السلام بذلك ليكون الوصية عذراً لمن يكفنه . وقال المجلسي - رحمه الله - : أي ليكون له عليه السلام عذراً في ترك ما هو المشهور عندهم أو يكون المراد قول الناس في امامته فان الوصية علامة الإمامة .

(٣) قوله : « شققنا له الأرض » يعني في عرش القبر زائد على ماجرت به العادة في اللحد لاحتياجه إلى اتساع في السكان وهذا كان في وصيته عليه السلام كما يأتي في باب اللحد . (في) والبادن الجسيم وقال المجلسي - رحمه الله - : أي تركنا اللحد لانه عليه السلام كان جسيم البدن وكان لا يمكن تهيئة اللحد بقدر بدنه لرعاوة الأرض .

(٤) أي عن سهل بن زياد .

(٥) الحرص - بالضم - : الاثنان .

ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدوك الأيسر ، فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات [ثم رده إلى قفاه ، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة ، اغسله ثلاث غسلات ^(١)] بماء الكافور والعرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كلاهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدوك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدوك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكيه وفي باطن ذراعيه ثم رده إلى ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج ثم تحوّل إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ثم آزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تدفّره به اذ فاراً قطناً كثيراً ثم تشدّ فخذه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعه أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل أظافيره وكذلك غسل المرأة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجله إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص ، فألق على عورته خرقة و اعمد إلى السدّ فصيره في طست و صب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوة ^(٢) في شيء و صب الآخر في الإجابة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغتسل الإنسان من الجنابة

(١) ما بين القوسين لم يوجد في أكثر النسخ و لكنه موجود في التهذيب و رواه عن الكليني .

(٢) الرغوة : الزبد و صب الآخر في الإجابة أي صب ما بقي في الطست بعد عزل الرغوة و

الإجابة - بالتشديد - ، ما يقال له بالفارسية : تفار . (في)

إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه ذلكاً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجمانة واغسل الإجمانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ، ابدأ يديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسعاً رقيقاً فان خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيها الماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأولىين ثم نشفه بثوب طاهر ^(١) واعد إلى قطن فذد عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه ^(٢) وضم فخذه ضمناً شديداً ولفها في فخذه ، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن وأغرزها ^(٣) في الموضع الذي لفت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذه من حقويه إلى ركبتيه لفتاً شديداً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمركم بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي .

(١) التنشيف : التجفيف .

(٢) الحقو : مقعد الازار ، الخاصرة .

(٣) في التهذيب ج ١ ص ٨٦ « وأغرزها » وقال الولي رقيقاً ، لعل هذا هو الاصح . وفي الوافي :

والفرز بتوسط المهلة بين الممجنتين : الإدخال والإخفاء .

﴿ باب ﴾

﴿ تحنيط الميت وتكفينه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس ، عنهم عليه السلام قال : في تحنيط الميت وتكفينه قال : أبسط الحبرة بسطاً ثم أبسط عليها الإزار ثم أبسط القميص عليه وترد مقدّم القميص عليه ثم ائمد إلى كافور مسحوق فضعه على جيبته ووضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومراقفه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدّم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ^(١) ولا مزور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا يجعل في منخربيه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ؛ ثم يعمّم يؤخذ وسط العمامة فينتى على رأسه بالتدوير ثم يلتقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بهم كفن قال : في ثلاثة أبواب نويين صحاريين وبرد حيرة ^(٢) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كفنت الميت فذد على كل ثوب شيئاً من ذريرة و كافور .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) كف الثوب ما استدار حول الذيل . (القاموس)

(٢) البرد - بالضم ثوب مضطط وقد يطلق على غير المضطط أيضاً والحبرة - كفتة - : برد

باني وصعاب - بالمهملتين - قسبة من بلاد عمان . (الجبلي المتين)

أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميت فأمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط. وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء. وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان^(١)، عن حريز: عن زرارة؛ وعهد بن مسلم قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن؟ قال: لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أبواب ونوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أبواب فما زاد فهو مبتدع، و العمامة سنة وقال: أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله، وبعث إلينا الشيخ الصادق عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحداء بدينار وأمرنا أن نشترى له حنوطاً وعمامة ففعلنا.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أبواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ونوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس وأن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل^(٢) وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد.

٨ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني أغسل الموتى، قال: وتحسن؟ قلت: إنني أغسل فقال: إذا غسلت فارفق به ولا تغمره ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عممة الأعرابي، قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد

(١) رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان ببديلهم يهد بها في الكتاب ولله حمادين

عيسى فصحف.

(٢) في التهذيب زادنا «قال».

عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشدد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالإزار ^(١) ، قال : إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجله ^(٢) ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ^(٣) وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله ^(٤) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت ؟ فقال : حنكه .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه ^(٥) وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غير واحد ، عن

(١) يعني إذا كانت العرقة تواري العورة فما تصنع بالإزار ؟ فقال عليه السلام : إنها لا تمد شيئاً ، يعني أن العرقة لا تدمع الكفن ولا تنقى من الأزار والأزار لا يد منه . (في)

(٢) قال الشيخ البهائي -ره- في مشرق الشمسين -على ما في المرأة- قوله عليه السلام : «إذا غسل» أي إذا اريد تنسيه . وقال المجلسي - رحمه الله- : الاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذي غسل فيه وقد مر العدنيان بدلان على انه ينبغي أن يغسل الميت وعليه قميص . واطلاق الكفن على القميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل . و «غير مزرور» أي خال من الأزار . والثوب المكفوف : ما خيطت حاشيته .

(٣) «ثم الكفن قميص» يعني بعد الأزار وإنما لم يذكر البرد لانه لا يلف به الميت وإنما يطرح عليه طرْحاً . (في)

(٤) وهكذا في التهذيب ج ١ ص ٨٨ . وقال صاحب الوسائل قوله : «ويرد فضلها على رجله» تصحيف والصحيح : «ويرد فضلها على وجهه» وقال : ذكره صاحب المنتقى .

(٥) أي لا يشد إزاره إن كانت له إزار و «خمس أثواب» مجوع ما يكفن به لا خصوص ما يلف به الجسد فلا منافات بين الأخبار .

أبي عبدالله عليه السلام قال: الكافور هو الحنوط ^(١).

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام [لي] في كفن أبي عبيدة الحداء: إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ^(٢).

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: مات أبو عبيدة الحداء وأنا بالمدينة فأرسل إلي أبو عبدالله عليه السلام بدينار وقال: اشتر بهذا حنوطاً، واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس، قال: فلما مضيت أتبعني بدينار وقال: اشتر بهذا كافوراً ^(٣).

١٥ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت، قال: اجعله في مساجده.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط.

﴿باب﴾

﴿تكفين المرأة﴾

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار.

(١) يدل على حصر الحنوط في الكافور لتعريفه بالبطلان و ضمير الفصل فلا يجوز بالسك وغيره. (آت)

(٢) في المختلف ص ٤٧ المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه. وقال المجلسي رحمه الله: لعل رواية الاستحباب معصوم على النجفة والتزك اولي.

(٣) «فلما مضيت» الظاهر أن هذا دينار آخر بثه للكافور وكان الاول للمسك هبة. (آت)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا رفعه ^(١) قال : سألته كيف تكفن المرأة ، فقال : كما يكفن الرجل غير أنها تشد على نديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر و تشد على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجل و يحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن قاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أنواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولقافتين ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿كرهية تجمير الكفن وتسخين الماء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجمر الكفن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يسخن الماء للميت ^(٣) ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك .

٣ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر قال : وحدنا عبدالله بن عبدالرحمن ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تجمروا الأكلان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإن الميت بمنزلة المحرم ^(٤) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه نهى أن تتبع جنازة بمجمرة .

(١) كذا . (٢) درع المرأة قيصها . والنطق - بسكر النبيم - : الاذار . (في)

(٣) قيته غير واحد من الفقهاء بعدم الضرورة فيه .

(٤) اي فيما سوى الكافور . (آت)

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه موتاكم ^(١) .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه وكفنوا فيه موتاكم .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه قال : يستحب أن يكون في كفته ثوب كان يصلي فيه نظيف فإن ذلك ^(٢) يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضال ، عن مروان ، عن عبدالله الملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقصى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح يبعه ؟ قال : يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ، ويستنفع به ويطلب بر كته ، قلت : أيكفن به الميت ؟ قال : لا .

(١) يدل على كراهة تجبير الكفن كما ذكره الأصحاب قال العلامة في المختلف ص ٤٧ : قال الشيخ - رحمه الله - : يكره أن تجبر الأكفان بالعود واستدل بإجماع الفرقة وصلحهم . وقال أبو جعفر ابن بابويه : حنوط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن تجسروا ويتبع بجمرة ولكن يجبر الكفن . والأقرب الأول ؛ ثم ذكر - رحمه الله - ودأبتين تدلان على الجواز وحملهما على التقية والأحوط الترك . (آت)

(٢) «فإن ذلك الخ» إشارة إلى التكفين المفهوم من الكلام السابق أي التكفين يستحب في ثوب يصلي فيه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين ^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تنوقوا في الاكفان فانكم تبعون بها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : إنني كفتت أبي في توبين شطوبين ^(٢) كان يحرم فيهما في قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لسأوى أربعمائة دينار .

٩ - سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن رواه ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام أن الحسن بن علي عليهما السلام كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة و أن علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة ^(٣) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً ^(٤) .

١١ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكفن الميت بالسواد .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن راشد

(١) في أكثر النسخ [محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين] ولعله تصحيف كما أشار إليه المجلسي - رحمه الله - .

(٢) شطاً - بالفتح و القصر - بليدة بصر على ثلاثة أميال من دمياط على شفة البحر الملح ينسب إليه الثياب الشطوبية . (المراد)

(٣) يدل على استعياب كون البرد أحمر . (آت)

(٤) السابري : ثوب رقيق . (القاموس)

قال : سألته ^(١) عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني ^(٢) من قرز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القرز فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن فضيل سكرة ^(٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء حدّ محدودٌ ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ صلوات الله عليه : إذا أنامت فاستق لي ستّ قرب من ماء بئر غرس ^(٤) ففسلني وكفنتني وحنطني ، فإذا فرغت من غسلني وكفنتني وحنطني فخذ بمجامع كفنتي وأجلسني ثمّ سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ إذا أنامت ففسلني بسبع قرب من بئر غرس ^(٥) .

٣ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي

(١) كذا مضراً . والحسين بن راشد أو الحسن بن راشد على ما في بعض النسخ من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . وقد ادوك الكاظم عليه السلام .

(٢) العصب ضرب من بردالين سمى بذلك لأنه يصنع من العصب وهو بيت باليمن . (آت من التذكرة)

(٣) « سكرة » بضم السين المهملة وفتح الكاف المشدودة والراء المهملة والهاء . على ما

في القاموس . وقد مر هذا الحديث في المجلد الاول ص ٢٩٦ عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن فضيل سكرة . وفي كتب الرجال « فضيل بن سكرة » .

(٤) - بفتح القين المسجدة وسكون الراء والسين المهملة - بئر بالدينة .

(٥) الظاهر أن السبع تصعيف فان اكثر الروايات ووردت بالست و يمكن أن يكون احدهما

موافقة لروايات المخالفين تفية . (آت)

يفسل به الميِّت كم حدّه؟ فوقع عليه السلام: حد غسل الميِّت يفسل حتى يطهر إن شاء الله، قال: وكتب إليه هل يجوز أن يفسل الميِّت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بشر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه (٢) قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره؛ وقال: إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يجزىء من الكافور للميِّت متقال. وفي رواية الكاهلي: وحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القصد من ذلك أربعة مثاقيل (٣).

باب

(الجريدة)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوضع للميِّت جريدتان واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر، قال: قال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر (٤).

(١) جمع البالوعة والشهود كراهة إرسال ماء الفسل في الكنيف الذي يجري إليه البول و الناعط وجواز إرساله إلى البالوعة تجري فيه فضلات الماء و إن كانت نجسة و يستحب أن يعفره حفيرة مضطمة به و يمكن حل العبر عليه لكنه بعيد. (آت) (٢) كذا. (٣) الشهود أنه يكفي مسمى الكافور وهذه الإخبار معدولة على مراتب الفضل. (٤) والاصل في موضع الجريدة ما نقله الفيد - رحمه الله - في القنمة أن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض استوحش فسال الله تعالى أن يؤنسه بشيء من اشجار الجنة > بقية العاشية في الصفحة الآتية <

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان ابن سدبر ، عن يحيى بن عبادة المكي قال : سمعت سفيان الثوري يسأله ^(١) عن التخضير فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ﷺ بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين ، قال : وما التخضير ؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عبادة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : تؤخذ جريدة رطبة قد ذراع فتوضع - وأشار يده - من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه ، قال : وقال الرجل : لقيت أبا عبد الله ﷺ بعد فسألته عنه ، فقال : نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ﷺ : أرايت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً ، قال : و العذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال :

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

فأنزل الله تعالى إليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده : ائني أنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي فإذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوها في الكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثم اندوس ذلك في الجاهلية فاحياء النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال : انهما ليمدبان وما يمدبان كبير اما أحدهما فكان لا ينتزه من البول واما الآخر فكان يشق بالنخلة واخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين وقرزني كل قبر واحدة وقال : لعله يخفف عنهما ما اكسبا . (الحبل المتين) اقول : ولعل ارتفاع الكافر بها تخفيف عذابه في القبر .

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٣٦ عن يحيى بن عبادة المكي انه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير .. الخ

(٢) الترقوة : العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق .

إنَّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد و الأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ؛ و فضيل ؛ و عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : لأي شيء توضع مع الميت الجريدة ؟ قال : إنّه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ^(١) قال : قيل له : جعلت فداك ربّما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا ؟ قال : أدخلها حيث ما أمكن .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجريدة توضع في القبر ، قال : لا بأس ^(٢) .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا له ^(١) : جعلنا فداك إن لم تقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ؛ قيل : فإن لم تقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف ^(٢) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن

(١) كذا . (٢) ظاهره نطق السنة بطلاق الوضع في القبر ويمكن عمله على حال النقية . (آت)

(٣) الخلاف - ككتاب - وشده لمن صنف من الصناعات . (القاموس) ويقال له بالفارسية :

(بيد) والمشهور تقديم النخل على غيرها ثم السدر ثم الخلاف وغير الخلاف من ١٠٧ يستحب أن يوضع مع الميت الجريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار . وقال ابن ادريس : ويترك معه جريدتين رطبتين من النخل إن وجدوا ومن الشجر الرطب ويكتب عليهما ما كتب على الاكفان ويضع احدهما من ترقوته اليمنى ويلصقها لجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميصين والاذاز وقدم الميت الخلاف على السدر . وقيل : بعد السدر لا ترتيب بين سائر الاشجار .

بلال أنه كتب إليه يسأله^(١) عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة^(٢) والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية .
 ١٢ - وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال : يجعل بدلها عود الرثمان .
 ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألته^(٣) عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ، قال : فوق القميص ودون الخاضرة ، فسألته من أي جانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن .

﴿باب﴾

﴿الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت له^(١) : مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزئه من الماء ؟ فقال : يغسل غسلًا واحداً يجزيه ، ذلك عنه لجنبته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة^(٢) .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلًا واحداً فقط .
 ٣ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن محمد^(٤) في المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرّة في الأدم أو مثل الأدم نظيف ثم تكفن بعد ذلك .

(١) اعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وقوله : به جاءت الرواية يعني من رسول الله صلى الله عليه وآله . (في) (٢) كذا مضراً .

(٣) في المنتهى ج ١ ص ٤٣٢ : الحائض والجنب إذا ماتا غسلا كثيراً من الاموات مرة واحدة واستدل - به - بالاجماع وقال : وقد اجمع عليه أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه أوجب غسلين . وقال المجلسي - رحمه الله - الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابة وكلام الأصحاب . مجمل بل ظاهر الأكثر سقوط غسل الجنابة .

(٤) في الفقيه ص ٣٨٨ رواه عن الصادق عليه السلام وفي التهذيب ج ١ ص ٩٣ رواه مضراً أيضاً .

﴿باب﴾

﴿المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .

٢ - سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال : نعم . وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها ^(١) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد ؛ وقال : في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمسه من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفته ^(٣) .

(١) الشهور وجوب شق الجوف وإخراج الولد وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر وقيد الشيطان في القنمة والنهية وابن بابويه بالإيسر لكن وجدناه في الفقه الرضوي والصدوق ذكر عبارته بينهما وتبهما الشيطان . وأما غياطة العجل فقد نص عليه المفيد في القنمة والشيخ في البسوط وأتباعهما وردهما المعتقد في المعتبر بالقطع وهو حسن لكن الغياطة أولى وأحوط . (آت) . أقول : سيأتي الباب والحديثان أيضاً بأدنى اختلاف .

(٢) حمل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك . (آت)

(٣) قال شيخنا البهائي في العجل المتين ص ٦٢ : ما تضمنه من النهي عن مس شعر الميت وظفره معمول عند الأكثر على الكراهة .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجزله شعر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو تحلق له عانة أو يغمض له مفصل ^(١) .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ؟ قال : لا يمسه منه شيء اغسله وادفنه .

باب

ما يخرج من الميت بعد أن يغسل

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرّضه بالمقراض ^(٢) .

٢ - عنه ، عن بعض أصحابه ، رفعه قال : إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرّض منه .

(١) نقل في التعبير على استحباب تليين الأصابع قبل الغسل الإجماع وقيل بالنسب لهذا التعبير ونزله الشيخ على ما بعد الغسل ويمكن حمله على ما إذا كان بمنف . (آت)
 (٢) قال الصدوقان وأكثر الأصحاب : يجب غسلها مالم يطرح في القبر وقرضها بدمه وهو حسن ونقل عن الشيخ أنه اطلق وجوب قرص الحبل كما هو ظاهر هذا التعبير ولا يمد القول بالتعبير قبل الدفن و تعيين القرص بدمه . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء فقال: تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن ^(١) عندها من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت عن الرجل يغسل امرأته قال : نعم من وراء الثوب .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال : تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم

(١) التقييد للتسل أو للنظر أيضاً . (آت)

(٢) يمكن أن يكون ذلك للنساء الأجانب اللاتي يصبين الماء لا المحارم وهذا وجه جمع بين

الإخبار فلا تغفل . (آت)

هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ قال: إذا يدخل ذلك عليهم^(١) ولكن يغسلون كفيها .
 ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان
 عن سماعة قال : سألته^(٢) عن المرأة إذا ماتت ، فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى
 المرافق^(٣) .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
 داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في أرض ليس
 معه فيها إلا النساء ، قال : يدفن ولا يغسل ؛ وقال : في المرأة تكون مع الرجال بتلك
 المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و
 يسكب عليها الماء سكياً و لتغسله امرأته إذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل ، المرأة
 أسوأ منظر آحين تموت .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل
 ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور [بن حازم] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال : نعم وأمه وأخته و نحو هذا
 يلقي على عودتها خرقة .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن
 عميرة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت
 مع رجال ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ فقال : إذا يدخل عليهم^(١) ولكن
 يغسلون كفيها .

١٠ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها
 فيغسلها إلى المرافق .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن
 (١) أي يصاب ، والدخل - بالتحريك - : العيب والضمير في عليهم يعود إلى أقارب المرأة لدلالة
 ذكرها عليهم ، ناله المجلس - رحمة الله عليه - نقل عن الشيخ - رحمه الله - في مشرق الشمس . (٢) كذا .
 (٣) المرافق هي المورتان وما بينهما . كذا في المرأة نقل عن مشرق الشمس .

مسلم قال : سألته ^(١) عن الرجل يغتسل امرأته ، قال : نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً .
 ١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ،
 عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل
 المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته
 مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى ؛ وعن
 المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء نصارى وعمتها وخالها
 مسلمان : قال : يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير أنه
 يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ؛ قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه
 رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس
 بينه وبينهم قرابة ؟ قال : يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر ؛ وعن المرأة المسلمة
 تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعه نصرانية ورجال
 مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة ؟ قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها ؛ وعن النصراني
 يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه
 ولا يقوم على قبره .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن
 مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذلك أمير
 المؤمنين عليه السلام كأنك استفظعت ذلك ^(٢) من قوله فقال لي : كأنك ضقت بما أخبرتك ؟
 فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال لي : لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغسلها
 إلا صديق أما علمت أن مريم عليها السلام لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام ، قلت : جعلت فداك
 فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس لها معهم ذو محرم ولا معهم امرأة
 فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا
 يكشف شيء من محاسنها الذي أمر الله عز وجل بستره ، قلت : كيف يصنع بها ؟ قال :
 يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها .

(١) ١٤٥ . (٢) من استفظعه أى وجده فظيماً . وفى بعض النسخ [فكاننا] موضع «كانك» .

﴿باب﴾

﴿حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدّثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين .

﴿باب﴾

﴿غسل من غسل الميت ومن معه وهو حار ومن معه وهو بارد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، قلت : فإن مسّه مادام حاراً ؟ قال : فلا غسل عليه و إذا برد ثمّ مسّه فليغتسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه إنّما يمسّ الثياب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرّجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال : إذا مسّه بحرارته فلا ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل قلت : فالذي يغسله يغسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسله ثمّ يكفنه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثمّ يغسل يده من العاتق ثمّ يلبسه أو ثفائه ثمّ يغتسل ، قلت : فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه وضوء ؟ قال : لا لأنّه يتوضأ من تراب القبر إن شاء .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسل الميت ؛ وأن قبل إنسان الميت وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسّه وقبله وقد برد فعليه الغسل

ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله (١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمسه الميت ، أينبغي له أن يغتسل منها ؟ قال : لا إنما ذلك من الإنسان وحده قال : و سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبيل عثمان ابن مظعون بعد موته .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابن رماب ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

٨ - سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيفتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قلت : من أدخله القبر ؟ قال : لا إنما يمسه الشيايب .

﴿باب﴾

﴿العلقة في غسل الميت غسل الجنابة﴾

١ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل عبد الله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام فقال :

(١) نقل العلامة - رحمه الله - في المنتهى الاجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد و قبل الغسل . (آت)

أخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا أخبرك فخرج من عنده فلتني بعض الشيعة، فقال له: العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل وأطعتموه ولودعاكم إلى عبادته لأجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء، فلما كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال: لا أخبرك بها، فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه: انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إياهم ولعنتي والتبري مني فإذا كان وقت الحج فأتني حتى أدفع إليك ما تصح به وسلم أن يدخلوك علي بن محمد بن علي فإذا صرت إليه فأسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة، فانطلق الرجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله وكنم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحج فلما كان وقت الحج أتاه فأعطاه حجته وخرج فلما صار بالمدينة قال له أصحابه: تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك، فلما صاروا إلى أبي جعفر عليه السلام قال لهم: أين صاحبكم ما أنصفتموه، قالوا: لم نعلم ما يوافقك من ذلك، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به، فلما دخل على أبي جعفر عليه السلام قال له: مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم مما كنت فيه قبل؟ فقال: يا ابن رسول الله لم أكن في شيء فقال: صدقت أما إن عبادتك يومئذ كانت أخف عليك من عبادتك اليوم لأن الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لأن سائر الناس قد كفوه أنفسهم ^(١) إنني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه وأصير الأمر في تعريفه إياه إليك إن شئت أخبرته وإن شئت لم تخبره إن الله تعالى خلق خلّاقين ^(٢) فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه: «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» ^(٣)، فجعن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرحم أربعين ليلة فإذا تمت لها أربعة أشهر قالوا: يارب نخلق ماذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى، أبيض أو أسود، فإذا

(١) أي فعلوه بانفسهم ما هو مراده فلا يحتاج إلى اغوائهم لحصوله فأعرض عنهم لئله بعدم

قبول اعمالهم . (آت)

(٢) «خلّاقين» أي ملائكة خلّافين والخلق بمعنى التقدير . (آت) (٣) طه : ٥٧ .

خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بينهما منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكرأ
أو أنثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل : يا ابن رسول الله لا والله ما أخبر
ابن قيس الماصر بهذا أبداً ، فقال : ذلك إليك^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : مثل ما قال الميت^(٢) يعني ؛ قال : النطفة التي خلق منها يرمى بها .

٣ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن هارون بن حمزة ، عن بعض
أصحابنا ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال : إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه
النطفة التي خلق منها من فيه أو من عينه^(٣).

(١) كأنه عليه السلام اشار بالتربة إلى البدن المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم
وقد مضت الاشارة إليه [ص ١٢٨] وقد يعبر عنه بالطينة أيضاً فانه هو الذي خلق الانسان بسا
هو انسان منه وفيه يعاد في البرزخ ومنه يخرج عند البعث وهو الذي عجن به النطفة في الرحم بعد
اربعة ليال وهو الروح الذي يخرج من البدن المنصري الذي حصل من النطفة المعجونة به واطلاق
التربة والطينة عليه باعتبار كونه مادة وأصلاً في خلق الانسان بما هو انسان اعنى من حيث روحه واما
النطفة التي خرجت مع الروح فهي عبارة عن الرطوبات التي يسيل عن البدن عند مفارقة الروح
عنه لفقدان القوة الساسكة عنه حينئذ وانما عبر عنها بالنطفة لانها تخرج عنه حين توجه الروح إلى
عالم آخر وفنائه فيما يرد عليه منه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكها كما ان الذي يخرج عنه حين
إقباله على ما يشتهي وفنائه فيه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكه لنقصان حياته حينئذ وإنما جعلت
بينها النطفة الاولى لان مادتها كمادة سائر أجزاء البدن هي بينهما مادة النطفة الاولى تواردت
عليها الصور واحدة بعد أخرى إلى أن يفارق عنها الروح فان قيل: فالنسل ينبت أن يرد على الروح
دون هذا البدن الذي هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه قلنا : لما كان الروح مما لا ينال إليه الايدي
وهذا البدن على هيئته وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبت أن يفعل مع الروح من الاستقبال
والتنسيل والتكفين والدفن وغير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن . (في)

(٢) أي يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالني . (آت)

(٣) في بعض النسخ [أو من غيره] . وروى الصدوق - رحمه الله - في العلل هذا المضمون بأسانيد
قوية وظاهرها خروج النبي الاول بينما من عينه أو فيه . ويسكن أن يحفظ الله تعالى جزءاً من
تلك النطفة في بدنه مدة حياته ويحتل أن يكون البراد ان هذا الماء من جنس النطفة فعلة النسل
مشتركة . (آت)

﴿باب﴾

﴿نواب من غسل مؤمناً﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن سعد الإسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال : إذا قلبه : «اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك^(١)» غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر الله له ، قلت : وكيف يؤدي فيه الأمانة ؟ قال : لا يحدث بما يرى^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله : « رب عفوك عفوك » إلا عفا الله عنه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى قال : يارب ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه .

﴿باب﴾

﴿نواب من كفن مؤمناً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة .

(١) أى أطلب عفوك له .

(٢) أى بما يستر عيوبه عن الناس فى أعضائه أو ما حدث له بعد الموت مما يوجب شينه و عيبه عندهم . وفى بعض النسخ [لا يخبر بما يرى] .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب من حفر لمؤمن قبراً ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لميت قبراً كان كمن بواه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة .

﴿ باب ﴾

﴿ حد حفر القبر والحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له (١) ﴾

١ - سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أن حد القبر إلى الترقوة ، وقال بعضهم : إلى الثدي وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : « الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوا عنها حيث نشاء فنعم أجر العاملين » ثم قال : احفروا لي وابلغوا إلي الرشح ، قال : ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام (٢) .

(١) في التذكرة : يستحب أن يجعل للميت لحد ومعناه أنه إذا بلغ العاقر أرض القبر حفر في حائطه ما يلي القبلة مكاناً بوضع فيه الميت وهو أفضل من الشق ومعناه أن يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب إليه علماءنا وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم لقول ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الانصاري وقال أبو حنيفة : الشق أفضل لكل حال . (آت)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٧ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم : إلى الثدي وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر (الخ) أقول قوله : « قال بعضهم » قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : الظاهر أن هذا من معاني ابن « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٢ - سول ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر : إذا أنامت فأحفروا لي وشقوا لي شقاً فإن قيل لكم : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحمله فقد صدقوا ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحمله أبو طلحة الأنصاري .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ ان الميت يؤذن به الناس ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ؛ وعبد الله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب ^(٣) للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

أبي هيران الإمام لا يعكى قول أحد . انتهى . وقوله : « حتى التوب » قال المجلسي - رحمه الله - : ربما يستدل به على استحباب مد التوب على القبر عند الدفن ولا يخفى ما فيه إذ الظاهر أن المراد به التقدير للتعديد . وقوله : « ثم اغشى عليه » قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : لا يريد به حقيقة الإغشاء بل مجازاً بمعنى أنه قد حصل له ما أوجب عند الحاضرين أن يصفوه بذلك من دون أن يكون قد حصل له حقيقة لأن المصوم مادام حياً لا يجوز أن يخرج من التكليف . انتهى

(١) أي هو أفضل وإنما أوصى عليه السلام بذلك لأنه كان بادئاً وكان لا يحتل أرض المدينة لرخاوتها للعهد المناسب له عليه السلام كما ورد التصريح به في غيره . (آت)

(٢) لعله محمول على ما إذا لم يحتاج إلى الأكثر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [يكتب] مكان « يكتب » في الوضحين .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنائز يؤذن بها الناس ، قال : نعم .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجنائز يؤذن بها الناس .

﴿باب﴾

﴿القول عند رؤية الجنائز﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبان - لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .^(١)

٢- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهدي رفعه قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

٣- حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود الطائي ، عن عنبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استقبل جنازة أو رآها فقال : « الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزّز بالقعدة وقهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

(١) اخترم فلان هنا - مبنياً للمفعول - مات ، و اخترمت النية : أخذته ، و اخترمهم الدهر و تحرمهم أي اقتطعهم واستأصلهم ، ولا ينافي هذا حب لقاء الله أما لأنه مغتسب بعبادة الاحتضار و العناية كما مر واما لأن المراد الصدقة الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت وكان المخترم كناية عن الكافر لأنه الهالك على الإطلاق وعلى الآخرين يكون هذا القول ممتنعاً ببعض الجنائز . (في)

﴿باب﴾

﴿السنة في حمل الجنازة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ^(١) ، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مماسلي يسارك ^(٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن ترييع الجنازة قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم أرجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ، ثم أرجع من مكانك ولا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أولاً فإن لم تكن تتقي فيه فإن ترييع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

(١) في بعض النسخ [بكتفك] .

(٢) قال الشهيد في الذكرى : وأفضله أن يكون على هذه الهيئة وهي مارواه العلاء بن سبابة عن الصادق عليه السلام : « يبدأ في العمل من الجوانب الأيمن ثم يمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى يرجع إلى المقدم كذلك دوو الرحي » . أقول : أراد برواية العلاء ما يأتي تحت رقم ٤ .
(٣) السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وآله والتطوع ما صدر عنه وعن أوصيائه عليهم السلام على جهة الاستعجاب ولم يواظب عليه رحمة للامة وليتميز ما هو الموكد من الستجابات وما ليس كذلك منها . (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى ابن أكيل ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحي عليه ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المشي مع الجنزة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المشي خلف الجنزة أفضل من المشي بين يديها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن اورمة ، عن محمد بن عمرو عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امش أمام جنزة المسلم العارف ولا تمس أمام جنزة الجاحد ، فإن أمام جنزة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإن أمام جنزة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار ^(٢) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنزة فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال : إن الملائكة أراهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم ^(٣) .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن

(١) الضمير في جانبه يرجع إلى البيت ليوافق الحديث السابق وفي بعض النسخ [من الجانب الأيمن]

وهو أوضح وإن قرأت الأعمال الاربعة على صيغة النبية استقام دون التأويل . (في)

(٢) قوله عليه السلام : «امش أمام الجنزة» يدل على اختصاص النهي عن المشي أمام الجنزة

بجنزة المخالف وبه يمكن الجمع بين الاخبار . (آت)

(٣) التبع - معركة - التابع و يكون واحداً وجمعاً والجمع اتباع . (القاموس)

رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنائز ، فقال :
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : امش بين يدي الجنائز وخلفها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن شجرة ،
عن أبي الوفاء المرادي ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحب أن يمشي ممشا
الكرام الكاتبين فليمش بجنبى السرير ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : مثل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز ؛ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها
أو عن شمالها ؛ فقال : إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه
بالوان العذاب .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الركوب مع الجنائز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً خلف جنازة ركبانياً ، فقال : أما استحيى هؤلاء أن
يتبعوا أصحابهم ركبانياً وقد أسلموه على هذه الحال ؟ ^(٢) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(٣) .

(١) « الكرام الكاتبين » أي ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للأعمال فانهم في هذه الحال
ملازمون لجنبى البيت كما كانوا كذلك في حياته . (آت)

(٢) في الصحاح : أسلمه أى خذله والغدلان أما باعتبار أن هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأن
البيت والأعراض عنه فهو استغفاف به إما لأن مشيهم موجب لزيد الثواب له بسبب توابعهم وإذا
تركوا ذلك خذلوهم في أحوج ما يكون إليه . قاله المجلسي - رحمه الله - .

(٣) كذا في النسخ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٨٩ من حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام وهذا من سهو نسخ الكافي وقد قال في المنتقى : « قرينة
الحال هنا دالة على أن الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو من النسخ لامن أصل الرواية . و
يشهد لذلك أيضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن حماد وطريق الشيخ وإن كان غير متفق إلا أن كون الحديث
مأخوذاً من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ في آخر كتابه يجبر هذا الوهن » .

قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون^(١) وأبى أن يركب .

﴿ باب ﴾

﴿ من يتبع جنازة ثم يرجع ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن زرارة قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلمّا أن صلى علي الميت قال وليه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر ماجوراً ولا تغنى^(٢) لأنك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنما هو فضل وأجر فيقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فأما باذنه فليس باذنه جنازاً ولا باذنه يرجع .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أميران وليسا بأهيرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنامعه وكان فيها عطاء^(٣) فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن أو لترجعن قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال : فقلت

(١) الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله وبالجنازة المخصوصة بل يعم التعليل كما مر ويؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناساً ركبنا فقال : ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب . (آت) (٢) أي لا تغنى ، بعطف نا ، الخطاب نفى في معنى النهي .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح وكان بنو أمية يعظمونه جداً حتى أمروا الننادي أن ينادي لا يفتي الناس الإيعطاء وإن لم يكن فعبادته بن أبي نجيع وكان عطاء أعمور ، أفضس ، أعرج ، شديد السواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه . (آت)

لأبي جعفر عليه السلام : إن عطاء قد رجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكنن أولنرجعن فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا فلوانا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم ؟ قال : فلمّا صلى على الجنّاة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله فإني لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس بأذنه جئنا ولا بأذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنّاة الرجل يؤجر على ذلك ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ ثواب من مشى مع جنازة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدخل المؤمن قبره نودي : ألا إن أول حبايمك الجنة وحبايم من تبعك المغفرة ^(٢) .

(١) قال شيخنا البهائي - رحمه الله - : يستفاد من هذا الحديث امور : الاول - تأكيد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الاجابان لم يجعل مطلق اساع المرأة صوتها الاجاب محرماً بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا . الثاني أن رؤية الامور الباطلة وسماهاها لا تنهض عذراً في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان . الثالث أن موافقتهم بامثال ما يستعدونه من الاقتصار على السير من الاكرام وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس . الرابع أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنّاة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال ذرارة رضى الله عنه حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وادارته أن يرجع ليسأل عنها لانها كانت مسألة دينية لا يمكن اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلوه ويسأل عنها انتهى كلامه رفع الله مقامه (الجلالين ص ٧٠) وقال العلامة في المنتهى ج ١ ص ٤٤٥ : لورأى منكراً مع الجنّاة أو سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعمل وازاله وإن لم يقدر على ازالته استحبه التشييع ولا يرجع لذلك خلافاً لاحد . انتهى وقوله : « فانك لا تقوى على الشيء » لانه عليه السلام كان بادناً .

(٢) العبا - بالفتح - : العطاء .

٢ - عليّ، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره واكل الله عز وجل به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف.

٣ - سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شيع ميتاً حتى يصلّي عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل جبل أحد.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتى يصلّي عليها ثم رجع كان له قيراط [من الأجر] فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد.

٦ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ذلك مثل ذلك.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط، قيراط باتّباعه و قيراط للصلاة عليها و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للشعرية.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال: ياربّ ما لمن شيع جنازة؟ قال: أوّكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى عشرهم.

﴿باب﴾

﴿(ثواب من حمل جنازة)﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة وإذا رُبِعَ خرج من الذنوب .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة .

﴿باب﴾

﴿(جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد)﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف يصلي على الرجال والنساء ، قال : يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة أموات كيف يصلي عليهم ؛ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً بوضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى ألية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت

واحد؛ سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً قال: بيده بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر وصلى عليهم كما يصلّي على ميت واحد؛ وسئل عن ميت صلى عليه فلم تأسّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه. وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلّي عليه وهو مدفون.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إذا صلى ^(١) على المرأة والرجل قدم المرأة وأخّر الرجل وإذا صلى على العبد والحرّ قدم العبد وأخّر الحرّ وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخّر الكبير.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّي عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء ممّا يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في جنازة الرجال والصبيان والنساء، قال: يضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال.

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنازة الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال: يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام.

(١) في اللقبه ص ٤٤ مرسلًا «كان على عليه السلام إذا صلى . . . الخ»

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه زكريا بن موسى ، عن اليسع بن عبد الله القمي^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده ، قال : نعم ؛ قلت : فأتنان يصليان عليها ؛ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

٢ - عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : رسول الله صلوات الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : صاسترة للنساء .

﴿باب﴾

﴿الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه^(٢) .

(١) وكذا الفقيه من ٤٢ مرسل ، عن اليسع ولكن رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ من ٢١١ عن علي ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن القاسم بن عبيد الله القمي . وفي بعض نسخه [القاسم بن عبيد الله] .

(٢) اوله الشيخ في الاستبصار ج ١ من ٤٧٧ بان قوله : « مما يلي صدرها » المعنى فيه اذا كان قريباً من الرأس وقد عبر عنه بانه يلي الصدر لتقربه منه . وقال : ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه علي بن الحسين ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن سالم ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بعين السرة و من النساء ادون من ذلك من قبل الصدر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره ^(١) .

﴿ باب ﴾

☆ (من أولى الناس بالصلاة على الميت) ☆

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلّي على الجنّاة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ؛ قلت : الزوج أحقّ من الأب و الولد والأخ ؟ قال : نعم ويفسّلها .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة تموت من أحقّ أن يصلّي عليها ؟ قال : الزوج ؛ قلت : الزوج أحقّ من الأب والأخ والولد ؟ قال : نعم .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر الإمام الجنّاة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلّي على الجنّاة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ .

(١) أوله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ بان قوله : « عند صدره » بضم الوسط و قال : وقد تميز عن الشيء بما يجاوره و كذلك الرأس يميز به عن الصدر المقرب . وقال : يؤكد أيضاً ما ذكرناه مارواه علي بن الحسين عن أحمد ابن ادريس إلى آخر الخبر السابق الذي مرّ ذكره من الاستبصار .

﴿باب﴾

﴿من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنائز أيا يصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم إنما هو ^(١) تكبير وتحميد وتسييح وتهليل كما تكبّر وتسيح في بيتك على غير وضوء ^(٢) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمم ويصلي ^(٣) .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد ^(٤) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنائز يخرج بها لست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ألي أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : تكون على طهر أحب إلي .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل تفجأه الجنائز وهو على غير طهر ، قال : فليكبّر معهم ^(٥) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه

(١) التذكير أما باعتبار الخبر أو تأويل الفعل ونحوه ويدل على عدم اشتراط الطهارة .

(٢) أجمع علماؤنا على عدم شرط هذه الصلاة بالطهارة . وقال في المنتهى : ويستحب أن يصلي بطهارة وليست شرطاً ، ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري وقال الشافعي : هي شرط وإليه ذهب أكثر الجمهور وقال في التذكرة : وليست الطهارة شرطاً بل يجوز للمحدث والعائض والجنب أن يصلوا على الجنائز مع وجود الماء والتراب والتسكن ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، ثم قال : الطهارة وإن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عند علماؤنا . (آت)

(٣) ظاهرهما لزوم الطهارة والتيمم لضيق الوقت وحمل على الاستحباب جميعاً . (آت)

(٤) في بعض النسخ [عبد الحميد بن سعد] .

(٥) يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً . (آت)

الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب يديه على حائط اللبن فيتميم [به] .

﴿باب﴾

﴿صلاة النساء على الجنازة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل ؟ قال : يصفّن جميعاً ولا تتقدّمهن امرأة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدّمات امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها و شمالها وهي وسطهن تكبّر حتى تفرغ من الصلاة .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : تصلي الحائض على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تصفّ معهم تقوم مفردة ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة ، قال : نعم ولا تصفّ معهم .

٥ - حماد ، عن حريز ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تصلي على الجنازة لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تيمّم وتصلي على الجنازة .

(١) كذا مضرا (٢) في بعض النسخ [مفردة] .

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة على الجنائز﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلى على الجنائز في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ^(١) .

(١) ذكر فيه وجوه أحدهما أن الشيطان ينصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها لكون طلوعها بين قرنيه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فتهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لمبدء الشمس . وثانيها أن يراد بقرنيها حزباء اللذان يمشهما لاغواء الناس ، يقال : هؤلاء قرناى أى امتى و متبى . وثالثها أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما تتول لمبدء الشمس و يدعوهم الى معاندة الحق بدوات القرون التي يعالج الاشياء و يدافعها بقرونها و رابعها يراد بالقرن القوة من قولهم أنا مقرن له أى مطبق و المختار هو الوجه الاول لمعاودة الروايات . أقول : هذا البيان كان في هاشن نسخة المطبوع ونسبه إلى المجلسي - رحمه الله - ولكن ليس في مرآة العقول ولعله في البحار أو كان للمجلسي الاول . وفي المرآة قوله عليه السلام : و بين قرني الشيطان ، قال في النهاية : فيه ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان أى ناحيتي رأسه وجانبيه . وقيل : القرن : القوة أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها . وقيل : بين قرنيه أى امتيه الاولين والاخرين و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سؤل له ذلك فاذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها . انتهى . وقال النووي في شرح السلام : أى حزبه اللذين يمشهما لاغواء . وقيل : جانبي رأسه فانه يدين رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له و يخيل لنفسه و لاهوانه انهم يسجدون له و حينئذ يكون له و لشيعته تسلط في تلبس المصلين . انتهى . هذا اخر ما في المرآة ولشارح الغصال بالفارسية بيان لهذا الحديث طبع في آخر مجلده الثالث فمن اراد الاطلاع فليراجع هناك . و سيأتي في كتاب الصلاة حديث رواه المؤلف عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال : قال رجل لابي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي روى عن ابي جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، قال : نعم إن ابليس اتخذ عرشاً بين السماء و الارض فاذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت اتناس قال ابليس لشياطينه : ان بنى آدم يصلون لى .

﴿باب﴾

﴿علة تكبير الخمس على الجنائز (١)﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم جعل التكبير على الميت خمساً ؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة ^(٢)
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وهشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم بالنفاق .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مهاجر ، عن أمه أم سلمة ، قالت : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر ثم صلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصرف فلما نهى الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن

(١) لعله اكتفى في العنوان بأحد الفردين و الفرض تعليل الخمس والاربع معاً كما يظهر من إيراد الإخبار ، ثم اعلم أن وجوب خمس تكبيرات على الجنائز مما اجمع عليه علماءنا وأخبارنا مستفيضة بل متواترة ، قال في التذكرة : إذا نوى المعلى كبر خمساً واجباً بينهما أربعة ادعية ، ذهب إليه علماءنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة وقال الفقهاء الاربعة والثوري والاذاعي وداود وابونور : التكبير اربع . (آت)

(٢) في بعض النسخ [زود] مكان ورد ، من الترويض جعل للميت زاداً . (في) وعلى نسخة المتن يعني جعل له من كل صلاة من صلوات الخمس تكبيرة .

عبد الملك الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر تدرى كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، فتدري من أين أخذت الخمس؟ قلت: لا، قال: أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة.

﴿باب﴾

﴿(الصلاة على الجنائز في المساجد)﴾

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن طلحة، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي، قال: كنت في المسجد وقد جئني، بجنائز فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج ^(١) من المسجد، فقال: يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ^(٢).

﴿باب﴾

﴿(الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء)﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألته ^(٣) عن الصلاة على الميت، فقال: تكبّر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبّر: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الأئمة الهداة واغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف قلوبنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما

(١) في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ «حتى أخرجني».

(٢) لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز الصلاة على الجنائز في المساجد والشهور كراهة الايمان بها فيها الا بسبب الاخبار في ذلك متمارضة. (آت) اقول: روى الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ باستاذه عن فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم. وقال: أما ما رواه محمد بن يحيى فالوجه فيه ضرب من الكراهية دون الحظر.

(٣) كذا مضمراً.

اختلف فيه من الحق بما ذكرك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ، فإن قطع عليك التكبير الثانية ^(١) فلا يضرك تقول : « اللهم عبدك ابن عبدك و ابن أمك أنت أعلم به مني افتقر إلى رحمتك و استغنيت عنه ، اللهم فتجاوز عن سيئاته و زد في إحسانه و اغفر له و ارحمه و نور له في قبره و لقمته حجته و أحقه بنبيه ﷺ و لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده » تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال : تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول : « اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمك لا أعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به مني ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه [و ارحمه] و افسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد عليه وآله ، ثم تكبر الثانية و تقول : « اللهم إن كان زاكياً فزكه ^(٢) و إن كان خاطئاً فاغفر له » ثم تكبر الثالثة و تقول : « اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده » ثم تكبر الرابعة و تقول : « اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد عليه وآله » ثم تكبر الخامسة و انصرف .

(١) كأن المراد بهذا الكلام بيان حكم الاقتداء في صلاة الميت يعني إذا كبر الإمام التكبير الثانية قبل فراغك من الدعاء فقطعت عليك فلا يضرك ، ثم كبر بعد الإمام و الحق به . (رف) وقال الفيض - رحمه الله - : « كانه أريد به أنك إن كنت مأموماً لمخالف و كبر الإمام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعده و قبل الاتيان بما يأتي فلا يضرك ذلك القطع بل تأتي بتامه أو بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعاء . وقوله : « تقول اللهم » أي تقول هذا أيضاً بعد ذلك سواء قطع عليك بأحد المعنيين أو لم يقطع . وفي التهذيب « قل » بدل « تقول » وقوله في آخر الحديث : « تقول هذا » يعني تكرر المجموع أو هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين و في التهذيب « حين يفرغ » مكان « حتى يفرغ » وعلى هذا يكون معناه أن تأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الغس ، وفيه بعد و الظاهر أنه تصحيف .. الخ . أقول : الرواية في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ باب الصلاة على الاموات و زاد في آخرها « فإذا فرغت سلمت عن بيتك » و قال الفيض - رحمه الله - : التسليم شاذ ولهذا ترك في الكافي ما تضمنه من الإخبار رأماً و لم يورده في هذا الخبر و حمله في التهذيب على التقية بنا فيه ذكر الغس في عدد التكبير . انتهى

(٢) أي فزد في تزكيتك مثل قوله : « فزدني إحسانه » أو أظهر تزكيتك على رؤوس الأشهاد كقوله : « فاغفر له » في مقابله ، فإن الغفران هو الستر . (في)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس ، تقول في أولهن : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد» ثم تقول : اللهم إن هذا المسجدي قد آمننا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إننا لانعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريره ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبر ثم تشهد : ثم تقول : إننا لله وإننا إليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته ، جزا الله عنا محمداً خيراً الجزاء بما صنع بآمته وبمابلىغ من رسالات ربه ثم تقول : «اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك ، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إننا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك ، اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول^(١) الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، اللهم أسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم ، اللهم عفوك عفوك» ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال : ارفع يدك في كل تكبيرة .

(١) الالف واللام في القول للمعه الخارجى وقوله «في الحياة» ظرف متعلق بالثابت أى ثبته بالقول الحق الذى كان ثابتاً معلوماً في الدنيا والآخرة ويحتل ان تكون «في» فى «في الآخرة» زائدة وقت سهواً من النسخ وحينئذ فالمنى اوضح . فالاشكال بان الحياة الدنيا قد انقطعت عنه فامضى هذا الدعاء له مدفوع .

٦ - علي بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر ، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول : « اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلانيتها أتيناك شافعين فيها فشفقنا^(٢) اللهم ولها من تولت واحشرها مع من أحببت

﴿باب﴾

﴿انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة ؛ و معمر بن يحيى ؛ و إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت^(٣) تدعو بما بدا لك «أحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله عليه وآله .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ؛ و زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

(١) في بعض النسخ [إسماعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه] ولعله تصحيف .

(٢) في بعض النسخ [شفقتنا] وفي بعضها [شفعا] على صيغة الجمع فيكون تأكيداً وعلى الاولين

امر من باب التفعيل أى أقبل شفاعتنا فيه (آت)

(٣) موقت أى معين لا يجوز غيره بل تدعو بما بدا لك أى خطر ببالك غير أن الاولى أن تدعو لهذا المؤمن الميت الذى صلى عليه فانه أحق بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى ، كان هذا الكلام رد على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين أكثر مما يدعون للميت العادى موته ، ثم أفاد عليه السلام ان الابتداء فيها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما لا بد منه و يحتمل أن يكون المراد أن أحق الموتى بالدعاء له من كان مؤمناً وفي نسخة التهذيب باسناده المختص به «وأحق الاموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» و على هذا فالمنى أن أحق الموتى بالدعاء النبي صلى الله عليه وآله بأن يبدأ بالصلاة عليه . (فى)

﴿باب﴾

﴿من زاد على خمس تكبيرات﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن منسى ابن الوليد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدنياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه الصلاة والسلام [عندكم] على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة ، قال : كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات .

﴿باب﴾

﴿الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصلاة على المستضعف و الذي لا يعرف : الصلاة على

(١) اختلف الاصحاب في تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة قال العلامة - رحمه الله - في المختلف ص ١٢٠ المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت قال ابن عقيل : لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات و قال ابن إدريس : تكره جماعة و تجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف : من صلى على الجنائز يكره له أن يصلى عليها ثانياً وهو بشر باختصاص الكراهة بالمصلى المجدد . الخ . وقال المجلسي - رحمه الله - وبما ظهر من كلام الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار : استحباب التكرار من المصلى الواحد و غيره و ظاهرهم الاتفاق على الجواز والاخبار في ذلك مختلفة .

النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول : « ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم »^(١) إلى آخر الآيتين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إذا صليت على المؤمن فادخ له واجتهد له في الدعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن كان مستضعفاً قل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل : « اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » وإن كان المستضعف منك بسبيل^(٢) فاستغفر له على وجه الشفاعة لاعلى وجه الولاية^(٣) .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول

(١) بعد ذلك قوله تعالى : « ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم » وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ذلك هو الفوز العظيم » فيحتمل أن يكون المراد آيتين بعد هذه الآية أي إلى قوله : « العظيم » أو آية أخرى فيكون إلى قوله : « الحكيم » والاحوط الأدل ولعله اظهر لمناسبتها لذلك ولكون ما أورده عليه السلام آية ناقصة من اولها . (آت) والاية في سورة المؤمن : ٩٠٨ و ٩٠٩ .

(٢) يعني يكون سبيل إليك بقرابة او جوار او مودة وهذا المعنى مبني على ان يكون قوله : « المستضعف » اسم كان و« ومنك » غيره ويحتمل ان يكون معناه اي عدوته مستضعفاً بطريق من طرق الدين كالامامة مثلاً فاستغفر له على جهة الشفاعة كأن تقول : قد جئتك شافين له فان كان مستوجباً فشفعنا فيه . (كذا في هامش المطبوع) . وقال الفيض - رحمه الله - « منك بسبيل » أي له عليك حق .

(٣) يعني بالولاية ولاية اهل البيت عليهم السلام يعني حق من لا ولاية له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لاهل الولاية بل يكفي لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة . (في)

اللَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَبَيِّضْ وَجْهَهُ وَأَكْثِرْ تَبِعَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتَبَّ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهَّمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْمُقَدِّمِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفُوسَ وَأَنْتَ تَمِيتُهَا وَأَنْتَ تَحْيِيهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا مِمَّا مَسْتَقَرَّتْهَا وَمَسْتَوَدَعَهَا، اللَّهُمَّ وَهَذَا عَبْدُكَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

﴿بَاب﴾

﴿الصلاة على الناصب﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَشْمَانَ، عَنِ الْحَلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِمَ سَامَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ سُلُوكُ ^(١) حَضَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ ^(٢)؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ وَمَا يَدْرِيكَ مَا قُلْتَ إِنَّ نَبِيَّ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ احْشُرْ جَوْفَهُ نَارًا وَأَمَلًا قَبْرَهُ نَارًا وَأَصْلَهُ نَارًا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَبْدَأَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ

(١) سلول اسم ام عبدالله المنافق و اسم ابيه ابي - بضم الهزة وفتح الوجود وولكنه كثيرا ما يذكر بدون ابن الثاني على أن يكون سلول بدلا من ابي كما في بعض النسخ ههنا . (في)
(٢) اراد عمر لقوله : دالم ينهك الله . الخ ، آية الواردة في سورة التوبة : ٨٤ «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وامانوا وهم فاسقون» .

ابن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقبه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاة : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : أنظر أن تقوم ^(١) على يميني فما سمعني أقول قتل مثله ، فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام : «اللهم أكبر اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله .»

٣ - سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعني أقول قتل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : «اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله حر نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله .»

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : «اللهم إن فلاناً لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به إلى النار فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : «اللهم لا ترفعه ولا تزكّه .»

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ^(٢) قال : إن كان جاحداً للحق فقل : «اللهم أملأ جوفه ناراً وقبره

(١) أى اجتهد فى ان يتيسر لك القيام . (فى) وقال المجلسى - رحمه الله - هو كناية عن التأمل والتدبير فى ذلك .

(٢) كانه الصادق عليه السلام كما يدل عليه قوله عليه السلام : «قال أبو جعفر عليه السلام» وقوله : «صلى عليها أبى من قبيل وضع المظهر . وضع المضم . (فى)

ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب، وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي وقال هذه المقالة، واجعل الشيطان لها قريناً، قال محمد بن مسلم: فقلت له: لأي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها؟ فقال: إن الحيات يعرضنها والعقارب يلسعنها ^(١) والشياطين تقارنها في قبرها قلت: تجداً لم ذلك؟ قال: نعم شديداً.

٦ - عدوة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: تقول ^(٢): «اللهم اخز عبدك في عبادك وبلاك، اللهم أصله نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يعادي أوليائه ويوالي أعداءك ويبغض أهل بيت نبيك عليه السلام».

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله المحض، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ أو عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماتت امرأة ^(٣) من بني أمية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال ^(٤): «اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها، قال: و كانت عدوة لله قال: ولا أعلمه إلا قال: ولنا ^(٥)».

﴿ باب ﴾

﴿ في الجنائز توضع وقد كبر على الاولة ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو نيتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون بها؟ قال: إن شاوروا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شاوروا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لأبأس به.

(١) عضه وبه عليه أي أمسكه باسنائه. واللسع - كالنم - اللدغ.

(٢) كذا. و أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطلي من اصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد

عليهم السلام.

(٣) القائل هو الراوي (آت).

(٤) القائل هو الصادق عليه السلام.

(٥) أي كانت عدوة لله ولنا (آت).

﴿باب﴾

﴿في وضع الجنائز دون القبر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدفح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ أهبة ^(١) .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراساني ، عن أبيه ، عن يونس قال : حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق علي ^(٢) يقول : إذا أتيت بالميت شفير قبره فأمهله ساعة ^(٣) فإنه يأخذ أهبة للسؤال .

﴿باب نار﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقمعت معه ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد من أهل البيت قط ، فقال : الأنصاري شككتني أصلحك الله قد كنت أظن أنني رأيت ^(٤)

(١) فدسه - كمنعه - أثقله ولعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على ميتك بإدخاله مفاجأة . و تأهب للشيء : استعد له وأهبة الحرب - بضم الهبة - : آلتها .

(٢) كناية عن حصول كمال الرهب والخوف من مضمون هذا الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره . (آت)

(٣) شفير القبر : جانبه والمراد بالساعة العرفية أي زماناً .

(٤) هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنائز مطلقاً ، كما هو المشهور بين الأصحاب وهو المشهور بين العامة وذهب بعضهم إلى الوجوب وبعضهم إلى الاستحباب واختلف أخبارهم في ذلك . (آت)

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس ^(١) حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام : مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله علي طريقها جالساً فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي فقام لذلك .

﴿باب﴾

﴿دخول القبر والخروج منه﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبيدي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا تنزل في القبر و عليك العمامة و القلنسوة و الاحذاء ، ولا الطيلسان و حل إزرارك و بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي و إن قدر أن يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليقبل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبدالله المسمعي ، عن إسماعيل بن يسار الواسطي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزل القبر و عليك العمامة و القلنسوة و الاحذاء و حل إزرارك ، قال : قلت : والخف ؟ قال : لا بأس بالخف في وقت الضرورة و التقية .

(١) زاد في هامش بعض النسخ « و لم يقم الحسين عليه السلام » .

(٢) قوله عليه السلام : « و إن قدر » . الخ « التفاوت من الخطاب إلى النبوة وقوله عليه السلام : « والى صاحبه » أي إلى صاحب زمانه في كل وقت وزمان واسقاط انتهى إليه في الكلام للتقية . (رف) كذا في هامش المطبوع .

٣- علي بن محمد، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين.

٥- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه ^(١) قال: قال: يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجله.

وفي رواية أخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين.

﴿باب﴾

﴿من يدخل القبر ومن لا يدخل﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده.

٣- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله أتى أبو عبد الله عليه السلام القبر فأرخص نفسه ^(٢) فقعده ثم قال: رحمك الله وصلى عليك، ولم ينزل في قبره وقال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بإبراهيم عليه السلام.

٤- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله الحجال، عن نعلبة ابن ميمون، عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً.

٥- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً،

(١) كذا مرغوماً.

(٢) أي أرسلها. وقوله: «فقعده» أي خارج القبر كما سرح به في الخبر الاتي تحت رقم ٧.

عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله عليه السلام أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها .

٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن أرومة ، عن علي بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن عبدالله بن راشد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال : هكذا صنع رسول الله عليه السلام يا إبراهيم ، ثم قال : إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله العنبري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ قال : لا يدفنه في التراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لأبأس ^(١) .

﴿باب﴾

﴿سل الميت وما يقال عند دخول القبر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام ، اللهم أفسح له في قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ، وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند « اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت » قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقنه منك رضواناً .

(١) السرفه أنه لا يؤمن على الاب أن يخرج على ابنه حين يكشف عن وجهه وأما الابن فليس يجرعه على أبيه بهذه العبارة . (نمى)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سللت الميت فقل : « بسم الله و بالله و على ملة رسول الله عليه السلام ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » فإذا وضعته في اللحد فضع يدك على أذنه ^(١) فقل : « الله ربك و الإسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك و علي إمامك » .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : تسلمه من قبل الرجلين و تلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرجات و تبرع قبره ^(٢) .

٤- سهل بن زياد ^(٣) ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلّه سلاً رقيقاً فإذا وضعته في لحدّه فليكن أولى الناس ممالي رأسه ليذكر اسم الله [عليه] و يصلي على النبي عليه السلام و يتعوذ من الشيطان و ليقرء فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي و إن قدر أن يحسر عن خدّه ^(٤) و يلزقه بالأرض فعل و يشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سنان ، عن محفوظ الإسكافي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره ^(٥) عند رأسه و ليكشف خدّه الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض و يدني فمه إلى سمعه و يقول : « اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك - وفلان - إمامك اسمع وافهم » و أعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين .

(١) في التهذيب ج ١ ص ١٢٩ « فضع فمك على أذنه » .

(٢) وكذا في التهذيب . وفي بعض النسخ [تبرع قبره] مكان تبرع .

(٣) في بعض النسخ [حميد بن زياد] .

(٤) الحسر : الكشف و البراد بما تعلم الإقرار بامامة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم مفصلاً باسمائهم و صاحبه امام زمانه . (في) اقول : و قد مضى هذا المعنى عن الولي ربيعاً - وحده الله - آتفاً .

(٥) أي أقرب الناس إليه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميت في لحده فقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم أفسح له في قبره و ألقه بنيته ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به » فإذا وضعت عليه اللبن فقل : « اللهم صل وحدته و آنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك ^(١) » فإذا خرجت من قبره فقل : « إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين ، يا رب العالمين ^(٢) » .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ^(٣) قال : إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل : « يا فلان قل : ^(٤) رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي عليه السلام إماماً وسم إمام زمانه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أقول إذا أدخلت الميت من قبره ؟ قال : قل : « اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزل به وقد احتاج إلى رحمتك ، اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم بسريره ونحن الشهداء بعلايته ، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره إلى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله و آنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرنا أجره ولا تضلنا بعده » .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت إذا دخل قبره .

(١) قوله : « اسكن » - بفتح الهمزة - من الاسكان ضمن معنى الضم فعدى بالي . (في)

(٢) في التهذيب ج ١ ص ١٢٩ « وعندك نعتبه يا رب العالمين » .

(٣) كذا مضراً .

(٤) في بعض النسخ [يا فلان قد وضيت]

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سل الميت سلاً .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضعت الميت في القبر قلت : « اللهم [هذا] عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به » فإذا سلته من قبل الرجلين و دليته ^(١) قلت : « بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم أفسح له في قبره و لفته حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا وإياه عذاب القبر » و إذا سويت عليه التراب قل : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين و ألحقه بالصالحين » .

﴿باب﴾

﴿ما يسط في اللحد و وضع اللبن و الاجر و الساج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات الميت عندنا و تكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج ^(٢) أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألقى شقران ^(٣) مولى رسول الله صلى الله عليه و آله في قبره القطيفة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ^(٤) ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام

(١) من باب التفعيل قال في النهاية : يقال : أد ليت الدلو و دليتها إذا أرسلتها في البئر .

(٢) الساج : الخشب . وفي القاموس : الطابق - كهاجر و صاحب - : الاجر الكبير .

(٣) شقران - كمشان - مولى رسول الله صلى الله عليه و آله عليه و آله . (القاموس)

(٤) في بعض النسخ [حماد بن عثمان] .

على قبر النبي ﷺ لبناً ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجر أهل الميت ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿من حثا على الميت وكيف يحثي﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن النعمان قال : رأيت أبا الحسن ﷺ يقول : ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت لحدّه قام فحثا عليه التراب ثلاث مرّات بيده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : إذا حثت التراب على الميت فقل : « إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله ﷺ » قال : وقال أمير المؤمنين ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر ﷺ في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام ﷺ إلى قبره فحثا عليه بما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ، ثم بسط كفه على القبر ، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولتقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، ثم مضى .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عمر بن أذينة قال : رأيت أبا عبدالله ﷺ يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله - إلى قوله - : تسليماً^(١) هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ وبه جرت السنّة .

(١) يعني يقول : « هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدقنا الله ورسوله وما زادنا الا إيماناً وتسليةً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أسباط ، عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما أُلحِدَ تَهْدِئُمُ أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكففيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذورحم على ميتته التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أنتهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنها كم [من] أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ تريع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقد رمايرفع من الارض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سل إبراهيم ابنه سلاً وربّع قبره ^(٢) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ^(٣) ويغلى عنه .

(١) قوله : « عن هذا وحده » أي عن هذا الميت وحده أن تطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز فأجاب عليه السلام بالتعميم في الأول والتخصيص في الثاني فصار جواباً لكلي السؤالين أراد السائل ما أراد . (في)

(٢) في بعض النسخ [رفع قبره] .

(٣) يدل على استحباب الرش ولا خلاف فيه قال في المنتهى : وعليه فتوى العلماء والشهور في كفيته أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبلة ويبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهي إلى الرأس فإن فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر لرؤية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة . انتهى . وقوله « يغلى عنه » أي لا يمل عليه شيء آخر من جس و آجر وبناء أولاً يتوقف عنده بل ينصرف عنه وهلى كل واحد منهما يكون مؤيداً لما ورد من الاخبار في كل منهما . (آت)

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته ^(١) عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله ﷺ على ابنه بعد النضح ، قال : وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أتركف رسول الله ﷺ فيقول : من مات من آل محمد عليهم السلام ؟ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه : يا بني أدخل ناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم ، قال : فأدخلت عليه ناساً منهم فقال : يا جعفر إذا أنامت ففسلني وكفسي وارفع قبوري أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت : يا أبة لو أمرتني بهذا لصنعتة ولم ترد أن أدخل عليك يوماً تشهدهم ؟ فقال : يا بني أردت أن لا تنازع .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رش القبر على عهد رسول الله ﷺ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتفعمز كفك عليه بعد النضح .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الله بن عجلان قال : قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته

وأنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك .

١٠ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حفرة ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلال ، عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما على أهل الميت منكم ^(١) أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليتحلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان « هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد عليه السلام حق وأن الموت حق وأن البعث حق وأن الله يبعث من في القبور » قال : فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته .

﴿ باب ﴾

﴿ تطيين القبر و تحصيله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطينوا القبر من غير طينه ^(٢)

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حراء ^(٣) .

(١) أي ما بينهم ؟

(٢) في بعض النسخ [لا تطينوا القبور من غير طينها] .

(٣) « محصب » - بالتشديد على البناء للمفول - أي بسطت فيه حصباء حراء وفي القاموس : الحصب : الحمص ، واحدها حصبة - كقمية ، وحصبه : رماه بها ، والمكان : بسطها فيه - كحصبه - انتهى . أقول : يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحراء على القبر كما ذكره العلامة من المنتهى حيث قال : ويستحب أن يجعل عليه الحصباء الحراء . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد ^(١) فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي عليه السلام نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

﴿باب﴾

﴿التربة التي يدفن فيها الميت﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : من خلق من تربة دفن فيها .

(١) الفيد : قلعة بطريق مكة . (القاموس)

(٢) المشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً وظاهرهم أن الكراهة تشمل لتجصيص داخله وخارجه ، قال في المنتهى ، ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا . وقال في المعتبر : ومذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداءً وأن الكراهية انما هي اعادةها بعد انه راسها ، ثم عن هذه الرواية ثم قال : والوجه حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهية مطلقاً . امور . مادكره في النهاية هو تجويز التطيب في الابتداء لا التجصيص ولعنهم غفلوا عن ذلك وسمى ان يكون ما نسوا إليه ذكره في كتاب آخر . ويؤيد التوهم عدم تعرض العلامة - رحمه الله - بسبب في كتبه ، ثم اعلم انه يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر وهذا الخبر على تجصيص خارجه . يسكن أن يقال : هذا من خصائص الائمة واولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم ولا يحرم الناس من زيارتهم كما قال سيد المحقق صاحب المدارك وكيف كان فنستنتج من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لا يطابق الناس على البناء على قبورهم من غير تكبير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضاً استصفاً لسند المنع والتفاتاً إلى أن ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام وتعميلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى . (آت) أقول : في مزار البحار أخبار تؤيد قول هؤلاء الاعلام - رضوان الله عليهم - ويفهم منها جواز البناء حول قبور الائمة عليهم السلام بل رجحانه فليراجع وقد قال علي بن الحسين عليهما السلام : كافي بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين عليهما السلام وكأني بالاسواق قدسفت حول قبره فلا تذهب الايام والليالي حتى يساو إليه من الافاق وذلك عند انقطاع ملك بني مروان وفي نسخة [ملك بني العباس] .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحجاج ، عن ابن بكير ، عن أبي منهال ، عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فماتها^(١) في النطفة فلا يزال قلبه يحن^(٢) إليها حتى يدفن فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ التعزية وما يجب على صاحب المصيبة (٣) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت^(٤) .

(١) أى خلطها ، فى القاموس مات موتاً وموتاناً - محرقة - : خلطه .

(٢) يحن أى يشاقق و يبيل .

(٣) قال الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى : التعزية هى تفعله من الغزاء أى الصبر ، يقال : عزيت أى صبرته والبراد بها طلب التسلى عن المصائب والتعبر عن الحزن والانتكاس باستناد الأمر إلى الله ونسبته إلى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للبيت والمصائب لتسليته عن المصيبة وهى مستحبة اجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى .

(٤) إن هذه الجملة تعليل لقوله : « ثم ينصرفون » أى لا يمشون عند القبر لئلا يحدث فى الميت حدث من عذاب القبر وضغطته فيسمع الحاضرون صوت العذاب اوصوت البيت و جرحه عند حدوث العذاب لان فى ذلك هتك الحرمته وسقوطاً لمنزلة عندهم وربما صار سبباً لاختلاط عقول بعضهم وطريان الجنون عليهم عند سماعهم ، نقل عن بعض مشايخنا انه رأى كتاباً صنف فى هذا الباب و ما وقع فى القبر من صنوف العذاب وفيه انه سمع جماعة عند القبور اصواتاً هائلة نغرت عنها الدواب فاختلط عقول كثير منهم ونقل انه رأى ايضا حكايات غريبة وروايات عجيبة فى هذا الباب وقال : إنها أكثر من أن تحصى ويحتمل أن يكون المراد من الصوت الصوت الغيالى فانه كان فى الردع عن التوقف فان أكثر الناس بسبب استيلاء سلطان الواهة على عقولهم يرون اشياء لا حقيقة لها ويسمعون اصواتاً لا وجود لها اصلاً فى متن الخارج وظرف الواقع فى الاماكن المخوفة و المغاظة البعيدة ويمكن أن يكون الفرض من صدور هذا الكلام عنه عليه السلام مجرد التحذير و التهديد لا الاخبار عن وقوع ذلك فان التهديدات الدنيوية اشد تأثيراً فى النفوس الانسانية من الاخروية وذلك معلوم بالتجربة كما لا يخفى على ذى دربة والله اعلم براد خير البرية . (كذا فى هامش المطبوع) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن إسحاق بن عمار قال : ^(١) ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية الواجبة بعد الدفن ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عثمان ^(٣) قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلاخده ولارده .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة النخاس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزى أبو عبدالله عليه السلام رجلاً بآبن له فقال : الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك ، فلمّا بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال : له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فمالك به أسوة فقال : إنه كان مرهقاً ^(٤) فقال : إن أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله .

٨ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف .

(١) وكذا في التهذيب مقطوعاً .

(٢) حمل على تأكيد الاستحباب . (آت)

(٣) في بعض النسخ [حسين بن عمر] وما اخترناه هو الصواب كما لا ينبغي على المتبع .

(٤) البرهق من يأتي المعازم من شرب الخمر ونحوه كأنه خاف عليه أن يمدب . (في) و في

الغيب « كان مرهقاً » .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران قال : كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكّرت مصيبتك بعليّ ابنك وذكّرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك وكذلك الله عزّ وجلّ إنّما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله ليعظّم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك ^(١) وربط على قلبك إنيته قدير وعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله تعالى .

﴿ باب ﴾

﴿ نواب من عزّي حزينا ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّي حزينا كسي في الموقف حلّة يعبر بها ^(٢)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّي مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً .

(١) مقصوداً أو ممدوداً أي صبرك . في القاموس المزاء الصبر وحسنه كالتمزوة، عزّي - كرضي - عزاء فهو عز عزاء تمزيّة وتمازوا : عزّي بعضهم بعضاً وعزاه يزيه كيمزوه . وقوله : « وربط على قلبك » أي ألقي الله على قلبك صبراً . في القاموس : ربط جأشه رباطة اشتد قلبه ، والله على قلبه : ألهمه . (آت)

(٢) في القاموس : تحبير الخط والشرو غيرهما : تحبينه .

﴿باب﴾

﴿المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك (١)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال : فقال : نعم و يخاط بطنها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها وأخرج الولد .

وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه إذالم ترفق به النساء .

﴿باب﴾

﴿غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ؛ وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ؛ والصيام إذا أطاقه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : رأيت ابناً لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبد الله فطيم^(٢) قد درج

(١) قد مر الباب والحديثان آنفاً بآدابنا باختلاف . راجع ص ١٥٥ من الكتاب .

(٢) الفطيم : الطفل الذي انتهت مدة رضاعه . ودرج أى مشى . (مجمع البحرين) .

قلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ - ملولى لهم - فقال : هذا مولاي ، فقال له الملولى - يمازحه - : لست لك بمولى ، فقال : ذلك شرُّك ^(١) فظمن في جنازة الغلام فمات ^(٢) فاخرج في سفق إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف ^(٣) خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على الناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه وكبّر عليه أربعاً ^(٤) ثم أمر به فدفن ، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال : إنه لم يكن يصلّى على الأطفال وإنما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمرهم فيدفنون من وراءه ^(٥) ولا يصلّى عليهم وإنما سلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا : لا يصلّون على أطفالهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به ففسّل وكفن ومشى معه وصلّى عليه وطرحت خمره ^(٦) فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم أنصرف وانصرفت معه حتى أتى المشي معه فقال : أما إنه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان

(١) أى كونه ملولى لى شرف لك وفخر فانكار ذلك شرك . (آت)

(٢) قوله : « فمات » هذا تفسير لقوله : « فظمن في جنازة الغلام » والعرب تقول : ظمن فلان في جنازته ورمى في جنازته إذا مات . (المغرب) أقول : كذا في هامش الطيوع وفي الوافي [فظمن في جنازة الغلام فمات] وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٧٩ كتاب الصلاة باب الصلاة على الاموات في باب الزيادات . والجنان - بفتح الجيم - : القلب . والسفق مغرب سبد .

(٣) المطرف : رداء ذو اعلام .

(٤) محمول على التقية كما يؤيده نفس الخبر .

(٥) يبنى من وراء الموت ، وفي التهذيب ج ١ ص ١٧٩ والاستبصار ج ١ ص ٤٨٠ « من وراء وراء » مكرراً . وقال الفيض - رحمه الله - : يبنى من وراء قيود الرجال والنساء او وراء البلد أى ظهره و خارجه او من وراء اوليائهم أى من غير حضورهم . أقول هذا المعنى على نسخة الكافي و قال الجزرى : في حديث الشفاعة يقول ابراهيم : إني كنت خليلاً من وراء وراء . هكذا يروى مبنياً على اللتح أى من خلف حجاب ومنه حديث معقل أنه حدث ابن زياد بعد ذلك فقال : أشبه سعتن من رسول الله صلى الله عليه وآله أو من وراء وراء أى من خلفه و بعده - إلى أن قال - : ويقال لولد الولد : وراء . انتهى

(٦) الضرة : حصيرة صغيرة من السعف . (القاموس)

علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نضنع مثله .
قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ، قال :
قلت : فما تقول في الولدان ^(١) ؟ فقال : مثل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا
عاملين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن عثمان بن عيسى
عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن السقط إذا استوى
خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ فقال : كل ذلك يجب عليه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهران ، عن محمد بن الفضيل
قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب عليه السلام إلي
أن السقط يدفن بدمه في موضعه ^(٢) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سعيد ، عن علي بن عبد الله قال :
سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت
فيه ثلاث سنن أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت
الشمس لفقده ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان [له] لا
ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإن انكسفنا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر
فصلى بالناس صلاة الكسوف فلما سلم قال : يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام
فغسل إبراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى
قبره فقال الناس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلي علي إبراهيم لما دخله من الجزع
عليه فاتصّب قائماً ثم قال : يا أيها الناس أتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتُم زعمتم أنني
نسيت أن أصلي علي ابني لما دخلني من الجزع الأول فإنه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف
الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وأمرني

(١) يعنى ما تقول فى حالهم بعد الموت وسبأنى تفسير جوابه عليه السلام فى باب الاطفال فاتنظر .

(٢) حمل على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر .

أن لا أصلي إلا على من صلى ثم قال : يا علي أنزل فألحد ابني ، فنزل فألحد إبراهيم في لحدته فقال الناس : إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله ﷺ ، فقال لهم رسول الله ﷺ : يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ، ثم انصرف ﷺ .

٨ - علي ، عن علي بن شيرة ، عن محمد بن سليمان ، عن حسين الحرشوش ^(١) ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إن الناس يكلمونا ويردُّون علينا قولنا : إنه لا يصلي على الطفل لأنه لم يصل فيقولون : لا يصلي إلا على من صلى ؛ فنقول : نعم فيقولون : أرايتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته ، فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : أرايتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم أفتري على إنسان ما كان يجب عليه في فريته فإنهم سيقولون : يجب عليه الحد ، فإذا قالوا هذا قيل لهم : فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل أفتري على إنسان هل كان يجب عليه الحد ؟ فإنهم سيقولون : لا . فيقال لهم : صدقتم إنما يجب أن يصلي على من وجب عليه الصلاة والحدود ولا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود .

﴿باب﴾

﴿الغريق والمصعوق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن [الأول] ﷺ في المصعوق والغريق ^(٢) قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سأته ^(٣) عن الغريق أيقسل ؟ قال : نعم ويستبره ، قلت :

(١) النسخ في الضبط مختلفة إلى سبعة أعرشنا عن ذكرها .

(٢) المصعوق : من أسابته الصاعقة ، والذي غشى عليه .

(٣) كذا . وإسحاق بن عمار الكوفي كان شيخاً من أصحابنا روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام

وكان فطحيماً إلا أنه ثقة .

وكيف يستبره؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يموت.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الغريق يغسل.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغريق يحبس حتى يتغير (١) ويعلم أنه قدماء ثم يغسل ويكفن؛ قال: وسئل عن المصعوق، فقال: إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن.

٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خمس ينتظر بهم (٢) إلا أن يتغيروا: الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن.

٦ - أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي حمزة قال: أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق أن يترتب به ثلاثاً لا يدفن إلا أن تجيبه منه ربحٌ تدلُّ على موته، قلت: جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناسٌ كثيرٌ أحياء؟ فقال: نعم يا عليُّ قد دفن ناسٌ كثيرٌ أحياءً ماماتوا إلا في قبورهم.

﴿ باب القتلى ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيفسَل ويكفن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمقٌ ثم مات.

(١) في بعض النسخ [يتغير].

(٢) زادها في الفقيه «ثلاثة أيام».

فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، إن رسول الله ﷺ صلى على حزة وكفنه لأنه كان قد جرد^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر ، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت ، الشهيد يدفن بدعائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدعائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله ﷺ عمه حزة في ثيابه بدعائه التي أصيب فيها ورداه النبي ﷺ برداه فقصر عن رجله فدعاه بإذخر^(٢) فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة^(٣) .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أمي مريم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أنوابه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ينزع عن الشهيد الفرد والخف والقلنسوة والعمامة

(١) كأن تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض إلا أنه لم يبق عليه ما يكتفيه لكفنه ولهذا كفته بآخر . (في) . لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الصلاة عليه قال في التذكرة ، الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وأبو حنيفة والبرقي وأحمد في رواية وقال الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد في رواية : لا يصلى عليه . انتهى . أقول : هذا الضمير ما استدلل به الأصحاب على الوجوب ولا يفتى أنه يدل ظاهراً على أن الصلاة تابعة للكفن لأنه لم يذكر الصلاة في الأول وذكرها فيما إذا أخرج وبه رمق وعلل صلاة حزة وتكفيته بأنه كان قد جرد ويمكن أن يأول بان التعميل للتكفين فقط وعدم ذكر الصلاة أولاً لا يدل على النفي وما ذكره آخر إذا قطعنا عنه التعميل يدل على لزوم الصلاة مطلقاً . وقوله : «كفته» زاد في الفقيه بعد ذلك «وحنطه» وفي التهذيب كما هنا . (آت)

(٢) الإذخر - بكسر الهمزة - حشيش أخضر .

(٣) ربما يتوهم المناقاة بين هذا وبين ما مر في الضمير السابق من تجريده فلا منافاة لكون تجريده كان عن بعض ثيابه ورداه النبي صلى الله عليه وآله ليستتر به جميع بدنه . وقوله : «سبعين صلاة» أي سبعين دعاء خارجاً عن الصلاة أو قرأ مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الاختيار من أن تعدد الصلاة كان باعتبار التشريك . (قاله النجاشي - وجهه أي -)

والمنطقة والسراديل إلا أن يكون أصابه دم^(١) فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فأنه يغسل ويكفن ويحنتط ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

﴿باب﴾

﴿أكيل السبع والطيور والقنيل يوجد بعض جسده والحريق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عمر كمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأكله السبع والطيور فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم له لم يصل عليه وإن وجد عظم بلالحم صلى عليه . قال : وروي أنه لا يصل على الرأس إذا أفرد من الجسد .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل قتيلًا فإن وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة وإذا مسه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

(١) الضمير اما راجع الى السراويل أو الى كل واحد من المذكورات . (آت)

٥ - سهل ، عن عبدالله بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إذا وسط الرجل نصفين ^(١) صلى على الذي فيه القلب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن
علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه وسئل عن الرجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن
يصلوا عليه . ^(٢)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الدهقان ، عن درست ،
عن أبي خالد ^(٣) قال : اغسل كل شيء من الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا
ماقتل بين الصفتين فإن كان به رمق غسل وإلا فلا .

﴿باب﴾

﴿من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط (٤) أو يصاب وهو عريان﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أيوب بن الحر قال : سئل
أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خاية
ويوكى رأسها ويطرح في الماء . ^(٥)

(١) في القاموس وسطه توسيطاً إذا قطعه نصفين .

(٢) أي لا يمس جسده ولا يدلك بل يكتفى بالصب لغوف تناثر جلده عند ذلك و قال العلامة
رحمه الله - في المنتهى : ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر
جلده من الس لاجل الضرورة ولو خيف من ذلك أيضاً يتم بالتراب لانه محل الضرورة . و قال
الشهيد في الذكرى : يلوح من الاقتصار على الصب الاجزاء بالفراخ لان المائين الاخرين لا يتم
فانتهما بدون ذلك غالباً وحينئذ فالظاهر الاجزاء بالمرّة لان الامر لا يبدل على التكرار . انتهى .

أقول : يظهر من سياق الخبر ما ذكره لكن التمسك بعدم القامدة غير تام . (آت)

(٣) كذا وأبو خالد القساط اسمه يزيد يروي عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) الشط : جانب البحر . (الصحيح)

(٥) الغاية : الحب واصلها الهبز لانه من خبأت الآن العرب تركت هزها كما في الصحاح .
وقوله : «يوكى» - بضم الياء وفتح الكاف بدون الهبز - قال الجوهرى : الوكاه : الذي يشده رأس القرية
يقال : أوكى علي ما في سقاه اذا شدته بالوكاه .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويتقل ويرمى به في البحر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال : يكفن ويحسب ويلف في ثوب ويلقى في الماء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مروان بن مسلم ، عن عمار بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فإذ هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر ^(١) وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونونه فيه ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ، ثم يصلى عليه ثم يدفن ، قال : قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ قال : لا لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

﴿باب﴾

﴿(الصلاة على المصلوب و المرجوم والمقتص منه)﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحسبان ويلبسان الكفن ^(٢) قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص

(١) أي رماه إلى جانبه .

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بأن يتنسل وظاهرهم غسل الاموات ثلاثاً بغليطين وبان يحسب كما صرح به الشيخ واتباعه وزادنا بابويه والفيد تقديم التكفين ايضاً والستند هذا الخبر وقال في المعتبر : ان الغصة واتباعهم افنوا بذلك ولا تعلم للاصحاب فيه خلافاً ولا يجب تسيله بعد ذلك وفي وجوب غسل بسه بعد الموت اشكال وذهب أكثر المتأخرين إلى عدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل . (آت)

منه بمنزلة ذلك يغسل ويحسّط ويلبس الكفن ويصلى عليه .

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ^(١) ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه ^(٢) قلت : أعلم ذلك ولكنني لا أفهمه مبيّناً ، قال : أبيت لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه ^(٣) وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستديره البتة ، قال وأبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله ^(٤) .

(١) ليس في أكثر النسخ [عن أبيه] وهو الموافق للتهذيب .

(٢) يعني زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام .

(٣) أي لا تفارق .

(٤) قال الشهيد في الذكري : وأنا يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو صدر من الصلى و الجنائز كالصليب الذي يعتذر اتراله كما روى أبو هاشم الجعفري وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق ، وأكثر الأصحاب لم يذكرها مضمونها في كتبهم إلا أنه ليس لها معارض ولا واد وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة صلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه فكانها عاملان بها . وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال : إن صل بها فلا بأس . وابن ادریس نقل عن بعض الأصحاب ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه الصلى ويكون هو مستدير القبلة ثم حكم بان الاظهار اتراله بعد الثلاثة والصلاة عليه قلت : هذا النقل لم يظهر به واتزاله قد يتعذر كما في قضية زيد انتهى كلامه - رفع الله مقامه -

أقول ان التعرضين لهذا الصبر لم يتكلا وافي معناه ولم يتفكروا في مفزاه وام ينظروا إلى ما يستنيط من فعواه فأقول وبالله التوفيق : إن مبني هذا الصبر على أنه يلزم الصلى أن يكون مستقبلاً للقبلة وأن يكون معاذياً لجانبه الأيسر فإن لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعات الجانب في القبلة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فيبين عليه السلام محتلات ذلك في قبلة أهل الباطنة من خط نصف النهار إلى جانب اليمين فوضح ذلك ايين ايضاح وافصح اظهر افصح ففرض عليه السلام أولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة فقال : قم على منكبه الأيمن لانه لا يسكن معاذة الجانب « بقية العاشية في صفحة الآتية »

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . عن العباس بن معروف ، عن يعقوب ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقرأوا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويدفن .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة فاذا قام معاذياً لمنكبه الايمن يكون وجهه داخلة فيما بين الشرق و المغرب من جانب القبلة لئيل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب معاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خط مقاطع لخط نصف النهار على ذوايا قوائم فيكون مواجهاً لنقطة الشرق الاعتدالي فلما انصرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب وما بين الشرق والمغرب قبلة اما للمضطر كما هو المشهور و هذا المصلي مضطر أو مطلقاً كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر لك أن هذا المصلي لو وقف على منكبه الايسر لكان خارجاً عما بين الشرق والمغرب معاذياً لنقطة من الافق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدالي إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة ، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستديراً للقبلة فأمره عليه السلام حينئذ بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجهاً لما بين الشرق والمغرب واقفاً على منكبه الايسر كما هو اللازم في حال الاختيار ، ثم بين حلة الامر في كل من الشقين بقوله : « فان بين المشرق و المغرب قبلة » ثم فرض كون منكبه الايسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الايمن ليكون مراعيّاً لطلق الجانب لتقدير رعاية خصوص المنكب الايسر و المكس ظاهر ، ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منه باقى الصور المحتملة وهي رعاية احد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق و المغرب وقد فهم مما قرره عليه السلام سابقاً تقديم الجانب الايسر مع الامكان ونهاه عن استقبال البيت واستدباره في حال من الاحوال .

فاذا حققت ذلك فاعلم أن الاصحاب اتفقوا على وجوب كون البيت في حال الصلاة مستقيماً على قناه وكون رأسه إلى يمين المصلي ولم يذكر والدلك مستنداً إلا عمل السلف في كل عصر وزمان حتى أن بعض مبتدعي المتأخرين انكر ذلك في عصرنا وقال : يلزم أن يكون البيت في حال الصلاة على جانبه الايمن مواجهاً للقبلة على هيئته في اللحد وتسك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء . أقول : هذا الخبر على ما فسرناه وأوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة احد الجانبين على كل حال وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس البيت إلى يمين المصلي بتعيين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحد من أهل العلم بجواز كون البيت منبسطاً على وجهه حال الصلاة مع أن عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتكرر في كل يوم و ليلة في أعصار الامة عليهم السلام وبعدها من أقوى المتواترات وأوضح الحجج وأظهر البيئات . (آت)

﴿باب﴾

﴿ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري [وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام] قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام و تأتيها و نساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجزت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع لأهل الميت مأتم ^(١) ثلاثة أيام من يوم مات .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز أو غيره قال : أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله الكاهلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنها هما فتقول لي امرأتي : إن كان حراماً فأنها عنه حتى تتركه وإن لم يكن حراماً فلا شيء ، تمنعها فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة .
- ٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ^(٢) وحدتنا الأصم عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مروا أهاليكم بالقول

(١) المأتم - كعمد - كل مجتمع في حزن أو فرح أو خاص بالنساء للموت أو بالشواب من النساء ويطلق على الطعام للميت . (في)

(٢) قائل وحدتنا له ابن جمهور ويعتدل أن يكون أباء . (آت)

الحسن عند موتاكم فإن فاطمة سلام الله عليها لما قبض أبوها عليه السلام أسعدتها بنات هاشم فقالت : اتركن التعداد وعليكن بالدعاء ^(١)

﴿باب﴾

﴿المصيبة بالولد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله عليه السلام على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درت دريرة فبكيت ^(٢) ، فقال : يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيىء إلى باب الجنة وهو قائم يأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك أفضلها وذلك لكل مؤمن ، إن الله عز وجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذب به بعدها أبداً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن مهران قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدته ما دخله فكتب إليه أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده نفسه ليأجره على ذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم ^(٣) بما قال العبد قال :

(١) الاسناد : العاونة والنصرة . وبنى بالتعداد عدالفاخر والكارم وذكر مالا فائدة فيه ما يشبه الشكوى . (في)

(٢) المر : اللبن والكسر سيلانه وكثرته . (مجمع البحرين)

(٣) هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير من الصالح . (آت)

الله تبارك وتعالى للملائكة : قبضتم ولد فلان ؛ فيقولون : نعم ربنا ، قال : فيقول : فما قال عبيدي ؛ قالوا : حمدك واسترجع ، ^(١) فيقول الله تبارك وتعالى : أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدنّه واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة قال : حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل إذا أحب عبداً قبض أحبّ ولده إليه .

٦ - عنه ، ^(٢) عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجّاه من النار بإذن الله تعالى .

٧ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا توفّي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء ، فقالت : بلى يا رسول الله ولكن درّت عليه الدّريّة فبكيت ، فقال : أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا أراك أخذ بيدك فأدخلك الجنة أطهرها مكاناً وأطيها ؛ قالت : وإن ذلك كذلك ؛ قال : الله أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثمّ يعدّ به ^(٣) .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فواب المؤمن من ولده إذا مات

(١) أدرج في النصيبة أي قال : «انا لله وانا إليه راجعون» .

(٢) الضمير راجع إلى أحمد .

(٣) ذهب بعض الناس إلى أن أبناء رسول الله من خديجة أربعة : عباده والقاسم والطيب والطاهر والشهور أن الطيب والطاهر لقبان والابناء إناهم إثنان فذكر الطبرسي - رحمه الله - أنها لقبان لبيد الله وذكر ابن شهر آشوب أن الطيب لقب لبيد الله و الطاهر لقب للقاسم فعلى ما ذكره ابن شهر آشوب - رحمه الله - تكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف و على ما ذكره الطبرسي تكونان قضيتين و هذا مما يؤيد قول ابن شهر آشوب إذ الطاهر اتعاد القضيتين . (آت)

الجنة ، صبر أولم يصبر. (١)

٩ - ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه السلام قال : إن الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول : يا ملائكتي عبيد أخذت نفسه وهو يحمدني (٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ؛ عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم أولاداً يحسبهم عند الله عز وجل حجبه من النار بإذن الله عز وجل .

﴿باب التعزى﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه من أعظم المصائب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد الثقفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن عبدالله بن الوليد الجعفي ، عن رجل ، عن أبيه قال : لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين عليه السلام وهو بالمدائن (٣) فلما قرء الكتاب قال : يالها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله

(١) يدل على أن الجزع لا يحبط أجر المصيبة ويسكن حمله على ما إذا لم يقل ولم يفعل ما يستخط الرب أو على عدم الاختيار . (آت)

(٢) «ليعجب» أي ليعظم عنده ويكبر لديه تعالى وضا العبد بذلك وحمده له تعالى .

(٣) النعي : خبر الموت . والخبر يدل على أن الحسين عليه السلام لم يكن حاضرأ في الكوفة عند تلك القضية .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مِصَابَهُ بِمِي فَإِنَّهُ لَنْ يَصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات النبي ﷺ سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول : « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز » وقال : « إن في الله خلفاً من كل هالك ، وعزاء من كل مصيبة ، ودرراً مما فات ، فبالله فتقوا وإياه فارجوا وإنما المحروم من حرم الثواب »^(١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله ﷺ جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فقال : السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » إن في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودرراً مما فات ، فبالله فتقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب ، هذا آخر وطئي من الدنيا^(٢) . قالوا : فسمعنا الصوت ولم نر الشخص .

٦ - عنه ، عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله ﷺ جاءت التعزية أتاهم آت يسمعون حسه^(٣) ولا يرون شخصه فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح^(٤) عن النار وأدخل

(١) قوله : « عزاء » أي صبراً والمراد بها ما يوجب التعمير والتسلي أي في ذات الله فان الله باق لكل أحد بعد فوت كل شيء . وفي نواب الله تعالى وما أعد للصابرين ووعدهم والمراد بالدرك العوض وقوله : « فبالله فتقوا » قدر فيه « أما » ويبدل عليه الفاء . في قوله : « فتقوا » .

(٢) أي آخر نزولي إلى الأرض لا تزال الوحي .

(٣) الحسن والحسين : الصوت الضعيف . (المصاح)

(٤) الزحزحة : الإبعاد .

الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور، في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات، فبالله فتقوا وإياه فارجوا فإن المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم .

٧ - عنه ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت : من كان في البيت ؟ قال : علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام . (١)

٨ - عنه ، عن سلمة ، عن محمد بن عيسى الأزمني ، عن الحسين بن علوان ، عن عبدالله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال : السلام عليكم يا آل محمد وكل نفس ذائمة الموت و إنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور في الله عز وجل خلف من كل هالك و عزاء من كل مصيبة و درك لما فات ، فبالله فتقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم و رحمة الله وبر كاته . ولم يروا أحداً فقال بعض من في البيت : هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل إليكم ليعزيكم وقال بعضهم : هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله

باب

☆ (الصبر والجزع و الاسترجاع) ☆

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن ابن علي جميعاً ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما الجزع ؟ قال : أشد الجزع الصراخ بالويل والعيويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من

(١) ومن كان في البيت « أي من أهل البيت (ع) لنا يأتي في الصبر الاتي انه كان في البيت غير هم من الأصحاب .

التواصي^(١) ومن أقام التواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه^(٢) ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم^(٣) وأحبط الله تعالى أجره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميمني عن ربيع بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصبر والبلاء يستبقان

(١) في القاموس : الصراخ : الصوت أو شديده . وقال : أهل : رفع صوته بالبكاء والصياح . وفي النهاية : كل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء منه : يا ويل يا حزنى و يا عذابى احضرنها وقتك وأوانك . وقال : الويل : صوت الصدر بالبكاء .

(٢) في الذكرى : يحرم اللطم والشدش وجو الشعر اجماعاً قال في البسوط : و لافيه من السخط بقضاء الله . ثم قال : واستثنى الاصحاب الابن ادريس شق الثوب على موت الاب والايخ لفعل السكرى على الهادى عليهما السلام و فعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه . و فى المنتهى : البكاء على البيت جائز غير مكروه اجماعاً قبل خروج الروح وبهذه الا الشافعى فانه كرهه بهه الخروج . ثم قال : فروغ : الاول النعب ، لا بأس به وهو عبارة عن تمديد معاسن البيت وما يلغون بلفظه النداء «وا» مثل قولهم وارجله واكرهه وااهطاع ظهره وامصيناه غير أنه مكروه . الثاني النياحة بالباطل محرمة اجماعاً اما بالعق فجائز اجماعاً . الثالث يحرم ضرب الغدود وتنف الشمور وشق الثوب إلا فى موت الاب والايخ فقد سوغ فيها شق الثوب للرجل وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور . الرابع ينهى لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى : « و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم و اولئك هم المتهتدون » انتهى كلامه . وقال المجلسى - رحمه الله - بعد ذكر ذلك كله : هذا الصبر يدل على أن هذه الامور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراهتها ولا يدل على الحرمة وما ورد من ذم اقامة التواحة اما محمود على ما اذا كانت مشتتة على هذه الامور الرجوحة أو يقال : إنه يتأني الصبر الكامل فلا يتأني فى ما يدل على الجواز .

(٣) ذميم أى مذموم كما فى القاموس .

إلى المؤمن فيأتيه البلاء، وهو صبور^(١)؛ وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إيجاباً لا جره.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما^(٣).

٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم آجرني على مصيبتى واخلف علي أفضل منها» كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة^(٥).

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

(١) أى بآتيه كالتراثنين يريد كل منهما أن يسبق الآخر حتى أن البلاء لا يسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر.

(٢) ابن خربوذ - بالغاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو - روى الكشي فيه مدحاً وقدحاً.

(٣) ضمير التنبيه يعود إلى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام لا إلى المصيبة والاسترجاع كما قد توهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار. (ق)

(٤) داود بن زريق أو داود بن رزين كما في بعض النسخ كان من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام له أصل وروى عنه ابن أبي عمير وأورد الكشي ما يشهد بسلامة عقيدته ووثقه النجاشي - على ما في الخلاصة - وقال صاحب جامع الرواة: لم أر في ما عندي من نسخة النجاشي توثيقه وقال في إرشاد المفيد: إنه من الثقات. و «زريق» بكسر الزاى المعجمة وسكون الراء المهبلية كما صححه الشهيد - رحمه الله - .

(٥) فى النهاية: الصبر عند الصدمة الأولى أى عند فورة المصيبة وشدتها والصدمة: ضرب الشئ الصلب بمثله والصدمة مرة منه. وقوله: «أفضل منها» أى من المصيبة بمعنى المصاب به كما فى الواقى.

عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا إسحاق لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذالم يصبر عند نزولها .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب .

٩ - سهل ، عن علي بن حستان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره ^(١) .

١٠ - سهل ، عن الحسن بن علي ، عن فضيل بن ميسر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكى إليه مصيبة أصيب بها ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما إنك إن تصبر تؤجر وإلا تصبر يمضى عليك قدر الله الذي قدر عليك وأنت مأزور ^(٢) .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن محمد بن مهزيار ، عن قتيبة الأعشى قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام أعود ابناً له فوجدته على الباب فإذا هو مهتم حزين ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبي ؟ فقال ، والله إنه لما به ^(٣) ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد اسفر وجهه ^(٤) و ذهب التغيير والحزن ، قال : فطمعت أن يكون قد صلح الصبي فقلت : كيف الصبي جعلت فداك ؟ فقال : وقد مضى لسبيله ، فقلت : جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتماً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة وقدمات غير تلك الحال فكيف هذا ؟ فقال : إننا أهل البيت إنما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره .

(١) قد مر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤ .

(٢) كذا في النسخ والقياس موزور - بالواو لا بالهمز - بمعنى الثقل و أكثر ما يطلق في

العديد على الذنب .

(٣) هذا كناية عن احتضاره وإشرافه على الموت .

(٤) أي أضاء و أشرق .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن علاء بن كامل ، قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال : إننا لنحب أن نعافي في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيلاً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغماً وجعل لا يقر^(١) قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء ، إننا لتخوف أن نرى منه ما نكره قال : فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك إن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا ، فقال لهم : إننا لنحب أن نعافي فيمن نحب فإذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحب .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب التعزية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال : يا رب ما لمن عزى الشكلى ؟ قال : أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي^(٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن

(١) « فوافقوا » أي صادفوا ووافقوا . وقوله : « لا تقر » من القراد . (في)

(٢) أي في ظل رحمتي وعنايتي وغفراني .

ابن الحسين ، عن علي بن عبد الله ، عن علي بن منصور ، عن إسماعيل الجوزي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزى حزينا كسى في الموقف حلة يحيا بها (١) .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العمري (٢) عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من عزى الشكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء .

﴿باب في المسلوة﴾ (٣)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الميت إذا مات بعث الله ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن (٤) ولولا ذلك لم تعمر الدنيا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى تطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح (٥) بعد

(١) أى يعطى بها ، من الحياء بمعنى العطاء .

(٢) محمد بن علي هو أبو سينة الصيرفي الكوفي وعيسى هو ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام وقد جمع أبو بكر محمد بن سالم الجمالي روايات عيسى عن آباءه عليهم السلام كما في رجال النجاشي - رحمه الله - وفي بعض النسخ [عن محمد بن علي ، عن علي ابن عيسى بن عبد الله] وهو تصحيف .

(٣) السلوة : الصبر والتسلى و نسيان المصيبة . (آت)

(٤) لوعة الحزن أى حرقة . (مجمع البحرين)

(٥) أى التئن بعد خروج الروح . (آت)

الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً وألقى عليهم السلوة ولولا ذلك لا تقطع النسب وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكثرها ملوكهم كما يكثرون الذهب والفضة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات الميت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا .

﴿باب﴾

﴿زيارة القبور﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وجميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبنى عندها المساجد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُر كاشرة ^(٢) ولا ضاحكة . تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين : الإثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المؤمن يعلم بمن يزور قبره ؟ قال : نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة .

(١) كذا . (٢) الكثر : التيسم وكاشرة أى متيسماً أو مبدية عن أستاذها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحنفية ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف التسليم على أهل القبور؟ قال : نعمه قول : «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون» .
٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررتنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه عليه السلام فقال : اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال ^(١) : تقول : «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين» ^(٢) و إنما إن شاء الله بكم لاحقون» .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ قال : تقول : «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين و إنما إن شاء الله بكم لاحقون» .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد قال : كنت بفيد ^(٣) فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنما أنزلناه في ليلة القدر سبع مرآت أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع ^(٤) .

١٠ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) كذا مضمراً . ومنصور كان من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام و له كتب .

كافي الصلاة و رجال النجاشي .

(٢) «من» لبيان ضمير العطاب او للابتداء أى ابلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين . (آت)

(٣) فيد قلعه في طريق مكة وقد مر آنفاً .

(٤) التردد من الراوى .

مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعولهما .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الميت يزور أهله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستتر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحب قال : و منهم ^(١) من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عماد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الميت يزور أهله ؟ قال : نعم فقلت : في كم يزور ؟ قال : في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته ، فقلت : في أي صورة يأتيهم ؟ قال : في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فإن رآهم بخير فرح وإن رآهم بشراً وحاجة حزن واغتم ^(٢)

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطي ، عن إسحاق بن عماد عن عبد الرحيم القصير قال : قلت له : المؤمن يزور أهله ؟ فقال : نعم يستأذن ربه

(١) في بعض النسخ [وفيهم] .

(٢) أريد بالجمعة الاسبوع لا اليوم المخصوص بقربة معطوئيه . (في)

فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، فقلت : في كم ؟ قال : على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام ، قال : ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول : أدناهم منزلة يزور كل جمعة قال : قلت : في أي ساعة ؟ قال : عند زوال الشمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أي صورة ؟ قال : في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيراه ما يسره و يستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرة عين .

﴿باب﴾

﴿ان الميت يمثل له ماله و ولده وعمله قبل موته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ والحسن بن علي جميعاً ، عن أبي جميلة مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن عبد الأعلى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن عبد الأعلى ؛ عن سويد بن غفلة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله ، فيلتمت إلى ماله فيقول : والله إنني كنت عليك حرباً شحيحاً^(١) فما لي عندك ؟ فيقول : خذ مني كفنك ، قال : فيلتمت إلى ولده فيقول : والله إنني كنت لكم عبداً وإنني كنت عليكم محامياً فماذا لي عندكم ؟ فيقولون : نؤدبك إلى حفرتك نواريك فيها ، قال : فيلتمت إلى عمله فيقول : والله إنني كنت فيك لزاهداً و ان كنت علي لتقيلاً فما ذا عندك ؟ فيقول : أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت

(١) الشح : البخل .

على ربك، قال: فإن كان لله ولياً أتاه أطيب الناس ريحاً وأحسنهم منظراً وأحسنهم رياضاً^(١) فقال: أبشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عمك الصالح ارتحل من الدنيا إلى الجنة وإنه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يجعله فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجران أشعارهما ويخدان الأرض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: الله ربّي وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فيقولان له: نبتك الله فيما تحب وترضى؛ وهو قول الله عز وجل: «يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(٢) ثم يفسحان له في قبره مدّاً بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة، ثم يقولان له: نم قرير العين، نوم الشاب الناعم، فإن الله عز وجل يقول: «أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً»^(٣) قال: وإن كان لربه عدواً فإنه يأتيه أقبح من خلق الله زيباً ورؤياً وأنته ريحاً فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم^(٤) وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فإذا أدخل القبر أتاه ممتحناً القبر فألقيا عنه أكفانه ثم يقولان له: من ربك وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري فيقولان: لا دريت ولا هديت، فيضربان يافوخه^(٥) بمرزبة معها ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا وتدعزلها ما خلا الثقلين^(٦) ثم يفتحان له باباً

(١) الرياض - بكسر الراء المهملة - اللباس الفاخر .

(٢) إبراهيم : ٢٦ . وقد مر معنى قوله : « نبتك الله » آنفاً .

(٣) الفرقان : ٢٦ . وقوله : « مستقراً » أى مكاناً يستقر فيه وقوله : « مقيلاً » من القبلولة

وهي عند العرب الاستراحة نصف النهار .

(٤) النزول : ما يعد للضيف النازل على الانسان من الطعام و الشراب والحميم ما يسقى منه

أهل النار . والتصلية : التلويح على النار وفي مجمع البيان وتصلية جحيم ادخال نار عظيم .

(٥) د يافوخه - بالياء الشئ التعتانية وآخره خاء مجمة - : الموضع الذي يتحرك من رأس

الطفل إذا كان قريب المهد من الولادة . والمرزبة - بتشديد الباء و تخفيفها - : هصا كبيرة من حديد

تفتد لتكسير الحجر .

(٦) تدعى أى تفرغ . والثقلين : البين و الانس .

إلى النار، ثم يقولان له : نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج (١) حتى أن دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسقط الله عليه حبات الأرض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وإنه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر .

وقال جابر : قال أبو جعفر عليه السلام : قال النبي عليه السلام : إني كنت أنظر إلى الإبل والغنم وأنا أرهاها وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم وكنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المسكنة ما حولها شيء، يبتجها حتى تذعر فتطير ، فأقول : ما هذا : وأعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها و يذعر لها إلا الثقلين ، فقلت : ذلك لضربة الكافر فتعوذ بالله من عذاب القبر .

٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛
وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى صوته : ألا تسمعون يا إخوتاه إني أشكو إليكم ما وقع فيه أخوكم الشقي إن عدو الله خدعني (٢) فأوردني ثم لم يصدرني وأقسم لي أنه ناصح لي ففشتني ؛ وأشكو إليكم دنيا غرتني حتى إذا اطمانت إليها صرعتني ؛ وأشكو إليكم أخلاء الهوى متونني ثم تبرؤوا مني وخذلوني ؛ وأشكو إليكم أولاداً سميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني ؛ وأشكو إليكم مالا منعت منه (٣) حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حريبتني (٤) وصار ساكنها غيري وأشكو إليكم طول الثواء (٥) في قبري [ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم و احذورا مثل ما لقيت فإني قد بشرت بالنار و

(١) القنا - بفتح القاف - : جمع القناة وهي الرمح . والزج : الحديدة التي في أسفل الرمح .

(٢) عدواؤه يعني الشيطان . و قوله : « فأوردني » أي المهالك .

(٣) في بعض النسخ [مالا ضمت فيه] .

(٤) حرية الرجل : ماله الذي يعيش به . (الصالح)

(٥) طول الثواء أي طول الإقامة .

بالذل والصغار وغضب العزيز الجبار وا حسرتاه على ما فرطت في جنب الله وياطول عولتاه ^(١) فما لي من شفيح يطاع ولا صديق يرحمني فلو أن لي كرة فأكون من المؤمنين ^(٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتري ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه ؛ قال : و كان أبو جعفر عليه السلام يبكي إذا ذكر هذا الحديث .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ما ندري كيف نصنع بالناس إن حدثنا هم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وإن سكتنا لم يسعنا ، قال : فقال ضمرة بن معبد ^(٣) : حدثنا فقال : هل تدرون ما يقول عدو الله إذا حمل على سريره ؟ قال : قلنا : لا ، قال : فإنه يقول لحملته : ألا تسمعون أنني أشكو إليكم عدو الله خدعني وأوردني ثم لم يصدرني و أشكو إليكم إخواناً وأخيتهم فخذلوني و أشكو إليكم أولاداً حاميت عنهم فخذلوني و أشكو إليكم دأماً أنفقت فيها حربي فصار سگانها غيري فارقوا بي ولا تستعجلوا قال : فقال ضمرة : يا أبا الحسن إن كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك أن يثب ^(٤) على أعناق الذين يحملونه ؟ قال : فقال علي بن الحسين عليه السلام : اللهم إن كان ضمرة هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذنه أخذة أسف ^(٥) قال : فمكث أربعين يوماً ثم مات فحضره مولى له قال : فلما دفن أتى علي بن الحسين عليه السلام فجلس إليه فقال له : من أين جئت يا

(١) في بعض النسخ [عويلاه] . و قوله : « فرطت في جنب الله » أي طاعة الله . و فر في الاخبار بالامة عليهم السلام وولايتهم وذلك من قبيل تعيين المصدق .

(٢) « لو » للتني .

(٣) في بعض النسخ [ضمرة بن سبيد] .

(٤) الوتوب : النهوض و القيام .

(٥) أي أخذة غضب أو غضبان .

فلان ، قال : من جنازة ضمرة ^(١) فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه لمسمعت صوته
و الله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حي يقول : ويلك يا ضمرة بن معبد لليوم
خذلك كل خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك وميتك والمقيل ^(٢) ، قال :
فقال علي بن الحسين عليه السلام : أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول
الله صلى الله عليه وآله .

﴿باب﴾

﴿المسألة في القبر ومن يسأل و من لا يسأل﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن
أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان
محضاً أو محض الكفر محضاً والآخرين يلهون عنهم ^(٣) .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن
عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً
والكفر محضاً وأما ما سوى ذلك فيلهي عنهم .
- ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن
منصور بن يونس ، عن ابن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض
الإيمان محضاً والكفر محضاً وأما ما سوى ذلك فيلهي عنه ^(٤) .

(١) في بعض النسخ [من عند قبر ضمرة] .

(٢) من القيلولة وقد مر معناه آنفاً .

(٣) «محض الإيمان» على صيغة الفعل أي أخلص الإيمان ويعتدل أن يكون بصيغة المصدر أي لا يسأل
إلا من الإيمان والكفر ولعل الأول أظهر بقراءة الخبر الاتي تحت رقم ١٥٨ و ١٥٩ .

(٤) هذا الحديث لم يوجد في كثير من النسخ (كذا في هامش المطبوع) وقوله : «فيلهي»
في هذا الخبر والسابق ليس على معناه الحقيقي بل هو كناية عن عدم التعرض لهم في سؤال
مادون الإيمان والكفر . وفي بعض النسخ [فيلهي عنهم] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة ؛ عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يسأل وهو مضغوط .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيفلت ^(١) من ضغطة القبر أحداً؟ قال : فقال : نعوذ بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر إن رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه وقال للناس : إني ذكرت هذه وما لقيت فرقت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال : فقال : اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة سعد وقد شيعة سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء ثم قال : مثل سعد يضم ، قال : قلت : جعلت فداك إننا نحدث أنه كان يستخف بالبول ، فقال : معاذ الله إنما كان من زعارة ^(٢) في خلقه على أهله ؛ قال : فقالت أم سعد : هنيئاً لك ياسعد ، قال : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أم سعد لا تحتمي على الله ^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحيى الملكان منكر و نكير إلى الميت حين يدفن أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يخطئان الأرض ^(٤) بأنيا بهما و يطآن ^(٥) في شعورهما فيسألان الميت من ربك ؟

(١) من الافلات أى يخلص .

(٢) الزعارة - بتشديد الراء وتخفيفها - شراسة الخلق . و الرجل شرس أى سيىء الخلق .

(٣) لا تحتمى أى توجبى من حتم عليه الشئ . أوجه .

(٤) فى بعض النسخ [يطئان] أى يشقان الارض .

(٥) فى بعض النسخ [يطئان] من الوطئ - كالرعد - حتى يضربان ارجلهما على الارض ضرباً

شديداً . (نمى)

وما دينك؟ قال: فإذا كان مؤمناً قال: الله ربّي ودينى الإسلام، فيقولان له: ماتقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم^(١)؟ فيقول: أعن محمد رسول الله ﷺ تسألاني فيقولان له: تشهد أنه رسول الله، فيقول: أشهد أنه رسول الله فيقولان له: نم نومة لاحلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنة ويرى مقعده فيها. وإذا كان الرجل كافراً دخلاً عليه واقيم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم؟ فيقول: لا أدري فيخيلان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنيناً لو أن تنيناً^(٢) واحداً منها نفخ في الأرض ما انبتت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النار ويرى مقعده فيها.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله من المسؤولون في قبورهم؟ قال: من محض الإيمان ومن محض الكفر، قال: قلت: فبقية هذا الخلق؟ قال: يلهمي والله عنهم ما يعبا بهم، قال: قلت: وعم يسألون؟ قال: عن الحجّة القائمة بين أظهركم، فيقال للمؤمن: ماتقول في فلان ابن فلان؟ فيقول: ذاك إمامي، فيقال: نم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها إلى يوم القيامة ويقال للكافر: ماتقول في فلان ابن فلان؟ قال: فيقول: قد سمعت به وما أدري ماهو، فيقال له: لا دريت^(٣). قال: ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرّها إلى يوم القيامة.

(١) طهران - بنتج المعجزة وآخرة النون - وفي حديث الامة تنقلب في الارض بين أظهركم أي في أو ساطكم ومثله اقاموا بين ظهرانيهم و بين أظهرهم أي بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم . (مجمع البحرين)

(٢) التنين - كسكين - حية عظيمة .

(٣) > دريت < الظاهر أنه دعاء عليه ويعتدل أن يكون استفهاماً على الإنكار أي علت وتمت لك العجة في الدنيا وإنما وجدت لشقاوتك ، أو كان عدم العلم لتقصيرك . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن عمرو بن الأشعث أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : يسأل الرجل في قبره فإذا أثبت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنة وقيل له : نم نومة العروس قرير العين .

١٠ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره وأقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس ^(١) فيقال له : كيف تقول في الرجل الذي [كان] بين ظهرانيكم ؟ قال : فيفرغ له فرجة ، فيقول إذا كان مؤمناً : أعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني ؟ فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها ^(٢) ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل : «يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» ^(٣) وإذا كان كافراً قالوا له : من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم ؟ فيقول : لا أدري فيخيلان بينه وبين الشيطان .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يقال للمؤمن في قبره : من ربك ؟ قال : فيقول : الله فيقال له : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام فيقال له : من نبيك ؟ فيقول : محمد فيقال : من إمامك ؟ فيقول : فلان فيقال : كيف علمت بذلك ؟ فيقول : أمر هدايني الله له وثبتني عليه ، فيقال له : نم نومة لاحلم فيها ، نومة العروس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيدخل عليه من روحها وربحانها ، فيقول : يا رب عجل قيام الساعة لعلمي أرجع إلى أهلي ومالي ؛ ويقال : للكافر : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقال : من نبيك ؟ فيقول : محمد ، فيقال : ما دينك ؟

(١) يعني في المنظر وقد مر مثله . والنحاس - كقرا ب وكتاب معاً - .

(٢) الحلم - بالضم - : ما يراه النائم .

(٣) إبراهيم : ٢٦ -

فيقول : الإِسْلَام : فيقال من أين علمت ذلك ؟ فيقول : سمعت النَّاس يقولون فقلته (١) فيضربانه بمرزبة لواجتمع عليها الثقلان الإِنْس والجنُّ أم يطيقوها ، قال : فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الرُّوح فيوضع قلبه بين لوحين من نار ، فيقول : يا ربَّ أخّر قيام الساعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ المؤمن إذا أُخرج من بيته شيعته الملائكة إلى قبره يزدهجون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : مرحباً بك وأهلاً أما والله لقد كنت أحبُّ أن يمشي عليّ مثلك لترين ما أصنع بك فتوسع له مدبصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الرُّوح إلى حقوقه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقولان : مادينك ؟ فيقول : الإِسْلَام ، فيقولان : ومن نبيك ؟ فيقول : محمد صلى الله عليه وآله ، فيقولان : و من إمامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فينادي مناد من السماء : صدق عبيد افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنة وأبسوه من ثياب الجنة حتى يأتيها وما عندنا خير له ، ثم يقال له : ثم نومة عروس ، ثم نومة لاحلم فيها ، قال : و إن كان كافراً خرجت الملائكة تشييعه إلى قبره تلعنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : لا مرحباً بك ولا أهلاً أما والله لقد كنت أرفض أن يمشي عليّ مثلك لاجرمت لترين ما أصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه (٢) ، قال : ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير .

قال أبو بصير : جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة ؟ فقال : لا ، قال : فيقعدانه ويلقيان فيه الرُّوح إلى حقوقه فيقولان له : من ربك ؟

(١) لعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجري على لسانه من دون أن يملق بقلبه منه شيء . إذا كان عنده مستودعاً لاستقرأ بخلاف الجاحد أصلاً فإنه كان لا يقر بالحق رأساً ويحتمل أن يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذباً وإن لم يقر به في الدنيا فيعم الكفار جميعاً ويؤيد هذا ما يأتي في الخبر الآتي من قول النادى من السماء كذب عبيد (في)
(٢) الجوانح : الاضلاع التي تحت التراب وهي ما يلي الصدر كالضلع ما يلي الظهر . (في)

فيتلجلج^(١) و يقول : قد سمعت الناس يقولون ، فيقولان له : لادريت و يقولان له : ما دينك ؟ فيتلجلج ، فيقولان له : لادريت ، و يقولان له : من نبيك ؟ فيقول : قد سمعت الناس يقولون ، فيقولان له : لادريت و يسأل عن إمام زمانه ، قال : فينادي مناد من السماء : كذب عبدي^(٢) افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له باباً إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شرٌّ له ، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلا يتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة^(٣) لكانت رميماً .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشاً والشيطان يغمه غمماً ، قال : ويسمع عذابه من خاق الله إلا الجن والإنس قال : وإنه ليسمع خفق نعالهم^(٤) و نقض أيديهم وهو قول الله عز وجل « يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ »^(٥) .

١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن كولوم ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره و البر يطل عليه^(٦) و يتنحى الصبر ناحية و إذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسألته قال الصبر للصلاة و الزكاة : دونكما صاحبكم فإن عجزتم عنه فأنا دونه .

١٤ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراساني ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له : يا هذا كتبنا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك و كان أهلك فخلقوك وانصرفوا عنك و كنت عمداً فبقيت معك أما إنني كنت أهون الثلاثة عليك .

(١) التلجلج : التردد في الكلام .

(٢) أي كذب ولم يمتد ذلك ولم يسمه بقلبه . (في)

(٣) تهامة أي مكة شرفها الله تعالى .

(٤) الضفق : صوت النعل .

(٥) إبراهيم : ٢٦ .

(٦) أي يشرف عليه . وفي بعض النسخ بالطاء .

١٥ - عنه ، عن أبيه ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يسأل الميت في قبره عن خمس : عن صلاته وزكاته وحجته وصيامه وولايته إيانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع : ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سألته ^(١) عن المصلوب يعذب عذاب القبر ؟ قال : فقال : نعم إن الله عز وجل يأمر الهواء أن يضغطه .

١٧ - وفي رواية أخرى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال : إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحى الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشد من ضغطة القبر .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحقني بسلطان الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال : وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر و رسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه ^(٢) قائماً يدعو قال : إنني لأعرف ضعفها وسألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر .

﴿ باب ﴾

﴿ ما ينطق به موضع القبر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من موضع قبر إلا وهو ينطق كل يوم ثلاث مرات : أنا بيت التراب ، أنا بيت اليبلاء ، أنا بيت الدود ، قال : فإذا دخله عبد مؤمن قال : مرحباً وأهلاً أما والله لقد كنت أحييتك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني فستري ذلك قال : فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً قط أحسن منه فيقول : يا عبد الله ما رأيت

(١) كذا .

(٢) أي يحفظ دموعه بثوبه .

شيئاً قط أحسن منك فيقول : أنا رأيتك الحسن الذي كنت عليه وملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له : ثم قرير العين فلا يزال نفعه من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث ، قال : و إذا دخل الكافر قال : لا مرحباً بك ولا أهلاً أما والله لقد كنت أبعضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني ستري ذلك ، قال : فتضم عليه فتجعله رميماً ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ، ثم قال : ثم إنه يخرج منه رجل أقبح من رأى قط قال : فيقول : يا عبدالله من أنت ؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك ، قال : فيقول : أنا عمك السيئ الذي كنت تعمله ورأيت الخبيث قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ، ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرها في جسده إلى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين^(١) تنيناً تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الأرض فتنبت شيئاً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للقبر كلاماً في كل يوم يقول : أنا بيت الغربية ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدود ، أنا القبر ، أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن حماد ، عن عمرو بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني سمعتك وأنت تقول : كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم ؟ قال : صدقتك كلهم والله في الجنة ، قال قلت : جعلت فداك إن الذنوب كثيرة كبار ؟ فقال : أما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع أو وصي النبي ولكنني والله أتخوف عليكم في البرزخ قلت : وما البرزخ ؟ قال : القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة .

(١) في بعض النسخ [تسعة وستين] .

﴿باب﴾

﴿في ارواح المؤمنين﴾

١ - علي بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسين بن راشد ، عن المرتجل بن معمر ، عن ذريح المحاربي ، عن عبادة الأسدي ، عن حبة العرنبي^(١) قال : خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر^(٢) فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقامت بقيامه حتى أعييت ثم جلست حتى ملكت ثم قامت حتى نالني مثل ما نالني أولاً ثم جلست حتى ملكت ، ثم قامت وجمعت رداي فقلت : يا أمير المؤمنين إنني قد أشقت عليك من طول القيام فراحة ساعة^(٣) ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي : يا حبة إن هو إلا محادثة مؤمن أو مؤانسته ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين وإنهم لكذلك ، قال : نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقة حلقة محتين^(٤) يتحدون فقلت : أجسام أم أرواح فقال : أرواح وهم مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه : الحقي بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة عدن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عمر رفته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي بيغداد وأخاف أن يموت بها فقال : ما تبالي حيثما مات أما إنه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له : وأين وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة ، أما إنني كأني بهم خلق خلق يعود يتحدون .

(١) حبة بن جوين - بالمهمله والباء الشددة - كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .
والعرنبي - بضم العين المهمله و فتح الراء - وفي تاج العروس - هرينة - كجينة قبيلة من العرب في ببيعة .

(٢) <إلى الظهر> أي ظهر الكوفة .

(٣) أي ارح راحة . مصدر يحذف فعله .

(٤) محتين - باهمال العاء و تقديم المثناة على الموحدة - من احتبى بالثوب : اشتغل أو جمع بين

ظهره وساقه بسامة ونحوها وفي بعض النسخ [مخبتين] من الاختبات بمعنى العشوع . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ارواح المؤمنين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يروون أن أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش ^(١) ؟ فقال : لا ، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن منى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٣ - سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست بن أبي منصور ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنة تعارف و تسائل فإذا قدمت الروح على الأرواح يقول : دعوها فإنها قد أفلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان؟ فإن قالت لهم : تركته حياً ارتجوه وإن قالت لهم : قدهلك قالوا : قدهوى هوى ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن محمد بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات مليت اجتمعوا عنده يسألونه عن من مضى

(١) الحوصلة للطير كالعدة للإنسان . (القاموس)

(٢) أى سقط إلى دركات الجحيم إذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا . (آت)

وعمن بقي فإن كان مات ولم يرد عليهم قالوا : قد هوى هوى و يقول بعضهم لبعض :
دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن
الحسين بن أحمد ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما يقول الناس
في أرواح المؤمنين ؟ قلت : يقولون : تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش
فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة
طير ، يا يونس إذا كان ذلك أتاه محمد عليه السلام و علي عليه السلام و فاطمة و الحسن و الحسين
عليهم السلام و الملائكة المقربون عليهم السلام فإذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب
كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي
كانت في الدنيا .

٧ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن
أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نتحدث عن أرواح المؤمنين أنها في
حواصل طيور خضر ترعى في الجنة و تأوي إلى قناديل تحت العرش ؟ قال : لا ، إذا
ماهي في حواصل طير ، قلت : فأين هي ؟ قال : في روضة كهيئة الأجساد في الجنة .

﴿باب﴾

﴿في أرواح الكفار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي
بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أرواح المشركين فقال : في النار يعدّون
يقولون : ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرا بنا أو لنا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن منتهى ،
عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أرواح الكفار في نار جهنم يعرضون
عليها يقولون : ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرا بنا أو لنا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد باسناد له قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرُّ بئرٍ في النار برهوت ^(١) الذي فيه أرواح الكفار .

٤ - عدوةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرُّ ماءٍ على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي يحضر موت تروده هام الكفار ^(٢) .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شرُّ اليهود يهود بيسان ^(٣) وشرُّ النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم وشرُّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي يحضر موت يرد عليه هام الكفار وصداهم .

﴿باب﴾

﴿جنة الدنيا﴾

١ - عدوةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رباب ، عن ضريس الكناسي ^(٤) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أنْ الناس يذكرون أنْ فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصبُّ فيه العيون والأودية ؛ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع :

(١) برهوت - بفتح الواو وحذف الهاء - بئر يبيلد يحضر موت كما يأتي . (في)

(٢) «هام» جمع هامة وهي الصدى ، ورميس القوم ، والصدى الرجل اللطيف الجسد ؛ والجسد من الإدمى بعد موته ؛ وطائر يخرج من رأس المقتول إذا بلى بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا أرواح الكفار وأبدانهم الشالية . (في)

(٣) بيسان - بالواو وحذف التاء - في القاموس ؛ هو قرية بصرى وموضع بالشام وقرية باليمامة . ونجران موضع باليمن . وموضع بالبحرين وآخر بحوران قرب دمشق .

(٤) ضريس بن عبد الملك بن أمين الشيباني الكناسي سمي بالكناسي لان تجارته بالكناسة

هو خير فاضل ثقة (الغلاة) .

إنَّ لله جنة خلقها الله في المغرب وماه فرائكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتعمم فيها وتتلاقى وتتعارف فإذا طلع الفجر هاجت^(١) من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض ، تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس و تتلاقى في الهواء و تتعارف ، قال : و إنَّ لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمين يقال له : برهوت أشدُّ حرّاً من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فإذا كان المساء عادوا إلى النار ، فهم كذلك إلى يوم القيامة قال : قلت : أصلحك الله فما حال الموحدين المقرين بنبوّة محمد ﷺ من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا يتكلم ؟ فقال : أمّا هؤلاء فإنّهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فإنّه يخذله خدّاً إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيها حسبه بحسناته وسيئاته فما إلى الجنة وإما إلى النار فهؤلاء موقوفون لأمر الله ، قال : وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فأما النصاب من أهل القبلة فإنّهم يخذلهم خدّاً إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها الهمب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة ، ثمّ مصيرهم إلى الحميم ثمّ في النار يسجرون^(٢) ثمّ قيل لهم : أينما كنتم تدعون من دون الله ؟ أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً ؟

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن ميسر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم عليه السلام فقال : جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنات الآخرة ما خرج منها أبداً .

(١) هاجت أي تارت و تحركت .

(٢) يسجرون أي يقذفون فيها و توقد عليهم و السجر : تهبب النار .

﴿باب﴾

﴿الاطفال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال ؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال : يا زرارة هل تدري قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لله فيهم المشيئة إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الأطفال والأبغض من الناس في الفترة ^(١) و الشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والأصم والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبلى الذي لا يعقل ، وكل واحد منهم يحتاج على الله عز وجل فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ^(٢) ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً و أدخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه ^(٣) إنه سئل عن الأطفال فقال : إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجج لهم ناراً وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل أنه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه أنه شقي امتنع فإمر الله بهم إلى النار فيقولون : يا ربنا تأمرنا إلى النار ولم تجر علينا القلم ؟ فيقول الجبار : قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم .

وفي حديث آخر أما أطفال المؤمنين فيلحقون بأبائهم وأولاد المشركين يلحقون بأبائهم وهو قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقوبات » ^(٤) .

(١) الفترة ما بين رسولين من رسل الله . (في)

(٢) تأجيج النار اشتعالها و الهايها ، يقال : أاججتها تأجيجاً .

(٣) كذا .

(٤) الطور : ٢٢ . ودخول الأطفال مداهل آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معذبين بعداب الاباء وكذلك تقول في أطفال المؤمنين وهذا في البرذخ واما في القيامة فيبتعن الكل بالنار . (في)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مات قول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ؛ ثم أقبل علي فقال : يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : قلت : لا . فقال : إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علمهم إلى الله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ^(١) » قال : فقال : قصرت الأبناء عن عمل الآباء فالحقوا الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه ^(٢) ؟ فقال : يحتج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبي قال : ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني .

٧ - وبهذا الإسناد قال : ثلاثة يحتج عليهم الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبي قال تبارك وتعالى : هذا قد أمرتكم فعصيتموني .

(١) الطور : ٢٢ . قال الطبرسي - رحمه الله - : ينسب بالذرية أولادهم الصغار والكبار لأن الكبار يتبعون الآباء ، وبايمان منهم والصغار يتبعون الآباء ، وبايمان من الآباء فالولد يعكف له بالسلام تبعاً لوالده والمعنى أنا تلحق الأولاد بالآباء ، في الجنة والدرجة من أجل الآباء لترعين الآباء باجتماعهم في الجنة كما كانت تقر بهم في الدنيا . وروى زاذان عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن المؤمن وأولادهم في الجنة ثم قرأ الآية .

(٢) الحنث : المعصية والطاعة ؛ والمعتوه : المغلوب على عقله : (آت)

﴿باب النوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يغسل الميت ؛ أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل ؛ فقال : سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت فإن غسل ميتاً ثم توضأ ثم أتى أهله يجزئ غسل واحدتهما .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الميت إذا حضره الموت أوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الهذلي ، عن إبراهيم ابن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجداً وجدته ^(١) علي ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال : إذا أصابك من هذا شيء فأفص من دموعك فإنه يسكن عنك .

٤ - علي بن إبراهيم رفعه ^(٢) قال : لما مات ذر بن أبي ذر مسح أبو ذر القبر بيده ثم قال : رحمك الله يا ذر والله إن كنت بي باراً ولقد قبضت وإنني عنك لراض ، أما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة ^(٣) وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع ^(٤) لسررتي أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك ^(٥) فليت شعري ماذا قلت ، وماذا قيل لك ، ثم قال : اللهم إنني قد وهبت

(١) الوجد : ألم في الحب والحزن . (٢) كذا مرفوعاً .

(٣) « ما بي فقدك » أي ليس علي بأس وحزن من فقدك أو ما وقع بي فقدك مكروهاً والعامل ليس بي حزن فقدك وربما يقال : الباء للسببية أي لم يكن فقدك وموتك بفعلي بل كان بقضاء الله تعالى ولا يخطئ عدم مناسبتة للمقام . والقضاة : الدالة . (آت)

(٤) المطلع - بالتشديد والبناء للفعول - : أمر الآخرة وموقف القيامة قال الجزري : في الحديث « لو أن لي ما في الأرض جميعاً لافتديت به من هول المطلع » يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت فشبّه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع حال .

(٥) « ولقد شغلني الحزن لك » أي في أمر الآخرة . « عن الحزن عليك » أي على مفارقتك « و الله ما بكيت لك » أي لفراقك . « ولكن بكيت عليك » أي للاشفاق عليك أو على ضعفك وهزلك عن الأحوال التي أمامك . (آت)

له ما افترضت عليه من حقبي فهب له ما افترضت عليه من حقمك فانت أحق بالجدود مني .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا قال : لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى خرج به إلى العراق ثم لأدري ما كان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أول من جعل له النعش ، فقال : فاطمة عليها السلام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الميت يبلى جسده ، قال : نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فإنها لا تبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وأحمد بن محمد الكوفي ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحاذني قال : سألت عيسى بن عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : تخرج النساء إلى الجنابة ؟ وكان عليه السلام متكثراً فاستوى جالساً ثم قال : إن الفاسق عليه لعنة الله أوى عمه المغيرة بن أبي العاص وكان ممن هدر ^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخبري أباك بمكانه لأنه لا يوقن أن الوحي يأتي محمداً فقالت : ما كنت لأنتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له و لحقه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه علياً عليه السلام وقال : اشتمل على سيفك انت بيت ابنة ابن عمك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله ، فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إن الوحي قد أتاني فأخبرني أنه في المشجب ^(٢) .

(١) في بعض النسخ [ندرج] مجرد أو من باب التفعيل يقال : ندر الشيء أي سقط .

(٢) المشجب - بكسر الميم : عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوائمها وتضع عليها الثياب وقد

تعلق عليه الا داوة لتبريد الماء . (النهاية)

و دخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فأخذ بيد عمته فأتى به [إلى] النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه أكب عليه ^(١) ولم يلتفت إليه وكان نبي صلى الله عليه وآله حياً كريماً فقال : يا رسول الله هذا عمي ، هذا المغيرة بن أبي العاص و فد والذي بعثك بالحق آمنته قال أبو عبد الله عليه السلام : و كذب و الذي بعثه بالحق ما آمنه فأعادها ثلاثاً ^(٢) و أعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثاً أنتى آمنه إلا أنه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان في الرابعة رفع رأسه إليه فقال له : قد جعلت لك ثلاثاً فإن قدرت عليه بعد ثلاثة قتلته فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم العن المغيرة بن أبي العاص و العن من يؤويه و العن من يحمله و العن من يطعمه و العن من يستقيه و العن من يجهزه و العن من يعطيه سقاءً أو حذاءً أو رشاءً أو وعاءً وهو يعدهن يمينه و انطلق به عثمان فأواه و أطعمه و سقاه و حمله و جهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم أخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أعطب الله راحلته و تقب حذاءه و ورمت قدماه فاستعان بيديه و ركبتيه و أنقله جهازه حتى و جس به ، فأتى شجرة ^(٣) فاستظل بها ، لو أنها بعضكم ما أبهره ذلك ^(٤) فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بذلك فدعا علياً عليه السلام فقال : خذ سيفك و انطلق أنت و عمار و ثالث لهم فأت المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا و كذا ، فأتاه علي عليه السلام فقتله ، فضرب عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكوما لقيت ، فأرسل إليهار رسول الله صلى الله عليه وآله أقني حياءك ما أقبح بالمرأة ذات حسب و دين في كل يوم تشكو زوجها فأرسلت إليه مرأت كل ذلك يقول لها ذلك ، فلما كان في الرابعة دعا علياً عليه السلام و قال : خذ سيفك و اشتمل

(١) أى نكس رأسه ولم يرفعه لثلاث بقع نظره عليه و إنما فعل ذلك لانه كان حياً كريماً ولا يريد أن يشافه بالرد . (آت)

(٢) « فأعادها ثلاثاً » هذا الكلام الامام عليه السلام والضير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة او الجملة اي اعاد قوله : « والذي بعثك بالحق إني آمنته » وقوله : « و اعادها ابو عبد الله عليه السلام ثلاثاً » كلام الراوى .

(٣) فى بعض النسخ [نورة] وقوله : « و جس » اي خاف الموت على نفسه .

(٤) كلمة « ما » نافية . والبهرة : تتابع النفس للاعباء . أى لم يش مكاناً بعيداً مع هذه الشقة التى عملها بل ذهب إلى مكان لو أنها بعضكم من المدينة ماشياً لم يحصل له أعباء و تعب . (آت)

عليه ثم أتت بيت ابنة ابن عمك فخذ يدها فإن حال بينك وبينها أحد فاحطمه^(١) بالسيف وأقبل رسول الله ﷺ كالواله من منزله إلى دار عثمان فأخرج علي بن أبي طالب ابنة رسول الله ﷺ فلما نظرت إليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله ﷺ وبكى ثم أدخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما أن رأى ما بظهرها قال : ثلاث مرأت ماله قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الأحد وبات عثمان ملتحفاً^(٢) بجاريتهما فمكث الإثنين والثلاثاء ومات في اليوم الرابع فلما حضر أن يخرج بها أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت أبي طالب فخرجت و نساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر إليه النبي ﷺ قال : من أطاف البارحة بأهله أو بقاته فلا يتبع جنازتها قال ذلك ثلاثاً فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال : لينصرفن أولاً سمين باسمه ، فأقبل عثمان متوكئاً على مولى له ممسك ببطنه فقال : يا رسول الله إنني اشتكى بطني فإن رأيت أن تأذن لي أنصرف قال : انصرف وخرجت فاطمة بنت أبي طالب ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه .^(٣)

١٠ - وهذا الإسناد : أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب اشتكى عينه فعاده النبي ﷺ فاذا هو يصيح ، فقال النبي ﷺ : أجزعاً أم وجعاً^(٤) ؟ فقال : يا رسول الله ما رجعت وجعاً قط أشد منه ، فقال : يا علي إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود^(٥) من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي بن أبي طالب جالساً فقال : يا رسول الله أعد علي حديثك فلقد أنساني وجع ما قلت ، ثم قال : هل يصيب ذلك أحداً من أمتك

(١) حطمه أى كسره ، وفى بعض النسخ [خطمه] - بالغاء المعجمة - يقال : خطمه يخطمه : ضرب

أنفه .

(٢) إلتحف بالشئ أى تغطى ، واللحاف - ككتاب - ما يلتحف به .

(٣) يدل على استحباب إعداد الكفن قبل الموت والنظر إليه . (آت)

(٤) معنى سباحك من الجزع وعدم الصبر أو من شدة الوجع .

(٥) السفود - كتننود - بالتشديد - الحديدية التى يشوى بها اللحم .

- قال : نعم حاكم جائرو وآكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور .
- ١١ - و بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : النبي صلى الله عليه وآله مستريح و مستراح منه أما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة إلى الراحة و نعيم الآخرة و أما المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملكان اللذان يحفظان عليه و خادمه و أهله و الأرض التي كان يمشي عليها .
- ١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أعد الرجل كفته فهو مأجور كلما نظر إليه ^(١) .
- ١٣ - سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رماب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها و تلم نلمة في الإسلام ^(٢) لا يسدّها شيء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها .
- ١٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا : اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً . قال الله عز وجل : قد قبلت شهادتكم و غفرت له ما عملت مما لاتعلمون .
- ١٥ - سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس ^(٣) يدور حيث دارت الشمس فلما يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه .
- ١٦ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري ^(٤) بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة و إنّه حضره الموت و كان رسول الله

(١) مرّت تحت رقم ٩ . (٢) النلّة : الغلل الواقع في الحائط .

(٣) العذق : النخلة .

(٤) البراء - بالفتح والمد - من اصحاب العقبة الاولى ومن النقباء .

ﷺ و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ إلى القبلة^(١) فجرت به السنة وأنه أوصى بذلك ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد عش ماشئت فأنتك ميت وأحبب من شئت فأنتك مفارقة وامل ماشئت فأنتك لاقية .

١٨ - ابن أبي عمير ، عن أيوب ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني ما أنتفع به فقال : يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكتر ذكره إنسان إلا زهد في الدنيا .

١٩ - ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن داود الأزاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مناد ينادي في كل يوم : ابن آدم لدلموت واجمع للفناء وابن للخراب .

٢٠ - ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس^(٢) فقال : يا أبا محمد أذكر تقطع أوصالك في قبرك ورجوع أحبابك عنك إذا دفنوك في حفرتك و خروج بنات الماء^(٣) من منخريك و أكل الدود لحملك فإن ذلك يسلي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير : فوالله ما ذكرته إلا سلى عني ما أنا فيه من هم الدنيا .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يعلم ملك الموت يقبض من يقبض ؟ قال : لا إنما هي صكك^(٤) تنزل من السماء أقبض نفس فلان ابن فلان .

(١) أى أوصى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعل وجهه إلى القبلة .

(٢) لعل المراد بالوسواس هوم الدنيا وغيوبها .

(٣) بنات الماء : الديدان التي تتولد من الرطوبات . (آت)

(٤) يعلم ملك الموت أى قبل حلول الاجل . و الصك - بالفتح - : الكتاب و الجمع

الصكك . (آت)

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا و ملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت ، يقال : الأرض بين يديه كالتصعة يمدُّ يده منها حيث يشاء ؟ قال : نعم .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبي المغرا قال : حدثني يعقوب الأحمر قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نعزِّيه بإسماعيل فترحم عليه ثم قال : إن الله عز وجل نعى إلى نبيِّه عليه السلام نفسه فقال : « إنك ميت وإنهم ميتون » ^(١) وقال : « كل نفس ذائقة الموت » ^(٢) ثم أنشأ يحدث فقال : إنه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال : فيجيبه ملك الموت عليه السلام حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام ، فيقال له : قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا ، فتقول الملائكة عند ذلك : يارب رسولك وأمينيك ، فيقول : إنني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ، ثم يجيبه ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش فليموتوا ، قال : ثم يجيبه كئيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ

(١) الزمر : ٣٢ .

(٢) آل عمران : ١٨٢ .

الأرض يمينه والسموات يمينه^(١) ويقول: أين الذين كانوا يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر؟

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخبرني جبرئيل عليه السلام أن ملكاً من ملائكة الله كانت له عند الله عز وجل منزلة عظيمة فتعتب عليه^(٢) فأهبط من السماء إلى الأرض فأتى إدريس عليه السلام فقال : إن لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك ، فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثم طلب إلى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك : إنك قد أعطيت سؤالك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحب أن أكفيك فأطلب إلي حاجة ، فقال : تريني ملك الموت لعلي أنس به فإنه ليس يهنتني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال : اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا ، فقيل له : اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك : يا ملك الموت مالي أراك قاطباً؟^(٣) قال : العجب إنني تحت ظل العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع إدريس عليه السلام فامتعض^(٤) فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل : «ورفعناه مكاناً علياً»^(٥) .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد [أبي يزيد^(٦)] عن ابن أبي شيبه الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الموت الموت . ألا ولا بد من الموت ، جاء الموت بما فيه ، جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة إلى جنة عالية لأهل دار الخلود ، الذين كان لهاسعيبهم وفيها

(١) إشارة إلى قوله تعالى : «والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه»

الزمر : ٦٦ .

(٢) عتب عليه أي وجد وتعتب مثله . (الصحيح)

(٣) القطب : العبوس .

(٤) معض من الأمر - كفرح : - غضب وشق عليه ، فهو ماعض ومعض وأمعضه ومعضه تمييزاً

فا متمض . (القاموس)

(٥) مريم : ٦٥ . (٦) كنية لفرقد .

رغبتهم ، وجاء الموت بما فيه بالشقوة والتدامة وبالكره الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور^(١) ، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، ثم قال : وقال : إذا استحققت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين^(٢) و ذهب الأمل وراء الظهر وإذا استحققت ولاية الشيطان^(٣) والشقاوة جاء الأمل بين العينين و ذهب الأجل وراء الظهر ، قال : وسئل رسول الله ﷺ أي المؤمنين أكيس ؟ فقال : أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : عجب كل العجب لمن أنكر الموت^(٤) وهو يرى من يموت كل يوم وليلة و العجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى .

٢٩ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن سعدان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ، قال : ثم قال : عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم^(٥) ثم

(١) نار حامية أي حارة .

(٢) مجيء الاجل بين العينين كناية عن تذكّر الموت . وذهب الأمل وراء الظهر كناية عن عدم

الاعتماد على السر وعدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا وترك الرغبة فيها وكذا العكس . (آت)

(٣) لعل معناه ان من استحق ولاية الله جعل الاجل نصب عينيه ونبذ الأمل وراء ظهره و من

استحق ولاية الشيطان حاله على عكس ذلك والله اعلم . (كذا في هامش المطبوع)

(٤) قد يطلق الإنكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء . فكانه ينكره فيحتمل أن يكون هذا

هو المراد هنا أي لا يستند للموت ولا يعمل لما بعده إذ إنكار الموت لا يكون من أحد إلا أن يكون المراد

بانكاره إنكار تعجيل وروده عليه بطول الأمل . (آت)

(٥) أي يسنون من ذهب منهم أي الاموات أن يرجعوا إلى آخرهم أي الاحياء الذين لم يلقوا

بدمهم فيخبروهم بما جرى عليهم أو يسوا من عودهم إلى الدنيا ثم نودي في الاحياء بالرحيل إلى

الاموات وهم لا يعبون فاقفون عما ينفعهم في تلك النشأة فلا شيء . اعجب من تلك الحال . ويحتمل أن

تكون كلمة «عن» للتعليل أي حبس أولهم ومن مضى منهم في القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون

معاً إلى القيامة (آت)

نودي فيهم الرّحيل وهم يلعبون .

٣٠ - عنه ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما أنزل الموت حقّ منزلة من عدّ غداً من أجله ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أطال عبد إلا ملّ إلا أساء العمل ، وكان يقول : لو رأى العبد أجله و سرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا .

٣١ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحظة ملك الموت ، قال : أما رأيت الناس يكونون جلوساً فتعتر بهم السكّنة فما يتكلم أحدٌ منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم .

٣٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى : « وقيل من راق وهو ظنّ أنّه الفراق » قال : فإنّ ذلك ابن آدم إذا حلّ به الموت قال : هل من طيب ؟ إنّه الفراق . أيقن بمفارقة الأحبة قال : « والتفت الساق بالساق » التفت الدنيا بالآخرة « ثمّ إلى ربك يومئذ المساق »^(١) قال : المصير إلى ربّ العالمين .

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : « إنما نعدّ لهم عدّاً^(٢) » ؟ قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأيام ، قال : إنّ الآباء والأمّهات يحصون ذلك ، لا ولكنّه عدد الأنفاس .

٣٤ - عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحياة والموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الإنسان لم يدخل في شيء .

(١) الايات في سورة القيامة : ٢٨ إلى ٣٠ . والراق : من باتى بالرقية وهى التيمية والمودة

أى من له لبرقيه ويعوده من الموت . والتفت أى التفت .

(٢) مريم : ٢٨ .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سكين ^(١) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : استأثر الله بفلان ^(٢) فقال : ذا مكروه ، فقيل : فلان يوجود بنفسه ، فقال : لا بأس أمتراه يفتح فاه عند موته مرتين أو ثلاثة فذلك حين يوجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بهذا ضنيناً ^(٣).

٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً فيما مضى قالوا للنبي لهم : ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم ورفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم أباه وجدّه وأمه وجدّ جدّه ويوضيهم ^(٤) ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش ، فقالوا : سل لنا ربك أن يردنا إلى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردّهم إلى حالهم .

٣٧ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن سليم العامري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عيسى ابن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريا عليه السلام وكان سأل ربه أن يحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له : ما تريد مني فقال له : أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له : يا عيسى ما سكنت عنّي حرارة الموت ^(٥) وأنت تريد أن تعيدني إلى الدنيا وتعود علي حرارة الموت ، فتركه فعاد ^(٦) إلى قبره .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وإنتهم خرجوا يسرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر

(١) محمد بن سكين بن عماد النخعي الجمال ثقة ، له كتاب يروى عنه إبراهيم بن سليمان .

(٢) استأثر بالله . استبد به وخس به نفسه واستأثر الله بفلان إذا مات ورجا له النفران .

(٣) الضنين : البخل .

(٤) أي يطهرهم من الأدناس والنجاس .

(٥) في بعض النسخ [مراوة الموت] .

(٦) في بعض النسخ [وعداد] .

على ظهر الطريق قدسنى عليه السّاني^(١) ليس يبين منه إلا رسمه فقالوا : لودعونا الله السّاعة
فينشر لنا صاحب هذا القبر فساملناه كيف وجد طعم الموت ، فدعوا الله وكان دعاؤهم
الذي دعوا الله به : أنت إلهنا يا ربنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدائم غير الغافل
والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم ، أنشر لنا هذا الميت
بقدرتك ، قال : فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللحية ينفذ رأسه من
التراب فزعاً شاخصاً بصره إلى السماء فقال لهم : ما يوقفكم على قبري فقالوا : دعوناك
لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت^(٢) في قبري تسعة و تسعين سنة
ما ذهب عني ألم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له : مت يوم
مت وأنت على ما نرى أبيض الرأس واللحية ؟ قال : لا ولكن لما سمعت الصيحة أخرج
اجتمعت تربة عظامي إلى روحي فنفست فيه فخرجت فزعاً شاخصاً بصري مهطعاً^(٣)
إلى صوت الداعي فايض لذلك رأسي ولحيتي .

٣٦ - علي ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال النبي صلى الله عليه وآله : من أشرط السّاعة أن يفشو الفالج وموت الفجأة .

٤٠ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد رفعه قال : جاء أمير المؤمنين عليه السلام
إلى الأشعث بن قيس يعزبه بأخ له يقال له : عبد الرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن جزعت
فحقّ الرحم آتيت و إن صبرت فحقّ الله أدبت علي إنك إن صبرت جرى عليك القضاء
وأنت محمود وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت هذموم ، فقال له الأشعث : إنا لله وإنا
إليه راجعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتدري ما تأويلها ؟ فقال الأشعث : لا أنت غاية
العلم ومنتهاه ، فقال له : أمّا قولك : إنا لله فأقرار منك بالملك وأمّا قولك وإنا إليه
راجعون فأقرار منك بالهلاك .

٤١ - محمد بن يحيى يرفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دعا نبي من الأنبياء
على قومه فقيل له : أسلط عليهم عدوهم ؟ فقال : لا ، فقيل له فالجوع ؟ فقال : لا ، فقيل

(١) سفت الريح التراب إذا ذوته وحلته .

(٢) نى بضم النسخ [مكنت] .

(٣) مهطعاً أى مقبلاً خائفاً .

له : ما تريد ؟ فقال : موت دفيق يحزن القلب ^(١) ويقلّ العدد فأرسل إليهم الطاعون .
٤٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : كان
أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة : الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتني في ديني والحمد لله
الذي لو شاء أن يجعل مصيبتني أعظم مما كانت و الحمد لله على الأمر الذي شاء أن
يكون فكان .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ،
عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء قال : إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه
فوضعه في كفه ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر إذا أنامت ودفنتني فادفنه معي ثم
مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ثم قال : الحمد لله ، يا جعفر إذا مت
فادفنه معي .

٤٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « إن الموت الذي تفرّون منه فإنته ملائكتكم - إلى قوله - : تعملون ^(٢) » قال : تعدّ
الستين ثم تعدّ الشهور ثم تعدّ الأيام ثم تعدّ الساعات ثم تعدّ النفس فإذا جاء
أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ^(٣) .

٤٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي
تقول : هنيئاً لك يا أبا السائب الجنة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : وما علمك حسبك أن تقولي :
كان يحب الله عز وجل ورسوله ، فلما مات إبراهيم ^(٤) ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت ^(٥)
عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول

(١) جاؤوا دقيقة واحدة - بضم المهملة - إذا جاؤوا ببرة واحدة وفي بعض النسخ [موت دفيق يحزن

القلب] والدف : نصف الشيء واستيصاله ، ودفنت عليه الامور تتابعت ودفنت تدفناً : أسرعت .

(٢) الجملة : ٩ . (٣) الاعراف : ٣٣ .

(٤) ابراهيم هذا كان ابن رسول الله من مارية القبطية وولد عليه السلام بالمدينة في ذى الحجة

سنة ثمان ومات في ذى الحجة سنة عشرين وقيل : في ربيع الاول سنة عشر . (آت)

(٥) هملت عينه أي فاضت بالدموع .

ما يسخط الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم رأى النبي ﷺ في قبره خلافاً سواه يديه ثم قال : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ؛ ثم قال : الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون (١) .

٤٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام (٢) رجل يشكو إليه مصابه بولد له و شدة ما يدخله فقال : و كتب عليه السلام إليه : أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن و من ولده نفسه ليأجره على ذلك .

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لأبي جعفر [محمد بن يعقوب] الكليني رحمه الله - والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

ويتلوه كتاب الصلاة

(١) يدل على مرجوحية التحتم والعكم بالجزم بكون الميت من أهل الجنة وإن كان في أقصى درجة الصلاح والزهد فإن عثمان بن مظعون كان من زهاد الصحابة وأكابرها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصبه حباً شديداً ، قال ابن الأثير في جامع الأصول : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرةتين وشهد بدأ وكان حرم النصر في الجاهلية وهو أول المهاجرين موتاً بالدينة في شبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة وقيل : بعد اثنين وعشرين شهراً وقبّل النبي صلى الله عليه وآله وجهه بعد موته و لما دفن بالقيع قال : نعم السلف لنا . كان عابداً من فضلاء الصحابة ؛ والغبر يدل على عدم منافاة البكاء للصبر بل كونه مطلوباً إذا لم يقل شيئاً يوجب سخط الرب تعالى . (آت)

(٢) يعني به الجواد عليه السلام .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿باب﴾

﴿فضل الصلاة﴾

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - :

١ - حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد ما طرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال : «وأوصاني بالصلاة والزكوة ما دمته حياً» ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام ، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ^(٢) ثم ينتحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويلاه أطاع وعصيت وسجد وأبيت .

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام

(١) مريم : ٣٢ .

(٢) إسباغ الوضوء اتمامه وإكماله وذلك في وجهين إتمامه على ما فرض الله تعالى وإكماله على

ما سته رسول الله صلى الله عليه وآله . (مجمع البحرين)

يقول : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد^(١) و ذلك قوله عز وجل :
« واسجد واقترب »^(٢)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قام المصلّي إلى الصلاة نزلت عليه الرّحمة من أعنان
السماء إلى أعنان الأرض^(٣) وحفّت به الملائكة وناداه ملك : لو يعلم هذا المصلّي ما
في الصلاة ما انفتل^(٤) .

٥ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه - أوقال :
أقبل الله عليه - حتى ينصرف وأظلمته الرّحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء و الملائكة
تحفه من حوله إلى أفق السماء و وكلّ الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيها
المصلّي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولازلت من موضعك أبداً .

٦ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال : الصلاة قربان كلّ تقى^(٥) .

٧ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن
إسماعيل بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة فريضة خير من

() قربه في حال السجود أي الصلاة تسمية لها باسم اشرف اجزائه أو السجود نفسه لما فيه من
الغضوع والتذلل ما لا يوجد في غيره . (كذا في هامش المطبوع) وقال الرضى -رضى الله عنه - ان كانت
العال جملة اسمية فنقد غير الكسائي يجب معها واو العال قال صلى الله عليه وآله : « اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد » اذ العال فضلة وقد وقعت موقع العدة فيجب معها علامة العلية
لان كل واقع غير موقعه ينكر وجود الكسائي تجردها من الواو بتوقعها موقع الخبر فنقول : ضرب
زيداً أبوه قائم . (آت)

(٢) العلق : ١٩ .

(٣) اعنان السماء : نواحيها .

(٤) أى ما انصرف . فى القاموس : انفتل وفتتل وجهه : صرفه .

(٥) القربان : ما تقربت به الى الله تعالى .

عشرين حجة وحجة خير من بيت مملؤ ذهباً يتصدق منه حتى يفنى .

٨ - جماعة من أصحابنا ^(١) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجلاً وهو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ألا أكفيك ؟ فقال : شأنك ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حاجتك ؟ قال : الجنة ، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : نعم ، فلما ولى قال له : يا عبدالله أعنا بطول السجود ^(٢) .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن حمزة بن حمران ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ^(٣) .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن الحسنات يذهبن السيئات ^(٤) » قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بها عمل من ذنب بالنهار .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعدّ به و من قبل منه حسنة لم يعدّ به .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما : انصرف وليس بينه وبين الله ذنب .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن

(١) في بعض النسخ [عدة من أصحابنا] .

(٢) طول السجود ربما يكون كناية عن طول الصلاة او عن السجود مطلقاً حتى سجدة الشكر .

(٣) الغشاء : الستر .

(٤) هود : ١١٦ .

المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة تميزان من وفقى استوفى ^(١)

﴿باب﴾

﴿من حافظ على صلاته أوضيها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن بن العجاج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة ^(٢) فلما انصرف التفت إلي فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يتم حدودهن ولم يحافظ على مواعيتهن لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن العجاج ، عن أبان بن تغلب قال : صليت مع أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقم الصلاة وصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ^(٣) ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقم فصلى العشاء الآخرة ثم التفت إلي فقال : يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات

(١) - وفقى بالتشديد - من باب التفعيل أي من أوفاهما حقها استوفى أجره كما إذا وفيت حق الميزان استوفيت . (كذافي هامش المطبوع) وقال الفيش - رحمه الله - : الاظهر أن يكون المراد انها معيار لتقرب العبد الى الله سبحانه ومنزلة لديه واستحقاقه الاجر والثواب منه جل وعز ، فمن وفقى بشروطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الاجر والثواب وكمال التقرب إليه سبحانه ومن نقص من ذلك بقدر ما نقص ، أو المراد انها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفقى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع .

(٢) - المزدلفة - بضم الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وكسر اللام - اسم فاعل من الأزدلاف وهو التقدم ، تقول : ازدلف القوم إذا تقدموا وهي موضع يتقدم الناس فيه الى منى .

(٣) أي لم يصل بينهما ، تسمية الكل باسم الجزء كما هو المتعارف .

من أقامهنّ وحافظ على مواعيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّب به .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب فقال : إذا كان أوّل صلاته بنية يريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان ^(١) .

٤ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلُّ سهو في الصلاة ^(٢) يطرح منها غير أن الله تعالى يتمّ بالنوافل ، إن أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها ، إن الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيّعتني ضيّعك الله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « الذين هم عن صلاتهم ساهون » ^(٣) ، قال : هو التضييع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارّة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني ^(٤) .

(١) العسأ : الطرد . ولعله أراد بالنعالي ، خلوا القلب عن الافات . (في)

(٢) أي كل شيء من الصلاة لا يكون منه حضور القلب لا يحسب من الصلاة .

(٣) الساهون : ع .

(٤) قوله : « نقر كنقر الغراب » نقر الغراب : التقاط العبة بتقارة ، ويريد به تخفيف السجود لانه

لا يسكت فيه الاقصر وضع الغراب متقارة فيما يريد اكله . (كذافي هامش المطبوع) .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا تتهاون بصلاتك فإن النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله .

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزال الشيطان ذعراً ^(١) من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرّ عليه فأدخله في العظام ^(٢) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله إنه ليأتي علي الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأبي شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى ملائكته : أماترون إلي عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليم بها ما أفسد من الفريضة .

١٢ - وبهذا الإسناد ، عن حريز ، عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن

(١) أي خائفاً منه والذم - بالضم - : الخوف . - وبالتحريك - : الدهش .

(٢) العظام : الكبائر من المعاصي والدنوب .

قول الله عزّ وجلّ: «الذين هم على صلواتهم يحافظون»^(١) قال: هي الفريضة، قلت: «الذين هم على صلواتهم دائمون»^(٢) قال: هي النافلة.

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»^(٣) قال: كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرّك ما لم تضيع تلك الاضاعة^(٤) فإن الله عزّ وجلّ يقول لقوم: «أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيماً»^(٥).

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاًها لوقتها فليس هذا من الغافلين.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السمرّاج عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام: إنه لمّا حضر أبي الوفاة قال لي: يا بنيّ إنه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة.

١٦ - محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين أحدكم وجه دينه، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكمير^(٦).

(١) المؤمنون : ٩ . قوله : « يحافظون » أي يواظبون عليها وعلى حدودها .

(٢) المآثر : ٢٣ . « دائمون » أي لا يشغلهم عنها شاغل .

(٣) النساء : ١٠٥ . « موقوتاً » أي فرضاً معدود الاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها .

(٤) قوله : « وليس إن عجلت قليلاً » أي عن الوقت الفضيلة وكذا التأخير ولعله رد على العامة

القائلين بتعيين الاوقات المخصوصة وحمله على التسجيل خطأ او نسياناً مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد و هي أصل ان ظاهر الخبر وغيره من الاخبار ان الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا الموقت وفيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة والتأسيس اولى من التأكيد والمجاز لا يستعمل إلا مع القرينة العامة عن الحقيقة . (آت)

(٥) مريم : ٦٠ . « أضعوا الصلاة » أي تركوها وأخروها عن وقتها لانفاسهم في المشتبهات فتشاغلوا عنها . والتي : الضلال والغيبة وقيل : التي : وادنى جهنم .

(٦) الظاهر أن المراد التكميرات المستحبة وبدونها كانها مقطوعة الانف معيبة ويعتمل الواجبة

او الاعم (آت)

﴿باب﴾

﴿ فرض الصلاة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال ؛ خمس صلوات في الليل والنهار ، فقلت : فهل سمأهن وبينهن في كتابه ؟ قال : نعم قال الله تعالى لنبيه عليه السلام : « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ^(١) » ودلو كهذا والها فبيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمأهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم : قال تبارك وتعالى : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك : « أقم الصلوة طرفي النهار ^(٢) » وطرفاه المغرب والغداة « وزلفأمن الليل » وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ^(٣) » وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وسط النهار ووسط الصلواتين بالنهار : صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ^(٤) » صلاة العصر وقوموا لله قانتين ^(٥) » قال : ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها على حالها في السفر و

(١) الإسراء : ٨٠ . « ودلو كهذا » أي ذوالها وميلها ، دلكت الشمس من باب قعد اذا زالت ومالت . والنسق : أول ظلمة الليل . وقيل : غسق شدة ظلمته وذلك انما يكون في النصف منه . (مجمع البحرين)
(٢) هود : ١١٦ . (٣) البقرة : ٢٣٩ .

(٤) وكذا في القبة بدون العاطف بين الصلاة الوسطى وقوله : « صلوة العصر » تبيهاً للنتية وفي التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ مع العاطف فيكون تأييداً للمراد .

(٥) أخرج أبو داود في سننه ج ١ ص ١٦٧ عن القتيبي ، عن مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن الفطاح ، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : امرتني عائشة أن اكتب لها مصحفاً وقالت : اذا بلغت هذه الآية فأذني « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فلما بلغت أذنتها ، فأملت على « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين » ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحضر وأُضِفَ للمقيم ركعتين^(١) وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام^(٢).

٢ - وبإسناده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيمن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .

٣ - وبإسناده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : فرض الله الصلاة وسن رسول الله ﷺ عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت .

٤ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أي موجباً .

٥ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للصلاة أربعة آلاف حد ، وفي رواية أخرى للصلاة أربعة آلاف باب .

(١) أي تركها ركعتين في السفر للمسافر صلاة الظهر وفي الحضر للمقيم صلاة الجمعة . ولم يصف اليها كما أضاف إلى غيرها .

(٢) وقد تضمن هذا الحديث أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر فإنها بتوسط النهار وبتوسط صلاتي نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك وقيل : هي المعرلوقوعها بين الصلوات الخمس في اليوم والليلة وإلى ذهب السيد المرتضى (ره) بل ادعى الاتفاق عليه وقيل : هي المغرب لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسط بين الأقل والأكثر وقيل : هي العشاء لتوسطها بين صلاتي الليل والنهار وقيل : هي الصبح لذلك . (العجل المتين) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبلاً وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى عهد عليه السلام فزاد النبي عليه السلام في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله عليه السلام في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود .

﴿باب﴾

﴿المواقيت اولها وآخرها وفضلها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحران بن أعين فقال له حران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما هو ؟ قال : يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله عليه السلام هو الذي وضعها فقال أبو عبد الله عليه السلام : فما تقول : أنت ؟ قلت : إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل عليه السلام : ما بينهما وقت . فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا حران إن زرارة يقول : إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيراً على رسول الله عليه السلام وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى عهد عليه السلام فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به [عليه] ^(١) .

(١) يدل على ان التفويض انما هو لبيان كرامة النبي صلى الله عليه وآله عندائه عز وجل كون كل ما يعطى بياله الاقدس مطابق لنفس الامر ووجه تعالى ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرره فالتفويض لا ينافي كونها مقررة بالوحي ايضاً . (آت)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان^(١) ، عن حماد بن عيسى ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن من الأشياء موسعة و أشياء مضيققة فالصلاة^(٢) بما توسع فيه تقدم مرة و تؤخر أخرى و الجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لكل صلاة وقتان أوّل الوقت أفضلهما .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كل صلاة أوّل الوقت أفضل أو أوسطه أو آخره ؟ فقال : أوّله ، إن رسول الله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجل يحب من الخير ما يعجل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا .

٧ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل من ولده و ماله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعلم أن أوّل الوقت أبداً أفضل فعجل بالخير ما استطعت و أحب

(١) في بعض النسخ [ذعلان] .

(٢) وفي بعض النسخ [فالصلوات] .

الأعمال إلى الله عز وجل ما دام العبد عليه وإن قل.

٩ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن منصور بن حازم أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا .

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الظهر والعصر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إن أول صلاة افترضها الله على نبيه عليه السلام الظهر وهو قول الله عز وجل : « أقم الصلوة لدلوك الشمس » فإذا زالت الشمس لم يمنحك إلا سبحتك ^(١) ثم لا تنزل في وقت إلى أن يصير الظل قائمة وهو آخر الوقت فإذا صار

(١) قال العيش رحمه الله : - السبحة - بالضم - : صلاة النافلة يعني أن أول الوقت الأول لصلاة الظهر في حق المنتفل بمد ما يضي من أول الزوال بقدر أداء ، ناقلته طالما قصرت و آخر الوقت الأول لها أن يصير الظل بقدر قائمة الشخص والشاخص والمراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له : القبي ، لا تمام ظل الشخص إذا بقي منه عند الزوال يختلف وربما يفقد وربما يزيد على قائمة الشخص وأول الوقت الأول للمصر المختص به آخر الوقت الأول للظهر وهو بعينه أول الوقت الثاني للظهر ، و آخر الوقت الأول للمصر صيرورة الظل بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه أول الوقت الثاني للمصر . هذا في حق المنتفل المفرق بين الفريضتين الاتي بأفضل الأمرين في الأمرين اعني التنفل والتفريق واما الذي لا ينتفل والذي يجمع بين الفريضين كما هو المفضل فأول الوقت الأول للظهر في حق الأول أول الزوال كما دل عليه قوله : « لم يمنحك إلا سبحتك » وأول الوقت الأول للمصر في حق الثاني الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الآخر بينهما وبين المنتفل المفرق فقوله عليه السلام : « فإذا صار الظل قائمة دخل وقت العصر » يعني به الوقت المختص بالمصر الذي لا يشاركه الظهر في بقاء الفضيلة ولم يرد به انه لا يجوز الاتيان بالمصر قبل ذلك كيف والاخبار الاتية تنادي بان النبي صلى الله عليه وآله إنما يصلي المصر إذا كان النبي ذراعين ويكفي في التفريق الاتيان بناقلة العصر بين الفريضتين فهذا التحديد لأول وقت المصر لينا في كون الأفضل الاتيان بها قبل ذلك . كذا استفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب و يقتضيه التوفيق بينها جميعاً .

الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء ، فقال : صدق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن عمر بن حفظة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح الماحري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى أصلي الظهر ؟ فقال : صلّ الزوال ثمانية ثم صلّ الظهر ثم صلّ سبحتك طال أو قصرت ثم صلّ العصر .

٤ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة ؛ و عمر بن حفظة ؛ و منصور بن حازم قالوا : كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام : ألا أنبئكم بأين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

[وروى سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة النضري ؛ و عمر بن حفظة ، عن منصور مثله وفيه : إليك فإن كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك] .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه

[وروى سعد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ؛ و العباس بن معروف جميعاً ، عن القاسم ؛ و أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم مثله وفيه : دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد : ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربّما

دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا لوصولوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا ^(١) فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : إنما قال : ظل القامة ولم يقل : قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرةً بكثرة مرةً يقل والقامة قامة أبداً لا يختلف ثم قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل فإذا كان ظل القامة أقل [أ] وأكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ^(٢) .

٨- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال : إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبعة ^(٣) فذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

(١) قال الفيض - رحمه الله - : مراد السائل أنه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر وأول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين وأخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين وأخرى قدماً وقدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد مرةً ومن هذا أخرى فتى هذا الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعاني متعددة مع أن الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد أول الوقت بشيء مثل هذه المدة الطويلة من الزوال . وقال المجلسي (ره) : « من هذا » بفتح الميم في الموضوعين أي من صاحب الحكم الأول ومن صاحب الحكم الثاني ؛ واستعمل بمعنى « ما » ، وهو كثير ، أو بكسرهما في الموضوعين أي سألته من هذا التحديد وفيه بعد .

(٢) للفيض - رحمه الله - بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ أربعين سطراً ولا يسعنا ذكره . والمجلسي - رحمه الله - أيضاً توضيح بالغ عشرين سطراً فليراجع .

(٣) السبعة هي النافلة .

﴿باب﴾

﴿وقت المغرب والعشاء الآخرة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك ؛ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فاذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها .

(١) الاطلاع - بالمهمل - : الاشراف ومعنى اشراف الشرق على الغرب مقابلته اياه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من الافق والغرب ما انحط عنه ونقول في توضيح المقام : لاشك ان معنى غيبوبة الشمس وغروبها استتارها وذهابها الا ان ههنا موضع اشتباه على الفقهاء واهل الحديث وذلك لان الغروب المعتبر للصلاة والافطار هل يكفى فيه استتار عين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر للتوجه الى الافق الغربي بلا حائل ام لا بد فيه مع ذلك من ذهاب آثارها اعنى ذهاب شعاعها الواقع على اللال والجبال الشرقيتين بل ذهاب الحمرة التي تبدو من ضوئها في السماء نحو الافق الشرقي وميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك فان هذه كلها من آثار الشمس وتوابع قرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة الا بذهابها فنقول وبالله التوفيق : اما ذهاب الشعاع الواقع على اللال والجبال الغربيين فلا بد منه في تحقق الغروب اذ مع وجوده لا غروب للعين في دينك الوضمين اللذين حكهما وحكم المكان الذي نحن فيه واحد ادهما برأى منا واما الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذهابهما وذلك لانهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطة بل هما من آثار الاثار . بقى الكلام في الحمرة الشرقية المساوية والاخبار في اعتبار ذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتباره وجعله علامة لغروب القوس في الافاق كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القوس عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار التي يأتي والاستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره في وقت صلاة المغرب والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القوس في تحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الاخبار التي تتلوها عليك ان شاء الله تعالى . (في)

٣ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله خلق حجاباً من ظلمة مما يلي المشرق ^(١) و كل به ملكاً فإذا غابت الشمس اعترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة ^(٢) من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب ^(٣) فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ^(٤) ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا وجد به السير أخصر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال : صدق وقال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

(١) لعله مبنى على الاستعارة التمثيلية و«من» في قوله : «من ظلمة» يحتمل البيان والتبيين والفرغ بين أن شيوع الظلمة واشتدادها تابعا من لمة الشفق وغيوبته وكذا العكس . (آت)

(٢) الاستيقاق : السوق .

(٣) اللقمة - بالكسر - : أعلى الرأس ووسطها وأعلى كل شيء . (القاموس)

(٤) حمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت وبدل على أن الانطباع ظل دخول الوقت

لا يوجب القضاء . (آت)

سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .

٨ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ^(١) .

٩ - ورواه ، عن زرارة ؛ والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها وقت فوتها سقوط الشفق ^(٢) . وروى أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

وليس هذا مما يخالف الحديث الأول إن لها وقتاً واحداً لأن الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوتها إلا قدر ما يصلح الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلحها على تؤدة ^(٣) وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً ^(٤) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال : قال : سألت علي بن ابن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع : الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن نعلبة بن ميمون ، عن عمران بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟

(١) الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام أي سقوطها وبعثمل رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل . (آت)

(٢) المراد بالفوت فوت الفضيلة على المشهور وحاصل جمع المصنف بين الخبرين أن المراد بالوقتين أول الوقت وآخره ويمكن الاستعجال إيقاعها أول الوقت وآخره فالوقتان بالنسبة إليه من يأتي بها مع آدابها وشرايطها ونوافلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه والنسبة إلى هذا المصلى لها وقت واحد . (آت)

(٣) التؤدة : الرذانة والتأني . (٤) الظاهر قوله : « ليس هذا الخ » كلام المؤلف .

قال : إذا غاب الشفق والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله : أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشق على أمتي لأخبرت العشاء إلى تلك الليل . وروي أيضاً إلى نصف الليل .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الرِّيان قال : كتبت إليه ^(١) :

الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلها وكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : يصلها إذا كان على هذه الصفة عند قصره النجوم ^(٢) والمغرب عند اشتباكها بياض مغيب الشمس قصره النجوم [إلى] بيانها .

١٦ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهزيان قال

(١) كذا مضراً .

(٢) في التهذيب : عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق . قال محمد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها . وهو الظاهر وأمله تصحيف من نسخ الكتاب و في القاموس القصر : اختلاط الظلام ، وقصر الطعام قصوراً : نما وغلا وتقس ورخص شدولعل تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النوم مجازاً أو هو بمعنى بياض النجوم كما أن القصار يطلق على من يبيض الثوب و على ما في الكتاب يسكن أن يكون المراد بقصره النجوم ظهوراً كثراً النجوم و اشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة و يكون البياض مبتدأ وقصره النجوم خبره أي علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصره النجوم و بيانها عطف بيان أو بدل للقصر . (آت)

كتبت إلى الرضا عليه السلام : ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وإن وقت المغرب إلى ربع الليل؛ فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب.

﴿باب﴾

﴿وقت الفجر﴾

١ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو الحسن ابن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي : جعلت فداك قد اختلفت مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه ، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدّه لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمّر ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وما حدث ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت إن شاء الله ^(١) . فكتب عليه السلام بخطه وقرأته : الفجر - برحمتك الله - هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال : «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ^(٢)» فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن

(١) قوله : « فعلت » متعلق بقوله : « فإن رأيت » والأبيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً وعرضاً وينسط في عرض الأفق كنصف دائرة ويسمى بالصبح الصادق لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك ويسمى أيضاً الفجر الثاني لأنه يبدأ الأبيض . صعداً - كبراً - : الذي يظهر أولاً عند قرب الصبح مستنداً مستطيلاً صاعداً كالسود ويسمى ذلك بالفجر الأول لسبقه والكاذب لكونه الأفق مظلماً به ولو كان صادقا لكان النير مما يلي الشمس دون ما يبعده ويثبه بدب السرحان لعفته واستطالته . (في) البقرة : ١٨٥ .

ابن سالم ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر إن الله عز وجل يقول : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ^(١) » ، يعني صلاة الفجر تشهد ملامكة الليل ولامكة النهار فإذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتتها ملامكة الليل ولامكة النهار .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبح هو الذي إذا رأته معترضاً كأنه يياض سوري ^(٢) .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ^(٣) ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي

(١) الاسراء : ٧٨ .

(٢) قوله « يياض سوري » كطوبى موضع بالعراق و موضع من اعمال بباد و البراد هبنا الفرات والسوع من المشايخ البياض - بالباء الموحدة ثم اليا ، الشئنة التعتابة - ضد السواد و هو المعروف لكن ذكر الشيخ بها ، اللة والدين العاملى - قدس سره - فى متن كتابه المسمى بالجبل المتين : البراد بيباضها نهرها كما فى رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال : حين تترش الفجر فترأ كأنه نهر سورا ، انتهى كلامه . ثم كتب طاب ترأ فى حاشيته النباض بالنون والياء الموحدة وآخره ضاد ممجمة وأصله من بئض الماء إذا سال وربما قرئ بالياء الموحدة ثم اليا ، الشئنة من تحت . انتهى كلامه فى الحاشية . والظاهر ان النباض تصحيف بياض يدل على ذلك ما وجد فى بعض الاخبار من وجود النهر مع البياض نقله الشيخ فى التهذيب قبل باب نية القيام والله اعلم بمراد الامام عليه السلام . أقول : كذا فى هامش المطبوع . وقال الفيض - رحمه الله - : « بياض سوري » النباض - بالنون والياء الموحدة - من بئض الماء إذا سال وربما قرئ بالموحدة ثم اليا ، الشئنة من تحت و سوري على وزن بشرى موضع بالعراق والبراد بيباضها أو بياضها نهرها كما دل عليه الخبر الاتى .

(٣) تجلل الصبح السماء - بالجيم - بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوءه بها . (آت)

عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيئ له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضامت له الدنيا فيكون ساعة ^(١) ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق . قال : ومن أراد أن يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له .

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ^(٢) عن الصلاة بالليل والنهار ، إذ لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداك ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الفراء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : الديكة ؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال : فصله ^(٤) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة

(١) يحتمل أن يكون المراد بالاضاءة ظهور الانوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين أو تكون انوار ضعيفة لغنى غالباً من أبصار أكثر الخلق وتظهر على ابصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كاللائحة تظهر لبعض وتخفى عن بعض . (آت)

(٢) كذا مضراً .

(٣) الشهور أن فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارة المفيدة للظن ، قال في المعتبر : انه اتفاق اهل العلم ولو فقد العلم والظن فالشهور انه ان كان الوقت واسعاً صلى إلى اربع جهات و إن ضاق الاعن واحدة إلى اى جهة شاء . (آت)

(٤) الهاء في قوله : « فصله » للسكت . (آت)

فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، فإن فاتك الوقت فلا تعد .
٤ - وبهذا الإسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال : يعيد صلاته .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين ابن المختار ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت ؟ فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له .
٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزى التحري أبدأ ^(٢) إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

٨ - أحمد بن إدريس ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و إن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض ^(٣) في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحى ^(٤) فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال :

(١) لا بد من تعيينه بوقت يحتمل دخول الوقت فيه اذ كثيراً ما تصبح عند الضحى . (آت)

(٢) التحري : طلب اخرى الامرين .

(٣) القفر : ارض لا ماء فيها ولا نبات .

(٤) الصحو : ذهاب النيم .

إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

١٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير ، فقال : يصلي حيث يشاء ، وروي أيضاً أنه يصلي إلى أربع جوانب ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حوّل إلى الكعبة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجمع بين الصلاتين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة ^(٢) فصلوا العشاء ثم أنصرف الناس إلى

(١) الجمع بينهما أما بعمل الأولى على الجواز والثانية على الاستحباب أو الأولى على شيق الوقت والثانية على سعتها أو الأولى على حصول الظن بجهة والثانية على عدمها . (آت)

(٢) أي قال : قد قامت الصلاة .

منازلهم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن
 عثمان ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت بين
 الصلاتين فلا تطوع بينهما .

٤ - علي بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن
 حماد بن عثمان ، قال : حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع
 بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع .

٥ - علي بن محمد ، عن الفضل بن محمد ، عن يحيى بن أبي زكريا ، عن أبان
 عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس
 بأذان وإقامتين وقال : إنني على حاجة فتنفلوا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عباس السائد قال : تفرق ما كان في يدي
 وتفرق عني حرفائي ^(١) فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام ^(٢) فقال لي : اجمع بين الصلاتين
 الظهر والعصر ترى ما تحب .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة التي تصلى في كل وقت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكاربي ،
 عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة
 الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الإحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف
 من الفجر إلى طلوع الشمس ^(٣) وبعد العصر إلى الليل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار

(١) حربك : ممالك وقلان حربى أى ماملى والجمع على وزن علماء .

(٢) رواه فى التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام ولمه سهو .

(٣) تخصيص بعد التعميم اورد على العامة البانين فيها بالخصوص . (آت)

جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
خمس صلوات لا تترك على كل حال : إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاة
الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاة الجنائز .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : أربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها
أدبها و صلاة ركعتي الطواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء
تصلين في الساعات كلها .

﴿باب﴾

﴿التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها﴾

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ،
عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ^(١) قال : قال لي :
أندري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لكأن تنتقل
من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فأذبلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي [أن ينتقل] إذا جاء الزوال ،
قال : ذراع إلى مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته ^(١) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدىء بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن

(١) كذا مضراً .

(٢) قد قطع الشيخان وأتباعهما والمحقق - رحمه الله - بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً و فعل
الرابية في اوقات الفراغ واستند في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه واختلف
الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فاتتة فقبل بالمنع وذهب ابن بابويه وابن الجنيد إلى الجواز . (آت)

كان في وقت حسن^(١) فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل مامضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء، إلا هو موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة^(٢) النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت^(٣).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت : أصلي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أنتقل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أنتقل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عددة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي

(١) « في وقت حسن » أي منسج وبهطى باطلافه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم إلا أن يحل التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل وقد صلى أهله نوع ايما، خفى إلى ذلك فإن قد تقرب الناس من الحال كما قيل فيهم منه انه لم يرض من وقت صلاتهم إلى وقت مجيبه. ذلك الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بعض ذلك الزمان اليسير . (العجل المتين ص ١٥٣) .

(٢) لعل المراد وقت فضيلة الفريضة . (آت) .

(٣) أي آخر وقت الفضيلة وبالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لسائر الاخبار والله يعلم . (آت)

من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل^(١).

معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات كلها قد بينها رسول الله ﷺ، فأما القضاء - قضاء الفريضة - وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس^(٢).

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام: أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان^(٣) قال: نعم إن إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال: إبليس لشياطينه إن بني آدم يصلون لي.

٩- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن راشد، عن الحسين بن أسلم قال: قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام: أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق علي أن أدخل فأصلي قال: إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت، فصل بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه^(٤).

(١) يمكن أن يكون النوافل البتداء ليخرج الوتيرة و يحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه وآله في ترك الوتيرة لعله بانه يصلي الصلاة الليل والوتيرة لغوف تركها ولعل الكليني (ره) جعل الوتيرة داخلة في تقديم النوافل فتدبر. (آت)

(٢) هذا كلام المؤلف - قدس الله سره - كما نص عليه صاحب الوافي - رحمه الله - .

(٣) قدم معنى طلوع الشمس بين قرني الشيطان وما قاله المجلسي ههنا ذيل هذا الحديث المقتبته هناك فليراجع ص ١٨٠ من الكتاب .

(٤) ذرت الشمس: طلعت. و كبدت: وصلت إلى كبد السماء أي وسطها ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يتعنى أن أدخل موضع صلاتي فاصلي في اول وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلاة كوقتى الطلوع والقيام فاجتهد أن لا تتأخر صلاتك إليه . و يحتمل أن يكون مراده انى اعرف أن الوقت قد دخل الا اى لم استيقن به يقيناً تسكن نفسى إليه حتى أدخل موضع صلاتي فاصلي، أصلى على هذا الحال ام اصبرحتى يتحقق لى الزوال ؟ فاجابه عليه السلام بان وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتى طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلى حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سهيل الحق، دونه أى يحملك على الصلاة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلاة. (فى)

﴿باب﴾

﴿من نام عن الصلاة أو سهى عنها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة ^(١) ، وقال :

قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها ؛ وقال : إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فاتما هي أربع مكان أربع ، فإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ^(٢) ثم صلّ الركعتين

(١) ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلاة في القضاء فما ذكره الاصحاب من أن الاذان لكل صلاة أفضل لا تغلوا من ضعف العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل . (آت)

(٢) لا يغني منافاته لغتوى الاصحاب ولا بعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الاخر أيضاً . (آت) وقال الشيخ في العجل المتين ص ١٥٢ : والراد بقوله عليه السلام : « ولو بعد العصر » ما يندمها إلى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلاة فيها فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلام : « وان نسيت الظهر حتى صلّيت العصر الخ » يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في أثناء اللاحقة وهو لا خلاف فيه بين الاصحاب وقوله : « أو بعد فراغك منها » صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بقدر اداها فصلوا بانها إذ ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلّي الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاء واتي بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص كما بن بابويه واتباعه فلا يوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلام : « ثم قم فصل النداء واذن واقم » يعطى تأكيد الاذان والاقامة في صلاة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر « بقية العاشية في الصفحة الاتية »

الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت المغرب قم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم تصلي المغرب فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب قم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها.

٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته^(١) عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تصلي^(٢) التي نسيت.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

بالاذان والاقامة هنا عدم الاجترار بها ولو وقفا قبل الصبح وانها ينصرفان الى العشاء كالركعة وما في حكمها وقوله عليه السلام في آخر الحديث: «أيهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس» يعطى ان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الغرائض ايضاً وقول زرارة: «ولم ذلك» السؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فأجاب عليه السلام بان كلا من ذينك الفرزين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع اشعار بتوسعة القضاء.

(١) كذا مضراً . (٢) في بعض النسخ [ثم تقضى].

عنها ؛ فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (١).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول : « أقم الصلوة لذكركي » (٢) وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى .

٥ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان

(١) يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به (الحبل المتين)

(٢) طه : ١٤٠ . ويدل الخبر على أن اللام في قوله تعالى : « لذكركي » لام التوقيت كما في قوله عز وجل : « لدلوك الشمس » ، وإضافة الذكر إلى الضمير إضافة إلى الفاعل أي عند تذكيري إليك . (آت)

أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأها وإلا صلى المغرب ثم صلاها .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي أنه لم يكن صلى الأولى قال : فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته ^(١) عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصلّيها حين يذكرها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلّيها حين استيقظ ولكنّه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى ^(٢) .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الأتري لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا : لا تتورع لصلواتك فصارت أسوة وسنة فإن قال رجل لرجل : نمت عن الصلاة قال : قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمة .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ والفضل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه : «إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال : يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤدأة ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنّه متى ما ذكرها صلاها ، قال : ثم قال : ومتى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها فإن شككت بعد ما خرج

(١) كذا . (٢) قال المجلسي - رحمه الله - : نومه صلى الله عليه وآله كذلك إلى فوت الصلاة

ساروا الخاصة والعامة وليس من قبيل السهو ولدا لم يقل بالسهو إلا شاذ ولم يرو ذلك أحدكما ذكره الشهيد رحمه الله .

وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال : يصليها و يصبح صائماً (١) .

﴿باب﴾

﴿بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسيمط (٢) ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالاشي والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل فقال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل (٣) ثم طرحت عليه العوارض والمخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم

(١) الصوم معقول على الاستحباب لخلو الخبر الذي نقلناه عنه في التهذيب عن ابن محبوب عن العباس ، عن ابن البيرة عن ابن مسكان رفته إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمشى نصف الليل فليش صلاته وليستغفر الله . (في)

(٢) السيمط : الآجر القائم بفضه فوق بعض .

(٣) في الصحاح سواري جمع سارية وهي الاسطوانة - وقال البیهق - رحمه الله - : السواري من العشب : ما يوضع في الطول والعوارض ما يوضع في العرض والمخصف : ورق النخل يكف القطر . انتهى . والإذخر : العشيش الأخضر .

الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ﷺ : لا ، عريش كعريش موسى ﷺ^(١) فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ﷺ و كان جداره قبل أن يظلل قائمة فكان إذا كان الفبي ، ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر وإذا كان ضعف ذلك صلى العصر . وقال : السميطة لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنتى لبنتان مخالفتان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال : مسجد قنبا .

٣ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد ابن عمرو بن سعيد قال : حدثني موسى بن أكييل ، عن عبد الأعلی مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : كم كان مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة^(٢) ذراع تكسيراً .

﴿باب﴾

﴿ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة^(٣) بين يديه إذا صلى .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان طول رحل رسول الله ﷺ

(١) العريش : ما يستظل به بيني من سف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة إلى ان يصرم النخل ومنه عريش كعريش موسى في حديث مسجد الرسول صلى الله عليه وآله حين ظلل . والعريش خيمة من خشب ونمام . (مجمع البحرين) كلمة لامقطوعة عما بعدها .

(٢) أي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض فاستعمل التكبير في الضرب مجازاً . (آت)

(٣) العنزة - بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه ذج كرج الرمح .

ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به يمين يده (١).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ، ولكن ادرؤوا ما استطعتم (٢).

وفي رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء ، لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت . [قال الكليني :] والفضل في هذا أن تستتر بشيء ، وتضع بين يديك ما تنقي به من الماء فإن لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه يمين يده ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها .

٤ - علي بن إبراهيم رفعه ، عن محمد بن مسلم قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له : رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادعوا لي موسى فدعني فقال له : يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرّون بين يديك فلم تنهمهم فقال : نعم يا أبا إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إليّ منهم يقول الله عز وجل : « ومن أقرب إليه من جبل الوريد » (٣) ، قال : فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثم قال : [يا بني] بأبي أنت وأُمّي يا عودع الأسرار . وهذا تأديب منه عليه السلام لأنه ترك الفضل (٤).

(١) قوله : « كان طول رجل رسول الله (ص) » لعل المراد برجل رسول الله (ص) ما يستصعبه من الود واضعاً بين يديه (كذا في هامش المطبوع) وقال الفيض رحمه الله - : اريد بالرجل رجل البعير و اريد بطوله ارتفاعه من الارض يعنى السمك ويسمى ما يستتر به : السترة - بالضم - كأنها ما كان انتهى وفي النهاية رجل البعير كالسرج للفرس .

(٢) يعنى ادفعوا آفة البار بالاستتار . (في) (٣) ق ١١٦٠ .

(٤) قوله : « وهذا » كلام المؤلف . قال صاحب الوافي - رحمه الله - : ليس في الحديث أنه عليه السلام ترك السترة وإنما فيه : أنه لم ينه الناس عن البرود فعمله لا يلزم نهى الناس بعد وضع السترة وإنما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى تكون جامعاً بين التوقير الظاهر للصلاة والتوقير الباطن لها ولهذا ادب عليه السلام أبا حنيفة بذلك .

﴿باب﴾

﴿ المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء يمينه أو يسرة ، قال : لا بأس به إذا كانت لاتصلي .

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاء ، قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى فقال : لا ينبغي له ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء ؛ قال : وسألت عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعاً فقال : لا ولكن يصلي الرجل فإذا صلت المرأة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله القمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبعياله امرأة قائمة^(١) على فراشها جنبته ؛ فقال : إن كانت قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلي فلا .

(١) قوله : « وبعياله امرأة قائمة على فراشها جنبته » جنبته على ان يكون بالتاء الشئنة من فوق اي ناحيته بدل اشتغال من فراشها وبؤيده ما وجد في بعض نسخ التهذيب قائمة على جنب فراشها وقوله عليه السلام ان كانت قاعدة ليس المراد ههنا الجيوس بل عدم الاشتغال بالصلاة والقربة على ذلك مقابلته بقوله عليه السلام وان كانت تصلي فلا وحينئذ فلانفاة بينه وبين ذكر القيام في السؤال ويوجد في بعض نسخ الكتاب [نامة] بدل قوله : « قائمة » والظاهر انه تصحيف السيد رفيع الدين (كذا في هامش المطبوع) وقال الفيض : بعياله اي بازائه ولعل المراد بقومها قموها عن الصلاة يعني ان كانت لاتصلي انتهى وفي بعض النسخ والوافي [على فراشها جنباً] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاءه أو إلى جانبه فقال : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس (٢) .

﴿باب﴾

﴿الخشوع في الصلاة وكراهية العبث﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبت فيها يديك ولا برأسك ولا بلمحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتشابه ولا تتمط ولا تكفر (١) فإنما يفغن ذلك الممجوس ولا تلثم ولا تحتفز [ولا] تفرج كما يفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متعاساً ولا متناقلاً فإنها من خلال النفاق فإن الله سبحانه نهي المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين : «وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً (٢)» .

(١) الظاهر هو جميل بن مدراج بقرينة روايته عنه في التهذيب ووجود هذه الرواية

عنه في الفقيه .

(٢) إذا كان رأسها في حال سجودها معاذياً بالرأس في حال ركوعه أي مؤخره عنه بهذا المقدار

فمعاذة بعض يديها بعض يده في العالين غير مضر فتدبر (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) التو. با. ي. : فتح القم. والتنطى : مد اليدين. والتكبير : وضع إحدى اليدين على الأخرى معاذياً

إسدره . والمتلمم : المتعجب الذي وضع اللثام على فيه : وقوله : ولا تحتفز أي لا تنضم إذا جلست والاحتفاز

ضد التصوي وفي بعض النسخ [ولا تحتفن] العاقن هو الذي حيس بوله كالصاقن المفطم ومنه الحديث :

لا يصلين أحدكم وهو حاقن . (النهاية) . (٤) النساء : ١٤٦ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي^(١) ، عن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العيب في الصلاة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول : «الذين هم في صلواتهم خاشعون»^(٢) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي جهمة ، عن جهم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حرّكه الريح منه .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغيّر لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقبّ وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل قال لنبيّه عليه السلام في الفريضة : «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره»^(٤) ، واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء^(٥) وليكن هذا .

(١) في بعض النسخ [الحسن بن أبي الحسن الفارسي] .

(٢) المؤمنون : ٣ .

(٣) ارفضاض الدموع ترشيشها وتفرق الشيء ، وذمها به كالترفض . (القاموس)

(٤) البقرة : ١٤٠ .

(٥) ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار مفسد ولا يتأفیه ما رواه في التهذيب عن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ، فقال : لا وما أحب أن يفعل إذ يمكن حمله على الالتفات باليمين أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين واليسار فإن ما بين المغرب والشرق قبلة وظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه وأن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة وحكي الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً وربما كان مستنده إطلاق الروايات كحسنة زرارة هذه وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن . (آت)

وجبهك^(١) في موضع سجودك .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ابن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل يتشاءب و يتمطى في الصلاة قال : هو من الشيطان ولا يملكه^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الوليد^(٣) قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحي أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لآ وقظه ؛ قال : نعم أنت في طاعة الله عز و جل تطلب رزقه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحتيك ولا برأسك ولا تعبت بالحصي وأنت تصلي إلا أن تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس .

﴿باب﴾

﴿البكاء والدعاء في الصلاة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي لمن يقرء القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خيراً ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن عثمان ، عن سعيد بن يعقوب السابري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتباكى الرجل في الصلاة فقال : يخّ يخّ ولو مثل رأس الذئب .

(١) أى وليكن بصرك هذا وجهك . (آت)

(٢) أى السمي أولاً في وقع مقدماتها . (آت)

(٣) الظاهر أنه ذريح المعاري . ويقع كثيراً في هذا الموضع مثني بن الوليد . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمروا بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ [في الصلاة] من النار و يسأل الله الجنة ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ بدء الاذان و الاقامة و فضلها و ثوابها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة والفضل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف عهد صلى الله عليه وآله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم قال : ادع بلالاً فعلمه ، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت : أبا جعفر عليه السلام يقول : الأذان و الإقامة خمسة و

(١) الاحوط أن يكون السؤال اما بالقلب او في غير وقت قراءة الامام . (آت)

ثلاثون حرفاً فقد ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الأذان منى منى والإقامة منى منى .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الأذان والإقامة ، فقال : ما نعرفه ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاك في أذان وغيره .

٨ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صفاً من الملائكة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته أيجزى أذان واحد؟ قال : إن صليت جماعة لم يجزى ، إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات .

(١) التثويب في الأذان هو قول : الصلاة خير من النوم . قيل : اناسي تثويبا من تاب يشوب إذا رجع فان المؤذن إذا قال : «جى على الصلاة» فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها : الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلامه . (كذا في هامش المطبوع) .

١٠- أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبتكلم الرجل في الأذان ، قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة قال : لا .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء ^(١) .

١٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته ^(٢) عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم ، قال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان .

١٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف ^(٣) فإن علم الأذان فأذن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به ^(٤) .

وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ^(٥) ليصلي وحده فيجيبه رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة ، فهل يجوز أن يصلياً بذلك الأذان والإقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذن ويقيم .

(١) قال الشيخ في العجل المتين [ص ٢٠٥] : الخبر يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهارة و اشتراط الإقامة والاول اجماعى كما ان استعجاب كون المؤذن منطهراً اجماعى ايضاً و اما الثانى فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة فى المنتهى والقول به غير بعيد و اكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تأكد الاستعجاب وأوجب ابن الجنيد القيام فى الإقامة . (آت)

(٢) كذا مضراً .

(٣) قال فى المدارك : لاختلاف فى اشتراط الاسلام فى المؤذن والاصح اشتراط الايمان ايضاً لبطلان عبادة المغالط ولرواية عمارفان الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان . (آت)

(٤) فى بعض النسخ [لا يمتد به] .

(٥) قوله : « ولكن يؤذن ويقيم » حمله المعقق و بعض المتأخرين على استعجاب الاعادة وقالوا . يجوز الاكتفاء بما سبق . (آت)

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سهى في الأذان فقدم أو أخر عاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره .

١٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤذّن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وتؤذّن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يؤذّن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال : إذا كان التشهد مستقبل القبلة ^(١) فلا بأس .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة ؟ ^(٢) قال : لا .

١٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن

(١) ذهب السيد المرتضى - رحمه الله - إلى وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان و

حملة الأكثر على الاستحباب . (آت)

(٢) في المدارك : قد اجمع الاصحاب على مشروعية الأذان للنساء ولا يتأكد في حقهن ويجوز أن تؤذّن للنساء . ويتدن به ، قال في المتبرس ١٦٦ : وعليه علماءنا . ولو أذنت للمعاصم فكلاذان للنساء . واما الاجانب فقد تطع الاكثر بانهم لا يعتدون وظاهر البسوط الاعتداد به . (آت) .

عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمته ^(١) فلا تسكلم ولا تؤم بيديك .

٢١ - وبهذا الإسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة .

٢٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتهم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وليدخل في الصلاة .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس .

٢٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلحها .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره وقال : كان يقيم وقد أذن غيره .

٢٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان ترتيل والإقامة حدر ^(٢) .

(١) أى إذا شرعت أو إذا قلت ، قد قامت الصلاة . وعلى التقديرين مكروه .

(٢) الترتيل : التأني والحذر : الإسراع ولا ينافى وعناية الوقف على الفصول وفى الحديث « إذا

اقمت فأحدر » أى اسرع بها .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال ^(١) : ثلاثة يوم القيامة على كتابان ^(٢) المسك أحدهم مؤذن أذن احتساباً .

٢٨ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مدى صوته ^(٣) ويشهد له كل شيء سمعه .

٢٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء .

٣٠ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة النضري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقال مصداقاً عتسباً : «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأكتفي بهما بمن أبي وجحد وأعين بهما من أقر وشهد» كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقر وعرف .

٣١ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال إذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا : هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل . ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

(١) كذا مرفوعاً .

(٢) كتابان جمع كتيب وهو الرمل المستطيل المحدود . (في)

(٣) في النهاية : « المؤذن يغفر له مدى صوته » المدى : الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفذ وسمه في دفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في الصوت وقيل : هو تمثيل أي أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين اقضاء وما بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

٣٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن أسد ، عن جعفر بن محمد بن يقظان رفعه إليهم عليه السلام قال ^(١) : يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : « اللهم اجعل قلبي باراً [وعيشي قاراً] ورزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك عليه السلام قراراً ومستقراً ^(٢) .

٣٣ - علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ، قال محمد بن راشد : و كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمني و عيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني و عن عيالي العلل .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

٣٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان ويستحب من أجل الصبيان ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿ القول عند دخول المسجد والخروج منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد الراشدي ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال ^(١) : قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمني إذا دخلت و

(١) كذا في النسخ .

(٢) قوله : « باراً » أي مطيباً . وقوله : « قاراً » أي مستقراً دائماً غير منقطع . وقوله : « داراً »

أي واسماً راحياً .

(٣) أي لا يستولى عليهم الشيطان ويضرهم .

باليسرى إذا خرجت .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصلِّ على النبي عليه السلام و إذا خرجت فافعل ذلك .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ؛ ومعاوية بن وهب قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : « اللهم إني أقدم إليك تحمداً عليه السلام بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك ، فاجعلني به وجيباً عندك في الدنيا والآخرة و من المقرئين ، اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم » .

٤ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي حفص العطّار - شيخ من أهل المدينة - قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام : إذا صلى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل : « اللهم دعوتني فأجبت دعوتك و صليت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك » .

﴿باب﴾

﴿الافتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفّيك أذنيك . أي حيال خديك ^(١) .

(١) لعل التفسير من زرارة و به يجمع بين الإخبار بأن تكون رؤوس الأصابع معاذية لشعة الأذن و صدر الكف للنحر و وسط الكف للقدم وان أمكن الجمع بالتصيير وعلى التقادير الأفضل عدم تجاوز الكفين عن الأذنين . (آت)

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : أذني ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذال الحاجة والضعيف والكبير .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة .

٦ - ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة وفسره في الظهر إحدى و عشرين تكبيرة وفي العصر إحدى و عشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى و عشرين تكبيرة و في الفجر إحدى عشرة تكبيرة و خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٧ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : « اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم تكبر تكبيرتين ثم قل : « ليك و سعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت ، لا ملجأ منك إلا إليك ، سبحانك وحنانك ^(١) تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت » ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي

(١) قال في العجل المتين قوله : « وليك وسعديك » أي إمامة على طاعتك بعد إقامة واسعادك لك بعد إسعاد يعني مساعدة على امتثال أمرك بعد مساعدة . والحنان - بفتح الحاء ، وتغفيف النون - : الرحمة - وبتشديد هاء - : ذو الرحمة . وحنانك أي رحمة منك بعد رحمة ومعنى « سبحانك وحنانك » انزهك تنزيهاً و أنا سائلك رحمة بعد رحمة . فالواو للعامل كالواو في سبحان الله وبجمده .

و ممتي لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين ، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : يا حماد تحسن أن تصلي ؟ قال : فقلت : يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة فقال : لا عليك يا حماد ^(١) ، قم فصل قال : فقامت بين يديه متوجهة إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت و سجدت ، فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرُّجل منكُم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة ، قال : حماد فأصابني في نفسي الذل .

فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه ، قدضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث إصابع منفرجات و استقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة و قال بخشوع : الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل ^(٢) وقل هو الله أحد ثم صبر هنية ^(٣) بقدر ما يتنفس ^(٢) وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر . وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات و رد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان ربي العظيم وبحمده . ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده . ثم كبر وهو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و بسط

(١) أي لا بأس عليك بالعمل بكتاب حريز .

(٢) قال شيخنا البهائي : الترتيل : التأني وتبيين الحروف بحيث يشكن السامع من عدها ، مأخوذة من قولهم نثر وتل ومرتتل إذا كان مدلجاً وبه فسر قوله تعالى : ورتل القرآن ترتيلاً وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف . أي مراعاة الوقف و الحسن و الاتيان بالحروف على الصفات المتباعدة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والنفثة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مضارجهما على وجه يتميز ولا يتدمج بعضها في بعض . (آت)

(٣) هنية - بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير .

كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الكفين والرُّكبتين و أنامل إبهامي الرُّجلين والجبهة والأنف وقال : سبعة منها فرضٌ يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً»^(١) ، وهي الجبهة والكفان والرُّكبتان والإبهامان و وضع الأنف على الأرض سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر . ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : أستغفر الله ربي و أتوب إليه . ثم كبر وهو جالسٌ وسجد السجدة الثانية وقال : كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتهداً^(٢) ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالسٌ في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم . فقال : يا حماد هكذا صلّ .

﴿باب﴾

﴿قراءة القرآن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟

(١) الجن : ١٧ .

(٢) أى رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجنائحين فقوله : «لم يضع عطف تفسيري . و قوله : «و صلى ركعتين على هذا» قال الشيخ - رحمه الله - : هذا يعطى أنه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضاً وهو ينا في المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيها إذا أحسن غيرهما كما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ما يبال إليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص عن هذا الحكم وهو جيد و بعضه ما رواه ذراوة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله أحد . وكون ذلك لبيان الجواز بعمد و لعل استثناء سورة الاخلاص بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف والفضل . (آت)

قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقره بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟
قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران
الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام (١) : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم
الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي : ليس بذلك بأس ؛ فكتب بخطه يعيدها
مرتين على رغم أنه يعني العباسي (٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن
مصعب ، عن فرات بن أخنف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أول كل كتاب نزل من
السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالي إلا تستعبد
وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب
الخرزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء
موقت ؟ قال : لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا كنت خلف إمام قرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : « الحمد لله رب العالمين »
ولا تقل : آمين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ؛ وابن بكير ،
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه .

(١) يعني الجواد عليه السلام .

(٢) هو هشام بن إبراهيم العباسي وكان يمارض الرضا والجواد (ع) . وقوله : « يعيدها مرتين »
يمكن أن يكون متعلقاً بكتب فيكون من تنه كلام الراوي ، أو كلام الإمام والاخير اظهر . (آت)
وقال الفيض - رحمه الله - « يعيدها » بمعنى الصلاة أو البسلة والاول اظهر « مرتين » متعلق بقوله :
« فكتب » لا بقوله : « يعيدها » إذ لا وجه لتكرار الاعادة .

٧ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجزى عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس .

١١ - محمد بن يحيى بإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد .

١٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر .

١٣ - أبو داود ، عن علي بن مهزيار بإسناده ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : كم يقرأ في الزوال ؟ فقال : ثمانين آية فخرج الرجل فقال : يا أبا هارون هل رأيت شيئاً أعجب من هذا الذي سألتني عن شيء ، فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات و قل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات ^(١) و

(١) يدل على أن عدد الآيات عندهم عليهم السلام مغالفاً لما هو المشهور عند القراء ، فإن الأكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى البسلة ومنهم من عدّها اربعا . (آت)

الزُّوَالِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً .

١٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابن رُمَّاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ، قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة .

١٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان ذكره قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تليية الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

١٨ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عماد بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع ، قال : لا ولكن إذا سجد فليقرء ^(١) .

١٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن محمد بن زاوية ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ في الفرائض بائناً أنزلناه وقل هو الله أحد . وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر ، فقال عليه السلام : لا يضيقتك بهما فإن الفضل والله فيهما .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال : سألت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً .

٢١ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٣)

(١) لعل الأولى على الكراهة والثاني على الاستحباب ولم يتعرض له الاكثر . (آت)

(٢) مجهول الضبط والاصل . (٣) كذا مضراً .

عن قول الله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»^(١) قال: المخافته مادون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن^(٢) في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال و ركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف .

وفي رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط ، قال : يفتح عليه من خلفه^(٤) .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم ، قال : يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقره^(٥) .

(١) الاسراء : ١١٠ .

(٢) قيل : أن ارادة العلوات بالواطن سوغ حذف التاء من لفظة السبع . وقوله عليه السلام : «إذا أصبحت بها» قال التنري : يعتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح إذا أصبحت بها و أن يكون صلاة الصبح إذا تجلل الصبح الساء وتمدى وقت الفضيلة ولعل حمله على الاول بعيد لانه تقدم قراءته في نافلة الصبح و ربما يقال : الصبح أنه تقدم قراءته فيها اذا صليها قبل الفجر على أن المراد صليتهما قبل الفجر وأما اذا قلنا : إن المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر نافلة الصبح حاة كذا فميا ذكر نوع خفاء . (آت)

(٣) قد ورد في كثير من تلك المواضع في الاختيار المعتبرة تقديم التوحيد ولعل الوجه القول بالتصغير في الجبيع . (آت)

(٤) قال الفيومي في المصباح : فتح المأموم على إمامه : قرأ ما أرتج على الإمام ليقره .

(٥) يدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة .

٢٥ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد قل يا أيها الكافرون ؟ فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد [من] قل يا أيها الكافرون .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، عن صابر مولى بسام قال : أمنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : هما من القرآن ^(١) .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قرآنة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : «ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها» .

٢٨ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته ^(٢) عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿عزائم السجود﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والغرام أربع : حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك .

(١) ود علي بعض العامة حيث ذهبوا إلى انها ليسا من القرآن . (آت) (٢) كذا .
(٣) يدل على وجوب الفاتحة وجواز الاكتفاء بها عند الضرورة وقوله عليه السلام : « في جهر أو إخفات » أي سواء كان في الركعات الجهرية أو الإخفائية و ربما يفهم منه التخيير بين الجهر و الإخفات ولا يغطي بمده . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال : إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي^(١) وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ، قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .^(٢)

٤ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن صليت مع قوم فقرأ الإمام «اقرأ باسم ربك الذي خلق» أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأومأ إيماءً والمعاض تسجد إذا سمعت السجدة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة^(٤) .

(١) أي إن كانت حائضاً أو نساء . (آت)

(٢) قال الشهيد في الذكرى : هذه الرواية يتضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاة التالى لها وهو غير مستقيم إذ لا تقر في الفريضة عزية على الأصح ولا يجوز القدوة في النافلة إجماعاً . قال الشيخ في العجل المتين : وهو كما ترى إذ الحمل على الصلاة خلف المخالف ممكن والصلوى خلفه وإن قرأ لنفسه إلا أن صلاته بصلاته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والتدبير والعيدين مع اختلال الشرائط سائفة . (العجل المتين ص ٢٤٦)

(٣) حمل على النافلة وقراءة الحمد بعدها على الاستحباب . (آت)

(٤) يدل على عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة كما هو المشهور بين الأصحاب . (آت)

﴿باب﴾

﴿القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما﴾

١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال : الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبح .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وتكبر وتركع .

﴿باب﴾

﴿الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن زرارة ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : « الله أكبر » ثم اركع و قل : « اللهم لك ركعت ولك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عظامي و عصيبي و ما أقلتة قدمائي غير مستكف و لا مستكبر و لا مستحسر ^(١) سبحان ربي العظيم و بحمده » ثلاث مرات

(١) قوله : « أقلتة » بتشديده اللام أي ما حلتناه فهو من قبيل عطف العام على الخاص . و الاستكاف معناه بالفارسية (نكك داشتن) . و الاستحسار بالمهملتين : التبع و المراد أني لأجد من الركوع تبعاً و لا كلالاً و لا مشقة بل أجد للذة وراحة . و معنى سبحان ربي العظيم و بحمده اتزعه ربي العظيم عما لا يليق به . شأنه تنزيهاً و أنا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه و عبادته . كان الصلي لما استند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله : و أنا متلبس بحمده على أن صيرني أهلاً لتسبيحه و قابلاً لعبادته و سبحان مصدر - كفران - معناه التنزيه . (في)

في ترتيل و تصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتك من ركبتك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلع بأطراف^(١) أصابعك عين الركبة و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك و أقم صلبك و مدّ عنقك و ليكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : « سمع الله لمن حمده » و أنت منتصب قائم « الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء ، والعظمة لله رب العالمين » تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجداً .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول : « الحمد لله رب العالمين » و يخفض من صوته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم أركع و اسجد .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيت يركع وكان إذا ركع جنح بيديه .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه .

(١) قوله : « و تصف في ركوعك » المراد بالصف بين القدمين في الركوع أن لا يكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الآخر . (الجيل المتين) . وقوله : « و بلع » باللام الشدة والعين الهسلة من البلع أي اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعة عين الركبة و ربما يقره بلع بالعين المعجمة و هو تصحيف . (الجيل المتين)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السندي بن الربيع ، عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً : من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن هشام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام يعزى ، عنى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر ؟ قال : نعم .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عتبة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي و أتمدد في ركوعي ، فأرسل إلي لا تفعل .

﴿ باب ﴾

﴿ السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال ﴾

﴿ بين السجدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجدت فكبر و قل : « اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره ، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل : « سبحان ربي الأعلى و بحمده » ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين : « اللهم اغفر لي و ارحمني و أجرني و ادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين » .

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص الأور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله

عليه إذا سجد يتخوَّى كما يتخوَّى البعير الضامر . يعني بروكه (١) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحريكاً خفيفاً كأنه يعدّ التسبيح ثم رفع رأسه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبيدة الحدّاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو ساجدٌ : « أسألك بحقّ حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً » ثم قال في الثانية : « أسألك بحقّ حبيبك محمد إلا كفيّتي مؤونة الدنيا وكلّ هول دون الجنة » وقال في الثالثة : « أسألك بحقّ حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير » ثم قال في الرابعة : « أسألك بحقّ حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة و جعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله (٢) » .

٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راکعاً وإما ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال ، فقال : نعم إن الصلاة على نبي صلى الله عليه وآله كهيمة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يتدبرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه (٣) .

(١) كذا في النسخ من باب النفل والمضبوط في اللفظة من التفعيل قال في المصباح : خوى الرجل في سجوده : رفع بطنه عن الارض وقيل : جافى عضديه . وفي القاموس خوى في سجوده تعوية : تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبه . والضامر : الهضم البطن ، اللطيف الجسم والضر - بالضم وبضمتين - : الهزال ومعاق البطن ولعل التشبيه في عدم الصاق البطن بالارض وعدم لسوق الاعضاء بعضها ببعض أو في أصل البروك بان البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه .

(٢) « إلا بدلت » كأنه استثناء من مقدر نحو ولا أسألك أو ولا ارضى عنك و « لما » بمعنى « إلا » كقوله تعالى : « لما عليها حافظ » وسفعات النار : آثارها وعلاماتها من تغير الالوان إلى السواد ونحوها . (في)

(٣) قوله : « يتدبرها » أي الصلاة . وقوله : « إياه » أي النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أَدْعُوا أَنَا سَاجِدٌ ؟ فقال : نعم ، فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعاه ربه وهو ساجد فأبى شيء . تقول إذا سجدت ؟ قلت : علمني جعلت فداك ما أقول ، قال : قل : «يا رب الأرباب ويا مملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا» ثم قل : «يا نبي عبدك ناصيتي في قبضتك» ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد ولا يتعاطمه شيء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد ، وقد كانت ضلّت ناقه لجمّاهم : «اللهم ردّ علي فلان ناقته» قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته قال : وفعل ؟ قلت : نعم ، قال : وفعل ؟ قلت : نعم قال : فسكت ، قلت : فأعيد الصلاة ؟ قال : لا ^(١) .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إنني كنت أمهد لأبي فراشه فانتظره حتى يأتي فاذا أوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وإنه أبطأ علي ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعدما هدا الناس ^(٢) فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حينئذ وهو يقول : «سبحانك اللهم أنت ربي حقاً حقاً سجدت لك ياربّ تعبداً ورقياً ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي ، اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم» .

١٠ - أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرّواصي قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول : «اللهم إنني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب» يردّها .

(١) يحتمل أن يكون تعجبه لترك التقيّة أو لرجوحية الفعل و على أي حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز . (آت)

(٢) هدا أي سكن واستراح .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن محمد ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن عبد الله بن هلال قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا ، فقال : عليك بالدعاء وأنت ساجدٌ فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو (١) ساجدٌ قال : قلت : فأدعو في الفريضة و أسمى حاجتي ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده .

١٢ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت يديها فلم تجده فظننت أنه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك ، يقول : « سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوه إليك بالنعيم وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت ، أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من تقمّتك وأعوذ بك منك لأبلى مدحك والثناء عليك ، أنت كما أنيت على نفسك أستغفرك وأتوب إليك ، فلما انصرف قال : يا عائشة لقد أرجعت عنقي أي شيء خشيت ؟ أن أقوم إلى جاريتك ؟ .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عمّ بن ذكره ، عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : « صلى الله على محمد وآل محمد » كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جوجوه بالأرض في دعائه (٢) .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فألصق جوجوه و بطنه

(١) واو الحال قد مضى الكلام فيها . ص ٢٦٥ .

(٢) الجوجؤ - بضم الجيم - : الصدر . وهذه كيفية سجدة الشكر على خلاف سائر السجودات .

بالارض ، فسألته عن ذلك ، فقال : كذا نحب^١ .

١٦ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن عبدالعزيز قال : حدثني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : « هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل عليه السلام : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون^١ و بالاسحارهم يستغفرون^(١) » طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً» ثم يخر ساجداً صلوات الله عليه .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جندب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال : قل وأنت ساجد : « اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك الله ربّي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلياً وفلاناً وفلاناً إلى آخرهم أممتي بهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك^(٢) لأن وليائمك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : « يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت^(٣) ويا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد » ثم ضع خدك الأيسر وتقول : « يا منزل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي »

(١) الهجوع : النوم والاية في سورة الذاريات آية ١٨ و ١٩ .

(٢) اريد به الوعد ولم يأت في اللفظ ولا يدل على الدم . والراد بالوعد قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا وعلوا الصلوات ليستغلفنهم في الارض كما استغلف الدين من قبلهم و لم يكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً » وقوله : « لتظفرنهم » متعلق بالايواء واللام جواب للقسم الذي تضمنته الايواء . (آت)

(٣) « تعييني » - يباين متناهين من تحت أو يتوون أولهما مشددة وبينهما ياء مثناة تحتانية - أي يا ملجأى حين تعييني مسالكى إلى الغلق وتردداتي إليهم . وقوله : « بما رحبت » أي بسمتها و « ما » مصدرية . (آت)

ثلاثاً ، ثم تقول : «يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظيم » ثلاثاً ، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة : « شكراً شكراً » ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المرزوي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلي : مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعتة يقول بصوت حزين و تفرغ دموعه ^(١) « رب عصيتك بلساني ولوشئت وعزتك لأخر سنتي وعصيتك ببصري ولوشئت وعزتك لأكفمتني وعصيتك بسمعي ولوشئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولوشئت وعزتك لكفمتني ^(٢) وعصيتك برجلي ولوشئت وعزتك لجهمتني ^(٣) وعصيتك بفرجي ولوشئت وعزتك لعفمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزأك مني » قال : ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول : « العفو العفو » قال : ثم الصق خده الأيمن بالأرض فسمعتة وهو يقول ، بصوت حزين « يؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي » ثلاث مرات ثم الصق خده الأيسر بالأرض فسمعتة يقول : « ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف » ثلاث مرات ثم رفع رأسه ^(٣) .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة ، فقال : لا ، قد كان مؤمناً من آل فرعون

(١) الفرغرة : ترديد الساء في العلق . (القاموس)

(٢) الكفة : العسى . والاكتع : الاشل .

(٣) أي لقطعتني والاجتم : القطوع اليد .

مكتع الأصابع^(١) فكان يقول هكذا - ويمد يده - ويقول : يا قوم اتبعوا المرسلين، قال: ثم قال لي إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضأ ثم قم إلى صلاتك التي تصليها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين قفل وأنت ساجد: « يا علي يا عظيم يارحمن يارحيم باسمع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد وأهل بيت محمد وأعطني من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما أنا أهله واذهب عني هذا الوجع - وتسميه - فإنه قد غاظني واحزنني، والح في الدعاء قال: ففعلت فما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله عني كله .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن علي ، عن سعدان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول في سجوده : «سجد وجهي للذي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير لوجه ربّي الغنيّ الكريم العليّ العظيم ، ربّ أستغفرك بما كان وأستغفرك بما يكون ، ربّ لا تجهد بلائي ، ربّ لا تشمت بي أعدائي ، ربّ لا تسيء قضائي ، ربّ إنّه لا دافع ولا مانع إلا أنت صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك ، اللهم إنّي أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانه لإله إلا أنت ربّ العالمين » وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد : « ارحم ذلّي بين يديك وتضرّعي إليك ووحشتي من الناس وآسني بك يا كريم » وكان يقول أيضاً : « وعظمتي فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر وعمرتني أياديك فما شكرت ، عفوك عفوك يا كريم أسألك الراحة عند الموت وأسألك العفو عند الحساب » وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : « لإله إلا أنت حقاً حقاً سجّدت لك ياربّ تعبدأ ورقاً ، يا عظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حسان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم

(١) قد مضى في المجلد الثاني من الكتاب ص ٢٥٤ أنه صاحب ياسين وليس هو مؤمن آل فرعون لانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : سياق الامم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين : على بن أبي طالب وصاحب ياسين ومؤمن آل فرعون وفي رواية هم الصديقون وعلى افضلهم . و قالوا : انه هو حبيب بن إسرائيل النجار وبينه وبين النبي ستائة سنة ومؤمن آل فرعون كان في زمن موسى عليه السلام .

يا جبار أعوذ بك من أن أحيب أو أحمل ظلماً ، اللهم منك النعمة وأنت ترزق شكرها
وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكريم عاقدتك .

٢٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان
قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده : « أعوذ بك من نار حرقها لا يطفأ و أعوذ
بك من نار جديدها لا يبلى و أعوذ بك من نار عطشانها لا يروى و أعوذ بك من نار
مسلوبها لا يكسى » .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي
عبيدة الحداء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في
سجوده : « سجدت لك تعبداً ورقياً ، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً
بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجيرٌ » .

٢٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن بعض أصحابنا ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكوت إليه علة أم ولد لي أخذتها ، فقال : قل لها : تقول في
السجود في دبر كل صلاة مكتوبة : « ياربّي يا سيدي صلّ على محمد وعلى آل محمد
وعافني من كذا وكذا » فيها نجا جعفر بن سليمان ^(١) من النار قال : فعرضت هذا
الحديث على بعض أصحابنا فقال : أعرف فيه : يارزوف يا رحيم ياربّي يا سيدي افعل
بي كذا وكذا » .

٢٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا . عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي قال :
كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام : علمني دعاء فإني قد بليت بشيء وكان قد حبس
بيغداد حيث اتهم بأموالهم فكتب إليه : إذا صليت فأطل السجود ثم قل : يا أحد من لا
أحد له « حتى تنقطع النفس ، ثم قل : « يامن لا يزيدك كثرة الدعاء إلا جوداً وكرماً »
حتى تنقطع نفسك ، ثم قل : « ياربُّ الأرباب أنت أنت الذي انقطع الرجاء إلا
منك ، يا عليُّ يا عظيم » قال زياد : فدعوت به ففرج الله عني وخلصي سيدي .

(١) الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين امرأته فنجأ بهذا الدعاء و يحتل

﴿باب﴾

﴿ادنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري أي شيء حدث الركوع والسجود ؟ قلت : لا ، قال : تسبيح في الركوع ثلاث مرات « سبحان ربي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص نيتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له .

٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعدنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم . أربعاً وثلاثين أو ثلاثاً وثلاثين مرة وقال : أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الركوع والسجود سواء . هذا لأنه علم عليه الصلاة والسلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أنه روي أن الفضل للإمام أن يخفف ويصلي بأضعف القوم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزىء المريض من التسبيح في الركوع والسجود ؟ قال : تسبيحة واحدة .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ قال : نعم كل ذا ذكر الله ، قال : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله ؟

قال : أنفة لله ، ^(١) أمارى الرجل إذا عجب من الشيء . قال : سبحان الله .
 ٦ - علي بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابه ،
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان
 نعالهم وأنا راكع فقال : اصبر ركوعك ^(٢) و مثل ركوعك فإن انقطع وإلا فاتصب
 قائماً .

﴿باب﴾

﴿ما يسجد عليه وما يكره﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن
 سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام : لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلا القطن والكتان .
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن حماد بن عيسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أسجد على الزفت ؟
 يعني القير فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان و
 لا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش ^(٣) .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الطوتى ثم يخصص به المسجد أيسجد عليه
 فكتب عليه السلام إليّ بخطه : إن الماء والنار قد طهراه ^(٤) .

(١) قوله : أنفة لله ، بالهمزة والنون والفاء ، بالتحريك وعلى التنوين للرفع أى تنويه لذاته
 الاحدية عن كل ما لا يليق بجنابه . (كذا فى هامش المطبوع)
 (٢) أى اتمم ذكرك الذى انت فيه واصبر بقدر ما ذكرت حتى يلعقوا بك . (كذا فى هامش
 المطبوع)

(٣) الزفت - بالكسر - : القار ، وهو القير . والرياش جمع ريش وهو لباس الربيثة . (فى)
 (٤) أى نظفاه لانه لم يكن نجساً شرعاً بل ولا عرفاً فان عظام الطوتى او العذرة اذا توقد تحت
 حجر الجص وإن كن نجساً أو متنجساً لم يؤثرن فى الجص حتى يكون نجساً . وفى الخبر اشماربان
 الجص يجوز السجود عليه وقد مال إليه بعض الفقهاء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دعا أبي بالخمرة ^(١) فأبطات عليه فأخذ كفاً من حصا فجعله على البساط ثم سجد .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ؛ وبريد بن معاوية عن أحدهما عليه السلام قال : لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه .

٦ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : لا تسجد على القير ولا على الصاروج .

٧ - علي بن محمد ؛ وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية ، فكتب صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة . قال : فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لنا ببط شرراً العدواني « كأنها خيوطه ماري تغار وتقتل » ومارى كان رجلاً حبلاً كان يعمل الخيوط ^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى باسناده قال : قال أبو عبد الله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة .

(١) الخمرة : سجادة كالصنبر تحمل من سفن النخل وغيرها .

(٢) السيور : جمع السير - بالفتح - وهو ما يقد من الجلد ولعل توقفهم لكان التاء ، في الخيوطه و السيورة فانها غير مبهودة ، فانشد البيت ليستشهد لهم على صحتها . وتأبط شرراً اسم شاعر وفي التهذيب النهي مكان العدواني و قوله : « تغار » من اغرت العجل أى قتلته فهو مغار ويقال : جبل شديد الغتل فالعطف تفسيري ولعل النهي عن الصلاة على الخمرة المعمولة بالسيورمع أنها مستورة فيها بالنبات ولا يقع عليها السجود انما هولان عاملها لا يعترزون عن الميتة أو يزعمون أن دباغها طهورها . (في) أقول : تمام المصراع الاول على ما في هامش بعض النسخ : واطوى على الخمس الحوايا كانها خيوطه ماري تغار وتقتل .

٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ^(١) .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن عمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصاً على الطنفسة حيث يسجد ^(٢) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة ، قال : فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ؛ وعن الحشيش النابت الثيل ^(٣) وهو يصيب أرضاً جديداً ؛ قال : لا بأس .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت : هو مما أنبت الأرض وما لن لي أن أسأله عنه قال : فكتب إلي " لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض ولكن من الملح والرمل وهما ممسوخان ^(٤) .

(١) حمل على التقي لواقفته لبعض العامة كما قاله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب .

(٢) الطنفة - بتثنية الطاء والفاء - : ساطع له خمل .

(٣) لعل المراد بالصاق الجبهة بالأرض تكبيرها من الرطبة بحيث تستقر عليها . والثيل - ككيس : ضرب من النبات يشبه ورقه ورق البر إلا أنه أقصر منه لا يكاد ينبت إلا على ماء أو موضع تحت ماء ونباته فرش على الأرض يذهب ذهاباً بيبداً . (في)

(٤) بضم حوالت صورتهما ولم يبقيا على صرافتهما . (في)

﴿باب﴾

﴿وضع الجبهة على الارض﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيتما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة .
- ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصب جبينه ^(١) .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضعت جبهتك على نبتة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض ^(٢) .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قیامة ؛ قال : لا ولكن يكون مستویاً .
- وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال : قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لبنة فلا بأس .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى

(١) حمل في الشهور على تأكيد الاستحباب . (آت) وفي بعض النسخ [جبهته] .

(٢) في العجل المتين ٣٤٣ : ظاهره وجوب الجرّ وتعريم الرفع . والنبتة - بالنون والباء الموحدة - : واحدة النبتة وهي اكمة معددة الرأس والنبتة : التلال الصغار والظاهر أن الامر بجر الجبهة الاحتراز عن تعدد السجود ؛ ذهب جماعة من علمائنا إلى جواز الرفع عن النبتة ثم وضعه على غيرها لمدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولرواية الحسين بن حماد وسندها غير تقي ويمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبتة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر .

عن إسحاق بن عمار ، عن بعض أصحابه ، عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإني أسجد منحرفاً فقال لي : لاتفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الأرض .

٦ - علي بن محمد باسناد له قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ، قال : يضع ذقنه على الأرض إن الله عز وجل يقول : ويخرون للاذقان سجداً^(١) .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود .

٨ - محمد ، عن الفضل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا .

٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال : لا يجزئ ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض .

﴿باب﴾

﴿القيام والقعود في الصلاة﴾

١ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً أصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا

ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، و تمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الرُّكبة و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزأك ذلك وأحبُّ إليَّ أن تمكن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الرُّكبة وتفرّج بينهما وأقم صلبك ومدِّ عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معاً ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلمق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حياء منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتك ولكن تحرّهما عن ذلك شيئاً وأبسطنهما على الأرض بسطاً و أقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتها ثوبٌ فلا يضرّك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهنّ جميعاً قال : و إذا قعدت في تشهدك فأصق ركبتك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإلتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإيّاك والعود على قدميك فتأذي بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنمّا قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء .

٢ - وهذه الأسانيد ، ^(١) عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان نديها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيهما لئلا تطأطأ ^(٢) كثيراً

(١) في بعض النسخ [بهذه الاسناد] .

(٢) قال البهائي : يعطى انحناء المرأة في الركوع أقل من انحناء الرجل و قال شيخنا في الذكرى : يمكن ان يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأطأ كثيراً بوضعهما على الركبتين وتكون بعالة بكنها وضع اليدين على الركبتين . هذا كلامه ولا يفتى مافيه فانها اذا كانت بعالة بكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأطأها مساوياً لتطأطأ الرجل فكيف يبطل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احتراذاً عن عدم التطأطؤ الكثير اللهم إلا أن يقال : إن امره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتها إنما هو للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل .

فترفع عجيزتها فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لا طئة بالأرض^(١) فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً^(٢).

٣ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقع بين السجدين إقعاء .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعها .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجداً إنكب وهو يكبر .

٦ - علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجد الرجل جل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن يبسط كفييه من غير أن يضع مقعدته على الأرض .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله^(٣) عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تصم فخذيها .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجدت تفتح .

٩ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «فصل لربك وانحر» قال : النحر الإعتدال في القيام أن يقيم صلبه و

(١) لاطئة أى واضحة بها .

(٢) هذا كالبيان لمنى الانسلال .

(٣) كذا ولعله سقط [عن أبي عبدالله عليه السلام] .

نحره وقال : لا تكفّر فإِنما يصنع ذلك المجوس ولا تلتئم ولا تحنّف^(١) ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك .

﴿باب﴾

﴿التشهد في الركعتين الأولى والرابعة والتسليم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا ؛ إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك .

٢ - وفي رواية أخرى عن صفوان ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء أقول في التشهد والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتماً لهلك الناس .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن طلحة ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يعجزى من التشهد ، فقال : الشهادتان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اقرأ في التشهد ما طاب قلبك وما خبت قلبك ؛ فقال : هكذا كان يقول علي عليه السلام .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التشهد ولا يُسمعونه هم شيئاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام :

(١) أي لا تتضام إذا جلست وإذا سجدت فلا تغوى الرجل . (آت)

كلما ذكرت الله به والنبي ﷺ فهو من الصلاة وإن قلت : السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ^(١)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن غنبرة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم ؟ قال : يسلم واحدة عن يمينه .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل : «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» فإن علياً ﷺ كان يفعل ذلك ^(٢) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا جلست في الركعتين الأولى والثانية فتشهدت ثم قمت فقل : «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» .

(١) الظاهر أن المؤلف فهم منه التسليم على اليمين ويحتدل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة والتوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو أظهر وقد ورد في روايات المغالين أيضاً ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينصرف عن يمينه يعني إذا صلى . (آت)

(٢) لعل الكليني يرحمه الله - حمل هذا الخبر أيضاً على القيام من التشهد فناسب الباب ويؤيده الخبر الثاني والمشهور استحبابه في القيام مطلقاً والمبارات في ذلك مختلفة في الروايات ولكنها متقاربة وبأيها التي كان حسناً . (آت)

﴿باب﴾

﴿القنوت في الفريضة و النافلة و متى هو و ما يجزى فيه (١)﴾

١ - محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال : أقنت فيهن جميعاً ، قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي : أما ما جهرت فلا تشك^(٢) .

٢ - أحمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة ، قال : فقلت له : إنني سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلها ؛ فقال : رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شككاً فأفتيتهم بالتقية .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القنوت فقال : في كل صلاة فريضة و نافلة .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن يونس ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

(١) في بعض النسخ [وما يجزى منه] .

(٢) حمله القائلون بوجوبه في الجهرية على أن المراد لا تشك في وجوبه إذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استعبابه لانتضائه بقرينة المقام . وذكر «امتا» التفصيلية عدم الاستعباب في الإخفائية و هو خلاف الإجماع و أجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشك في تأكد استعبابه (آت)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقتماً .

٩ - بهذا الإسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت في الفريضة الدعاء ، وفي الوتر الاستغفار .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : إنني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسيحات .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزئك في القنوت : «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير» .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدثني يعقوب ابن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يعبر فيه قبل الركوع أو بعده ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن درست ، عن محمد بن مسلم قال : قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع .

﴿باب﴾

﴿التعقيب بعد الصلاة و الدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم ^(١) حتى يتم من خلفه الصلاة . قال : و سألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقاً و إن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن منصور بن يونس عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، قال : ثم قال : ادعه ^(٢) ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة ، إن الله عز وجل يقول : « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » وقال : « ادعوني أستجب لكم ^(٣) » وقال : إذا أردت أن تدعو الله فمجده وأحمده وسبحه وهمله واثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم سل تعط .

(١) في بعض النسخ [تغزل] وفي بعضها فعلى الاول لتلايقندا ببقية صلاتهم بناقلته وعلى النسختين

الاخيرتين لانه بمنزلة الامام لهم . و في القاموس : اغتزل وتفتل وجهه صرفه . (آت)

(٢) « ادعه » الهاء ، للسكت او ضمير راجع إلى الله . (آت)

(٣) كلناهما في سورة المؤمن : ٦٣ . وقوله : « داخرين » أي صاغرين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلًا .

٦ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن ينتهي رجله من صلاة الفريضة غفر الله له [١] يبدأ بالتكبير .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن محمد ، عن علي بن ابن النعمان ، عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام [١] مائة مرة و أتبعها بلا إله إلا الله غفر [الله] له .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي علي أبي عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة صلى الله عليها ، فقال : «الله أكبر» حتى أحصى [ها] أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة .

٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في تسبيح فاطمة صلى الله عليها يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثم التمجيد ثلاثاً وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيري ، عن الحسين بن نوير ؛ و أبي سلمة السراج قال : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام و هو يلحن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ ومعاوية ويسمئهم وفلانة وفلانة و هند وأم الحكم أخت معاوية .

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فأعد .

١٢ - عنه عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن جعفر ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يسبح تسبيح فاطمة صلى الله عليها فيصلى ولا يقطعها .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا أبا هارون إننا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشتى .

١٤ - وبهذا الإسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام .

١٥ - وعنه ، عن أبي خالد القمطاط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن : في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كل صلاة « أعيد نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد - حتى تختمها - وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الفلق - حتى تختمها - وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الناس - حتى تختمها - » .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتنسوا الموجبتين - أوقال : عليكم بالموجبتين - في دبر كل

صلاة ، قلت : وما الموجبتان ؟ ^(١) قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن محمد القاسمي ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المرزبي قال : كتب إلي الرجل صلوات الله عليه في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً - وإن شئت - عفواً عفواً .

٢١ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد بإسناده ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبقت أصابعه لسانه حسب له ^(٢) .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي مولى أبي المغرا قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاث أعطين سمع الخلاق : الجنة والنار والحدور العين فإذا صلى العبد وقال : اللهم أعطني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحدور العين قالت النار : يارب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه . وقالت الجنة : يارب إن عبدك قد سألك إني فأسكنه [في] ، وقالت الحدور العين : يارب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجهمنا ، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحدور العين ^(٣) : إن هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة : إن هذا العبد في لزاهد ، وقالت النار : إن هذا العبد في لجاهل .

٢٣ - أحمد [بن محمد] رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام دعاء يدعو به في دبر كل صلاة تصليها فإن كان بك داء من سقم ورجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر بيدك على موضع وجعك سبع مرات تقول : يا من كبس الأرض على الماء وسدّ الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صلّ على

(١) قوله : « لا تنسوا الموجبتين » الموجبتين تقر، بصيغة اسم الفاعل والفعول أي اللتان يوجبان حصول مضمونهما دخول الجنة والغلاص من النار أو اللتان أوجبهما الشارع أي استحبابهما استحباباً مؤكداً فعبّر عن الاستحباب بالوجوب . (الجلل الثنين)

(٢) قوله : « قال » من سبقت أصابعه « لعل المراد أن من قرء شيئاً من الأدعية والاذكار التي يكون على عدد مخصوص كمائة مرة شكراً أو عفواً في سجدة الشكر وأراد عدّها بالأصابع فسبقت أصابعه لسانه أي عد قبل أن يقرء بلسانه حسب ذلك (كذا في هامش المطبوع) . (٣) كذا .

محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا (١)

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن علي بن شجرة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول : « بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعُدم (٢) والصغار والدّل والفواحش ما ظهر منها وما بطن .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موقوفاً (٣) غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن إدريس أخيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا فرغت من صلاتك قل : « اللهم إني أدبنيك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم » وتسميتهم ثم قل : « اللهم إني أدبنيك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتم به ، غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه ومالم يأتنا مؤمن مقرر مسلم بذلك راض بما رضيت به يارب أريد به وجهك والدآر الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحيتني على ذلك وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك و

(١) كبس الأرض على الماء ، أى أدخلها فيه فيكون على بمعنى فى من قولهم : كبس رأسه فى توبه أى أخفاه وأدخله فيه أو جمعها كاتبة على الماء مع أن المناسب لتلك العادة التفرق ومنه إنانكبس الزيت والسن نطلب فيه التجارة أى نجمه و التكبس : الطم أيضاً ، يقال : كبسته النهر كبساً أى طمسته بالتراب . (آت)

(٢) العدم : الفقر وكذلك العدم إذا ضمت اوله خفت وإن فتحت ثقلت . (الصحاح)

(٣) فى بعض النسخ [موصوفاً] وفى بعضها [موظفاً] .

أسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني لأقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأماراة بالسوء إلا مارحت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وأنت عني راض وأن تختتم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً ولا قوة إلا بك.

٢٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تدع في دبر كل صلاة : « أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد - حتى تختمها - واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الغلق - حتى تختمها - وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس - حتى تختمها - ».

٢٨- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن إبراهيم ، إلى أبي الحسن عليه السلام : إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاء أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة . فكتب عليه السلام يقول : « أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها ».

باب

(من أحدث قبل التسليم)

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث ، فقال : أما صلواته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد ^(١).

(١) الظاهر أن الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلاة كما يدل كثير من الأخبار عليه وظاهر الكليني - فمدسرم - قائل به ونسبها شيخنا البهائي - رحمه الله - إلى الصدوق - رحمه الله عليه - فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد ؛ قال : ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء . حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته .

﴿باب﴾

﴿السهو في افتتاح الصلاة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد .
- ٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل يصلّي فلم يفتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع ؛ قال : لا . بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر .
- ٣ - محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال : الإمام يحمل أو هام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح .

﴿باب﴾

﴿السهو في القراءة﴾

- ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربهى ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن قال : إن كان لم يركع فليعد أم القرآن ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ؛ فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً .

﴿باب﴾

﴿السهو في الركوع﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع ، قال : يركع ويسجد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة ^(٣) لم يعتد بها واستقبل الصلاة إستقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً .

(١) أي فاتحة الكتاب .

(٢) أي يستأنف الصلاة لأنه اخل بالركن .

(٣) أي ركوعاً كما فهمه - المؤلف رحمه الله - وإن أريد به ركعة كاملة فهو يدل على مذهب من قال ببطان الصلاة بزيادة ركعة مطلقاً . قال صاحب الداوود - رحمه الله - : قطع الشيخ والسيد وابن بابويه ببطان صلاة من زاد ركعة ولم يفرقوا بين الرباعية وغيرها . (آت)

﴿باب﴾

﴿السهو في السجود﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة أم ثنتين ؟ قال : يسجد أخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو ^(١).
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن
مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجدة
أم سجدة قال : يسجد حتى يمتيقن أنهما سجدة .
- ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ و علي بن محمد ، عن سهل
ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى
ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال : كان
أبو الحسن صلوات الله عليه يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر
واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما اثنتان ^(٢).
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن المفضل بن
صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه ولم يدر واحدة سجدة أم
ثنتين قال : فليسجد أخرى .

(١) حمل على ما إذا كان شكه قبل القيام .

(٢) ان اردت بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وانما الاشكال حينئذ
في مطابقة الجواب للسؤال وإن اردت السجدة والسجدة فيشبه أن يكون أو مكان الواو في قوله
عليه السلام : « ولم تدر » ويكون قد سقطت الهزة من قلم النساخ أو يكون المراد ولم تدر واحدة
تركة أم ثنتين و على التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأولى والاحوط دون الوجوب . (في)
اقول : لعله سقط من بين قوله : « اذا تركت السجدة في الركعة الأولى » و قوله : « ولم تدر
واحدة أم ثنتين » شيء .

﴿باب﴾

﴿السهو في الركعتين الأولىين﴾

١ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا شككت في الركعتين الأولىين فأعد .

٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : قال : إذا سهى الرجل في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلى أم فنتين فعليه أن يعيد الصلاة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أم فنتين ؛ قال : يعيد ، قال : قلت له : رجل لم يدر أفنتين صلى أم ثلاثاً ؛ فقال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم . قلت : فإنه لم يدر في فنتين هو أم في أربع ؛ قال : يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : قال لي : أبو الحسن الرضا عليه السلام : الإعادة في الركعتين الأولىين والسهو في الركعتين الأخيرتين .

﴿باب﴾

﴿السهو في الفجر والمغرب والجمعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم نتين ، قال : يستقبل ^(١) حتى يستيقن أنه قد أتته وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .
- ٣ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم : إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : لعلك أعدت ؟ قلت : نعم ، قال : فضحك ثم قال : إنما يجزئك أن تقوم فترك ركعة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المغرب والفجر سهو .

﴿باب﴾

﴿السهو في الثلاث والأربع﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل صلى فلم يدرك في الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ^(٢) .
- ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجود بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم

(١) يعني استأنفه حتى أتته يقين .

(٢) هذا برزخ بين الفصل والوصل لان سهو برزخ بين الظن والشك . (في)

يد في أربع هو أم في نتين وقد أحرز الثلثين ؛ قال : يركع ركعتين و أربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يد في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات (١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجعات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجدة السهو .

٥ - حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : إنهما السهو ما بين الثلاث والأربع

(١) قوله : « لا ينقض اليقين بالشك » يعني لا يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة بان يستأنف الصلاة بل يعتد بالثلاث ولا يدخل الشك في اليقين يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بان يرضها إلى الثلاث ويتم بها الصلاة من غير تدارك « ولا يخلط أحدهما بالآخر » عطف تفسيرى بيان للنهي عن الإدخال ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بان لا يعتد بها باليقين يعني بالاثبات بركة أخرى على الايقان و « يتم على اليقين » يعني يبني على الثلاث المتيقن فيها ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتياط و وصلها كما تعرض في الخبر الاتي والاخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التعبير كما ذكره في الفقيه وربما يسمى الفصل بالبناء على الأكثر والوصل بالبناء على الأقل والفصل اولى و احوط لانه مع الفصل اذ ذكر بعد ذلك ما فعلت وكانت صلواته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة بخلاف ما إذا وصل وما سمعت اهدأ تعرض لهذه الدقيقة وفي خبر عمار الساباطي الذي رواه الشيخ في التهذيب اياه إلى ذلك قال سألت أبا عبد الله عن السهو في الصلاة فقال : ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ؛ قلت : بلى ، قال : اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء و ان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت . (في)

وفي الإثنتين و [في] الأربع بتلك المنزلة ، ومن سها ولم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد^(١) ثم قرأ وسجد سجديتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلي ركعتين وتشهد وسلم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم^(٢) فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، وأبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأبك على الثلاث فإن على الثلاث وإن وقع رأبك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجديتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجديتي السهو .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض

(١) يعني جالساً واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله . (في)

(٢) يعني بعد البناء على الأربع والتسليم .

أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال : فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائمٌ وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس وقال : في رجل لم يدر أنتين صلى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع [أ] وإلى الركعتين فقال : يصلي ركعتين وأربع سجعات ، وقال : إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص﴾

﴿أو استيقن أنه زاد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله والمرغمتين ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم

(١) « ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين » يعني يذهب إليهما جميعاً سواء من غير رجحان كما فسره عليه السلام بقوله : « إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو » يعني الوهم « سواء » يعني معتدل وربما يوجد في بعض النسخ « أو » بدل الواو في قوله : « وإلى الركعتين » وهو من سهو التساهل « وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع » يعني حكمه في الموضعين مختلف كما تبين . (في)

(٢) المرغمتان - بكسر الميم - سجدة السهو وركعتا الاحتياط سيتا بذلك لكون فعلهما برغم انف الشيطان و يذله فانه يتكلف في التلبس فأضل الله سمي و بطل قصده و جعل هاتين السجدتين سبباً لطرده واذلاله (مجمع البحرين) والشهوديين الأصحاب ان الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين موجب لسجدتي السهو . (آت)

يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : ^(١) من حفظ سهوه ^(٢) وأتمه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الإعادة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما .

﴿ باب ﴾

﴿ من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم ﴾

﴿ في موضع الجلوس ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين : يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء ، فقال : وما ذلك ، قال : إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ، قالوا : نعم ، فقام صلى الله عليه وآله فأتهم الصلاة وسجد بهم

(١) كذا مضراً .

(٢) أى ذكر سهوه قبل فعل البطل فاتم صلاته بان يفعل ما سهاه ركعة أو ركعتين فليس عليه سجدة السهو . (آت)

سجدتي السهو ، قال : قلت : أرايت من صلى ركعتين وظن أنهما أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصلاة من أولها ، قال قلت : فما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة وإنما أتى بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال إن رسول الله ﷺ لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولى والثانية (١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته فإن لم يذكر حتى يركع فليتم في صلاته فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس (٢)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أسلم رسول الله ﷺ في الركعتين الأولى والثانية ؟ فقال : نعم ، قلت : وحاله حاله (٣) قال : إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : بعد .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) اختلف حول هذا الحديث كلمات الأصحاب ولا مجال لذكرها وجلهم حملوه على التيقن . فمن أراد الاطلاع فليراجع شروح الكافي وكتب الفقه ومظانه

(٢) ظاهره الاكتفاء بالسجدتين وليس في الاخبار تعرض لقضاء التشهد المنسي والشهور الايتان به ايضاً و ذهب ابن بابويه والفيد - رحمهما الله - إلى اجراء تشهد سجدتي السهو عن التشهد المنسي ولا يخلو عن قوة وإن كان العمل بالشهور أحوط وأما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ولا خلاف ايضاً بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسي انه بعد التسليم . (آت)

(٣) أي حاله في الجلالة والرسالة

أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في سجدي السهو : « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » قال : الحلبي وسمعت مرة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذلك يا ذا اليمين ؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال : نعم ، فبنى على صلاته فاتم الصلاة أربعاً . وقال : إن الله هو الذي أنساه رحمة للأمة ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير وقيل : ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال : قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد سجدين لمكان الكلام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت في الركعتين الأولى والثانية ولم تتشهد فذكرت قبل أن تر كع فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى تر كع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تر كع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك ، فإن أنت لم تذكر حتى تر كع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم ^(١) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : سألته ^(٢) عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

(١) اختلف الأصحاب في فورية سجدي السهو وربما يستدل بمنزل هذا الخبر على الفورية ولا يخفى ضعفه ، نعم يدل على عدم جواز الكلام قبلها والمشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتأخير وتخلل الكلام وعدم سقوطها أيضاً بل بصيران قضاء وقيل بخروج وقت الصلاة بصيران قضاء ولعل تركيبة الإداء والقضاء في الصور المشكوكة أولى . (آت) (٢) كذا مضراً .

﴿باب﴾

﴿من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو﴾

﴿والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وأبي بصير قالوا : قلنا له ^(١) : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا له : فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك ؟ قال : يمضي في شكه ثم قال : لاتمّوا دوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث يعتاد لماعود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرأت لم يعد إليه الشك ، قال زرارة ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم .

٣ - حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني رجل النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان ، فقال : إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : « بسم الله وبالله توكلت على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فإنك تنحره و تطرده .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس و يسبح اثنان^(١) على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً ويقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقمعدوا والإمام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؛ قال : ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ولا في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن السهو في النافلة فقال : ليس عليه شيء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ؛ عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنه يكثر علي فقال : ادرج صلاتك إدراجاً ، قلت : فأني شيء الإدراج ؛ قال : ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود . وروى أنه إذا سهوا في النافلة بنى على الأقل .

فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الأثر سبعة عشر موضعاً سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة : الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى أم ركعتين والذي يسهو في

(١) قوله : « ويسبح اثنان » أي اثنان من هؤلاء . الغصة يعني يشيران بسبب التكلم بسبعان الله مع رفع الصوت ان احتيج اليه في الاعلام به إلى انهم صلوا . (كذا في هامش المطبوع)

المغرب والفجر والذي يزيد في صلاته والذي لا يدري زاد أو نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلاة بكليته قبل أن يتمها .

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ويجب فيها سجدة السهو : الذي يسهو فيسلك في الركعتين ثم يتكلم من غير أن يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو ، والذي ينسى تشهدته ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدة السهو وقضاء تشهدته إذا فرغ من صلاته ، والذي لا يدري أربعاً صلى أو خمساً عليه سجدة السهو ، والذي يسهو في بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل أمر ونهي من غير تعمد فعليه سجدة السهو فهذه أربعة مواضع يجب فيها سجدة السهو .

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو : الذي يدرك سهوه قبل أن يفوته مثل الذي يحتاج أن يقوم فيجلس أو يحتاج أن يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل أن يدخل في حالة أخرى فيقضيه لاسهوه عليه والذي يسلم في الركعتين الأولتين ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلم فلاسهوه عليه ولاسهوه على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ولاسهوه على من خلف الإمام ولاسهوه فيسهو ولاسهو في نافلة ولا إعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو وأما الذي يشك في تكبيرة الإفتتاح ولا يدري كبر أم لم يكبر فعليه أن يكبر متى ما ذكر قبل أن يركع ثم يقرأ ثم يركع وإن شك وهو راكع فلم يدرك كبر أولم يكبر تكبيرة الإفتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فإن استيقن أنه لم يكبر أعاد الصلاة حينئذ فإن شك وهو قائم فلم يدرك ركع أم لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فإن ركع ثم ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع في الركوع ، فإن مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته ركعة ، فإن سجد ثم شك فلم يدرك ركع أم لم يركع فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكه إلا أن يستيقن أنه لم يكن ركع ،

فإن استيقن ذلك فعليه أن يستقبل الصلاة ^(١) فإن سجد ولم يدر أسجد سجدين أم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتى يكون على يقين من السجدين ، فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجد سجدين فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته سجدة ، فإن شك بعد ما قام فلم يدر أكان سجد سجدة أو سجدين فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن أنه لم يسجد إلا واحدة فعليه أن ينحط فيسجد أخرى ولا شيء عليه ، وإن كان قد قرأ ثم ذكر أنه لم يكن سجد إلا واحدة فعليه أن يسجد أخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه ، وإن ركع فاستيقن أنه لم يكن سجد إلا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه إعادة الصلاة ^(٢)

❖ (السهو في التشهد) ❖

وإن سها فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن كان قد ركع وعلم أنه لم يكن تشهد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدي السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن .

❖ (السهو في اثنتين وأربع) ❖

إن شك فلم يدر اثنتين صلى أو أربعاً فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى أنه قد صلى ركعتين صلى الآخرين ولا شيء عليه فإن استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائماً بقاتحة الكتاب فإن كان صلى ركعتين كاتنا هاتان الركعتان تمام الأربعة وإن كان صلى أربعاً كاتنا هاتان نافلة .

❖ (السهو في اثنتين وثلاث) ❖

فإن شك فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً فذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن

(١) أى يستأنف الصلاة .

(٢) القول بإعادة الصلاة في السجدة الواحدة خلاف المشهور فإن المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة ولم اعثر على هذا القول لغيره وقد دلت على المشهور صحيحة إسماعيل بن جابر و

صحيحة ابن أبي عمير وغيرهما وهو الأقوى . (آت)

يُصَلِّيْ أٰخَرِيْنَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمَّهُ وَهُوَ مُسْتَيَقِنٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَالَّتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَالرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ مَكَانَ رُكْعَةٍ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَالَّتِي قَامَ فِيهَا تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَكَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ نَافِلَةً .

❖ (السُّهُو فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ) ❖

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرْ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمَّهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَى حَالِ شَكِّهِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتِ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بِرُكْعَةٍ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتِ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ .

❖ (السُّهُو فِي أَرْبَعٍ وَخَمْسٍ) ❖

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرْ أَرْبَعًا صَلَّى أَوْ خَمْسًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى الْخَمْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمَّهُ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ وَهُمَا الْمُرَغْمَتَانِ (١) .

❖ بَابُ ❖

❖ (مَا يَقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي) ❖

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رَوَايَةٌ قَالَ : وَمَاهِي ؟ قُلْتُ : رَوَى أَنْ السَّنَةَ فَرِيضَةٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ

(١) مِنْ قَوْلِهِ : «فَجَمِيعُ مَوَاضِعَ» إِلَى هُنَا كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ . وَفِي الرَّأْيِ اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَصْحَابِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَمَلَّقَ فِيهِ الشُّكُّ بِالِاتِّبَاعِ يُشْتَرَطُ فِيهِ اكْتِمَالُ السَّجْدَتَيْنِ وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ الْإِكْتِفَاءَ بِالرُّكُوعِ وَهُوَ غَيْرُ وَاضِحٍ قَالَ فِي الدُّكْرَى : نَعَمْ لَوْ كَانَ سَاجِدًا فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَتَمَلَّقَ الشُّكَّ لَمْ اسْتَبَدَّ صَعْتُهُ وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ .

يذهب ! ليس هكذا حدثته وإنما قلت له : من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه بقلبه ؛ وإنما أمرنا بالنافلة ليرفع لهم بها ما نقصوا من الفريضة .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إنني كثير السهو في الصلاة ، فقال : وهل يسلم منه أحد ؟ فقلت : ما أظن أحداً أكثر سهواً مني فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل . قال : فقال له أبو بصير : ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أجل ، لا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدامها لغت ف ضرب بها وجه صاحبها (٢)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : في كتاب حريز أنه قال : إنني نسيت أنني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنوبها تطوعاً قال : فقال هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

(١) «غفل عن أدامها» لعل المراد اداء بعض أفعالها والمراد بقوله : «أوهمها» عدم حضور القلب في جميع الصلاة وبالغفلة عن أوانها تأخيرها عن وقت الفضيلة لوقت الإداء أيضاً . (آت)

﴿باب﴾

﴿ ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة ﴾

﴿ والنسيان وغير ذلك ﴾

١- جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن الضحك هل يقطع الصلاة ، قال : أما التبسّم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة .

ورواه أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

٢ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ، فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيا يصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقولان : لا يقطع الصلاة إلا أربعة : الخلا ، والبول والريح والصوت .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة .

(١) كذا مضراً .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال : يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق يدها ^(١).

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقة ^(٢) فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف قال : النبي صلى الله عليه وآله : أما إنه حفظه من صلاته ^(٣).

٩ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يفتل فيغسل أنفه و يعود في صلاته فإن تكلم فابعد صلاته وليس عليه وضوء ^(٤).

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادركه ^(٥) ما استطاعت ، قال : وسألته عن رجل رعف فلم يرق ^(٦) رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال : يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم ، قال : وقال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا

(١) العفق : الضرب باليد يسمع له صوت و التصفيق : التقليل والشرب يباطن الراحة على

الآخرى

(٢) فرقة الاصابع : غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت .

(٣) أي تصيبه من ثوابها وفي بعض النسخ [حطه] بالمهملتين وفي بعضها بزيادة التاء بعد الطاء .

وكلاهما بمعنى التقصان . (في)

(٤) العكم مضموم بالراء و عدم التعرض للقيء . يدل على انه لا يوجب شيئاً . (آت)

(٥) أي النار بالطرد . أو ضره مروره بالستر . (آت)

(٦) وقال الدم والدمع رقاً - مهووز من باب نفع - ورقوا - على فعول - : انقطع بعد جريانه

والرقوه مثال - رسول - : اسم منه . (المصباح)

كان الإلتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد .

١١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة بن أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول : لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيىء ولا الدم فمن وجد أزاً ^(١) فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه . يعني إذا كان إماماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؛ قال : لا ولا يتقض أصابعه .

﴿ باب ﴾

﴿ التلميم على المصلي والعطاس في الصلاة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يرد سلام عليك ولا يقول : وعليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله و

(١) الاذ : الصوت وضربان العروق والتنهيج والتليان العاصل في الاعضاء من وجع ونحوه .

و في بعض النسخ [اذى] .

(٢) رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها اجمعاً كما في التذكرة و تدل على

وجوب الرد في الصلاة ضرباً كثيراً وقد قطع الاصحاب بأنه يجب الرد في الصلاة بالمثل

وجوز اجماعاً من المحققين الرد بالاحسن ايضاً لعموم الآية . (آت)

أُصلي على النبي ﷺ؟ قال: نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله و صل على النبي وإن كان بينك وبين صاحبك اليوم صل على محمد وآله.

﴿ باب ﴾

﴿المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها إن آذياه؟ قال : نعم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال : لا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه؟ قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة ، قلت : فيكون في الفريضة فتلفت عليه دابة أو تفلت دابته ^(٢) فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عتاً ^(٣) فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته .

٤ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن محمد قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في العصى ^(٤) .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك

(١) كذا مضراً .

(٢) التردد من الراوى .

(٣) أى مشقة . وفى بعض النسخ [فيها ميباً] .

(٤) محمول على الاستحباب أو التخيير جمعاً . (آت)

قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحيية .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إن وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى .

﴿باب﴾

﴿بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الحداد ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال : أبو عبيدة فمر بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال : نعم .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّ لوه إلى غير مكانه قال : لا بأس بذلك قال : و سألته عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظّف و يجعل مسجداً قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع و الكنايس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد ؟ فقال : نعم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المساجد المظلمة أيكره الصلاة فيها ؟ قال : نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال : و سألته أيعلى الرجل السلاح في المسجد ؟ قال : نعم وأما في المسجد الأكبر فلا فإن جدّي

نهى رجلاً يبري مشقاً في المسجد (١).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : قال رسول الله ﷺ : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد ؛ فقولوا فض الله (٢) فاك إنما نصبت المساجد للقرآن .

٦ - الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي ، عن الحسن بن الحسين العرنبي ، عن عمرو بن جميع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال : أكره ذلك و لكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك (٣) .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن رطانة الأعاجم في المساجد (٤) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف في المسجد وعن برء التبل في المسجد قال : إنما بني لغير ذلك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و البول .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب

(١) يرى السهم يبريه برياً و ابتراء : نحته . والمشقم - كبير - : نصل عريض او سهم فيه ذلك . (القاموس) ويظهر منه ان نهيه عليه السلام لكونه هلالاً لكونه سلاحاً . (آت)

(٢) الفض : الكسر بالفرقة . (القاموس)

(٣) «لا يضركم اليوم» لعل المراد باليوم زمان دولة الباطل وسلطنة لصوس الغلاة . (كذافي

هامش المطبوع)

(٤) في النهاية : الرطانة - يفتح الراء و كسرهما - والتراطن : كلام لا يفهمه الجمهور و إنما هو مواضع بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالباً كلام المعجم .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، قال :
نعم فأين ينام الناس ^(١) .

١١ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي
جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس به إلا في المسجدين مسجد
النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت ، فقلت له في ذلك فقال : إنما
يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما النوم في
هذا الموضع فليس به بأس ^(٢) .

١٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران الكرخي ،
عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في
الصلاة فيريد أن يبزق ؟ فقال : عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء
القبلة ويبزق عن يمينه ويساره ^(٣) .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت
أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود
ولم يدفنه .

١٤ - الحسين بن محمد رفعه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي
عبد الله عليه السلام : إنني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكره فما من مسجد بني إلا
على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحب الله أن يذكر

(١) لعله معقول على غير ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله أو على الاضطراب بقرينة
التعليل أو على الجواز الرجوح فلا ينافي في أصل الكراهة التي في غير زرارة . (آت)

(٢) قال في المدارك كراهة النوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب واستدل عليه
في المعتمد بما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : > لا
تقربوا الصلوة وأنتم سكارى > ، قال : سكر النوم وهي ضعيفة السند فاصرة الدلالة والاجود قصر
الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

(٣) حمل على الجواز جمعاً بين الاخبار .

فيها فأدّ فيها الفريضة والتّوافل واقض فيها ما فاتك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى ^(١) » ، فقال : سكر النوم .

١٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس برخص في النوم في شيء من الصلوة .

﴿باب﴾

﴿ فضل الصلاة في الجماعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس أن الصلوة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرجلان يكونان جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام .

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الجهنمي أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني أكون في البادية ومعهم أهلي وولدي وعلمتي ^(٢) فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم فقال : يا رسول الله إن الغلظة يتبعون قطر السحاب وأبقي أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم فجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله فإن ولدي يتفرقون في الماشية وأبقي أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقي أنا وحدي فأؤذن وأقيم فأصلي أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً .

(١) النساء : ٤٦ . (٢) الغلظة - بالكسر - جمع الغلام .

٤ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول : لم يكن يحضر الصلاة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا : هو هكذا وهكذا ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ، فخرج الرجل فقال له : لاتدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر علمي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك عليه السلام ثم قال : ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتهم به ثم قال : يا زرارة أما تراني قلت : صلوا في مساجدكم وصلوا مع أممكم .

٦ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ والفضل قالوا : قلنا له ^(١) الصلوات في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له ^(٢) .

٧ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ليكن الذين يلون الإمام ^(٣) أولي الأحلام منكم و التسي فإن نسي الإمام أو تعابا قومه ^(٤) و أفضل الصغوف أو لها و

(١) كذا مضراً .

(٢) أى كاملة أو مقبولة إذ كان منكراً لفضلها .

(٣) « يلون » أى يقربون منه . والعلم - بالكسر - : العقل فالجمع احلام و التهيبة لأنها تنهى عن الفح . (آت)

(٤) أى شك أو نسي أو الاعم و فى القاموس : عى بالامر و عى - كرضى - و تعابا و استعبا و تعابا : لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق احكامه وهو عيان و هابا ، و عى و عى و وجهه أعبا ، و أعبا و عى فى النطق - كرضى - عيا - بالكسر - : حصر .

أفضل أولها مادنا من الإمام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذاً خمس و
عشرون درجة في الجنة .

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد بإسناده قال : قال فضل ميامن الصّفوف على
مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن
البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم مثل
ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به ^(١) .

﴿باب﴾

﴿(الصلاة خلف من لا يقتدي به)﴾

١ - محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن
ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون مع الامام فأفرغ من القراءة
قبل أن يفرغ قال : ابق آية ومجده الله وان عليه فإذا فرغ فاقره الآية واركع .

٢ - عنه ، عن أحمد ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن نعلبة ، عن زرارة قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر ^(٢) .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ،
عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام قال : أصلى خلف من لا اقتدي به فإذا فرغت من قرائتي
ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبح حتى يفرغ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به فاقراً خلفه سمعت قرائته
أولم تسمع .

(١) هذا الخبر بالباب الثاني أنسب .

(٢) أي لا يمتد بصلاتهم وقراءتهم .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، ثم قال : ولي موالي ؟ فقلت : أصحاب ، فقال مبادراً قبل أن أستمم ذكرهم : لا ، يأمرك علي بن حديد بهذا - أو هذا مما يأمرك به علي بن حديد - فقلت : نعم ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أناساً رروا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟ فقال : يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن ؟ فقال : إنها أربع ركعات مشبهات ^(٢) وسكت . فوالله ما عقل ما قال له .

(١) روى الكشي عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك فقه اختلف أصحابنا فاصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ فقال : عليك بعلی بن حديد ، قلت : فأخذ بقوله ؟ فقال : نعم ، فلقبت علي بن حديد فقلت له : اصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال لا ، وروى أيضاً عن آدم بن محمد القلاني عن علي بن محمد القسي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن حماد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اصلي خلف من لا اعرف له ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، فقلت له : اصلي خلف يونس وأصحابه ؟ فقال : يأتي ذلك عليكم علي بن حديد ، قلت : آخذ بقوله في ذلك ؟ قال : نعم ، قال : فسالت علي بن حديد عن ذلك فقال : لا تصل خلفه ولا خلف أصحابه انتهى فيظهر مما قلنا أن قوله عليه السلام : « لا » نهي عن تسمية الأصحاب وتفصيل ذكرهم فان قوله عليه السلام « لي موالي » أي لي موالي صلحاء مخصوصون فلم لا تصل خلفهم فاراد أن يقول : أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فاجابه عليه السلام قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلاً ثم قال : يأمرك علي بن حديد أي سل علي بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به وقوله : « أو » هذا ترديد من الراوي قوله : « فقلت : نعم » في أكثر النسخ [فقال : نعم] أي أبو علي لا الامام عليه السلام أو سقط من البين قلت : آخذ بقوله . (آت) أقول : « لي موالي » كأنه استفهام .

(٢) أي مشبهات لا يعرف ما هن او بكسر اليااء أي وقع الناس في الشبه في عدالة الامام و في بعض النسخ [مشبهات] . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنا نصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون في الوقت فكيف نصنع ؟ فقال : صلّوا معهم فخرج حمران إلى زيارة فقال له : قد أمرنا أن نصلّي معهم بصلاتهم فقال زيارة : ما يكون هذا إلا بتأويل فقال له حمران : قم حتى تسمع منه ، قال : فدخلنا عليه فقال له زيارة : جعلت فداك إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلّي معهم فأنكرت ذلك فقال لنا : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلّي معهم الرّكعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين .

﴿باب﴾

﴿من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن أحق أن يؤم﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي ^(١) .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا يؤمّ المقيّد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصمّ ، ولا صاحب التيمّم المتوضّين ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجهه إلى القبلة .

٣ - و بهذا الإسناد في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الآخر : أنا كنت إمامك فقال ^(٢) : صلاتهما تامّة ، قلت : فإن قال كل واحد منهما : كنت أئتمّ بك ؟ قال : صلاتهما فاسدة وليستأنفا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زيارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان قتيها ولم يكن هناك أفضه منه ، قال : قلت أصلي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسدّده و كان

(١) الأعرابي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية . (٢) يعني أبا عبد الله عليه السلام .

أفضلهم ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابي لا يؤم المهاجرين .

٥ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنناً فإن كانوا في السن سواء فليؤتمهم أعلمهم بالسنة وأقربهم في الدين ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب [ال]سلطان في سلطانه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و أن يؤذن .

﴿باب﴾

﴿الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال : نعم تقوم و راه .

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ، فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن ^(١) .

(١) لعل المراد بالنافلة صلاة التي تستحب جماعة مثل صلاة الاستسقاء ، والعيدين على تقدير كونها مندوبين . وقوله : «وسطاً» بالتسكين قال الجوهري لأنه ظرف قال ، وجلست وسط الدار - بالتحريك - لأنه اسم ثم قال ، وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط يعني يسكون السين وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط - بالتحريك - (مجمع البحرين)

٣ - أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال : نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبّح في نفسك .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم ، قال : لا .

٦ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد ابن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من قرأ

خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة ﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا ، فقال : يعيدون ولا يعيدون .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحرّوا^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء ؛ قال : يتمّ القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان^(٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

(١) محمول على عدم السماع في الجهرية أو على خصوص سورة سماع الجهرية و لعل الأخير بهذا الوعيد أنسب وربما يحتل شذوله ما إذا وقف خلف صفوف إمام يؤتم به فصلى منفرداً وقرأ للتكبير عن الائتمام به أو رغبه عن الجماعة . (آت)

(٢) أي اجتمعوا في طلب القبلة . وقال الفيض - رحمه الله - : لعل تحريمهم اعتمادهم ولو كان الأعمى تحرى أيضاً كما تحروا لم يعد .

(٣) إذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعة لصلاته فتبطل بطلانها وما قيل من أن المراد لا يضمن إتمام صلاتهم فلا يفتى ما فيه من البعد والشهوو عدم الإعادة فيها إذا علم فسق الإمام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا في الائتناء ونقل عن المرتضى وابن الجنيد أنها أوجبها الإعادة وحكى عن الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعلينهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه . (آت)

عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجلٌ فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهوديٌّ قال : لا يعيدون .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم﴾

﴿وقد كان صلى قبل ذلك﴾

- ١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلم بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجعد جماعة قال : يصلي معهم و يجعلها القريضة .
- ٢- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة ^(١) وقد صليت ؛ فقال : صلّ معهم يختار الله أحبهما إليه .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن و أقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً .
- ٤- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا وتنزل معهم ^(٢) فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا

(١) الظاهر أنه الإمام المقنن به .

(٢) كأن المراد أنهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت الفضيلة فإذا نزلوا للظهر نصلي العصر بعد الظهر و نريهم أنا نركع أي نصلي نافلة و هذه النافلة مروية من طرق البخاريين حيث روى في المصابيح عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر في السفر ركعتين و بعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها . (آت)

نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم ، لاصلى الله عليهم (١)
 ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنني أحضر المساجد مع جبرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدم وقد صليت بحال من يصلي (٢) بصلاتي ممن سميت لك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته (٣)
 عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه السلام ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله .

٨ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن واقد ، عن

(١) قوله : « فيقدمونا » في بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن أن يقرأ بتشديد النون و تخفيفها كما قرئ بهما في قوله تعالى : « افئبرالله تأمروني » وقوله : « صلى الله » جملة دعائية وأقول : روى العامة مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف أنت إذا كانت عليك امرأة يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يبيتون قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة بوقتها فإن أدركت معهم فصل فانها لك نافذة . وروى خمسة أخبار بهذا المضمون . (آت)

(٢) « بحال » متعلق بالكرامة أي كراحتي لاهل هؤلاء ، الشبهة إذ لا اعتداد بصلاة غيرهم . (آت)

(٣) كذا مضمراً .

الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم .

﴿باب﴾

﴿الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته و يحدث الامام فيقدمه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى ^(١) ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام . قال : وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الرُّكُوع فلا تدخل في تلك الركعة .

٣ - علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر ، عن الميثمي ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهد كلما قعدت ؟ فقال : نعم فإنما التشهد بركة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وإن لم تدرك

(١) هذا لا ينافي ما ورد من الجلوس في التشهد لأن التجافى نوع منه والتشهد غير منفى وهنا وفسر التجافى بأن يرفع الركبتين ويجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معاني الإقواء فيكون مجوزاً في هذا المقام . (آت)

معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل الصفوف قياماً . قال : وقال : إذا وجدت الإمام ساجداً فأنبت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدمه ^(١) فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده ^(٢) عن اليمين والشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأنتم هو ما كان فاتته أوبقى عليه .

٨ - عنه ، عن الفضل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقد مه فصلى بهم أجزمهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى ^(٣)

(١) لا خلاف في جواز الاستنابة حينئذ والمشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الاجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الاخبار الوجوب . (آت)

(٢) قوله : « أو ما إليهم بيده » لا خلاف فيه بين الاصحاب . (آت)

(٣) أي يستحب العبادة ويسكن أن ينوي قضاء أو نافلة ويدل على أن بطلان صلاة الإمام لا يجب

الاعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور . (آت)

وإلا فلا يدخل معهم قديجزى، عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات؟ قال: يقدّمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويفتسل من مسه ^(١).

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان؟ قلت: يقولون: يقرأ فيهما ^(٢) بالحمد وسورة، فقال: هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها، قلت: كيف يصنع؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أجيء إلي الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أنني أتممت فلم أزل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان سبقني بركعة؟ فقال: إن كنت في مقامك فأتهم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة.

١٢ - جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن

(١) مصبول على ما إذا مس جسده وقد برد كما رواه في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر العميري أنه كتب إلى الناحية المقدسة: روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يمس من خلفه؟ فقال يؤخرو ويقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويفتسل من مسه. فخرج التوقيع ليس على من نعاه الاغسل اليد وإذا لم تعدت حادثة تقطع الصلاة ثم صلاته مع القوم. وكتب أيضاً وروى عن العالم عليه السلام أن من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مس وقد برد فعلبه الغسل وهذه الإمام في هذه الحالة لا يكون مسه الا بحرارته والغسل في ذلك على ما هو ولعله ينحى بثيابه ولا يسه فكيف يجب عليه الغسل؟ فخرج التوقيع: إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الاغسل يده انتهى. (آت)

(٢) يحتمل أن يكون المراد اللتين أدركهما أو اللتين فاتتا. وقال التنستري (ره): كأنه يريد اللتين يتفرد فيهما وسأها بالفاتية لانه لم يصلها مع الإمام.

أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته ^(١) عن الرجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر ، قال : فليجعلها الأولى وليصل العصر ^(٢) .
و في حديث آخر فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم ^(٣) .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما صلوات الله عليهما عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلى القوم ، قال : يصلي بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ^(٤) أيعود في ركع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه ، قال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون ﴾

﴿ بينه وبين الامام ما لا يتخطى ﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف .

(١) كذا مضراً .

(٢) الظاهر أنه نوى لنفسه ما يصلون ويمكن حمله على أنه نوى الأولى وسؤال الراوى لظنه لزوم التوافق بين الصلاتين بل قيل هذا هو الاظهر . ونقل في المنتهى الاجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز اتمام الظهر بالمصرو لم يقل به أحد وكان ارساله مع وجود المأذون وعم القائل ينتج العمل به . (آت)

(٤) قوله : « يرفع رأسه قبل الامام » أي عامداً . وقال صاحب المدارك : الحكم بوجود الاستمرار مع تعدد رفع المأموم رأسه قبل الامام مذهب الاصحاب .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له ^(١) : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : لا ، ^(٢) قلت : فيتقدم ؟ قال : نعم ماشاء إلى القبلة ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لا بأس أن يقوم بهذا الإمام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن صلى قومٌ وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأيُّ صفٍ كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب .

قال : و قال : هذه المقاصير ^(٤) لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .

قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان ^(٥) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر واركع وإذا

(١) كذا مضراً .

(٢) أى بالضرورة والا فيجوز للتوسعة على أهل الصف أو للاتحاق بالمتفرد خلف الصف .

(٣) فى بعض النسخ [ماشاء الله إلى القبلة] .

(٤) المقاصير جمع مقصورة ومقصورة المسجد معرابه .

(٥) أى فى حال السجود وقال التنستري : كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذى ينبغي أن يكون

الجد لا يزيد عنه . (آت)

رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصَّفِّ وإن جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصَّفِّ .

٦- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى بالصَّفِّوفِ بين الأساطين بأساً .

٧- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليِّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السَّاباطيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُه عن الرَّجُلِ يدرِكُ الإمامَ وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجلاً واحداً عن يمينه قال : لا يتقدَّمُ الإمامَ ولا يتأخَّرُ الرَّجُلُ ولكن يقعد الذي يدخل معه خاف الإمامَ فإذا سلَّمُ الإمامُ قام الرَّجُلُ فاتمَّ الصلاةُ .

٨- محمد بن يحيى ، عن عليِّ بن إبراهيم الهاشميِّ رفعه قال : رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يصليُّ بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط وكلِّهم عن يمينه وإيس على يساره أحد .

٩- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليِّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السَّاباطيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُه عن الرَّجُلِ يصليُّ بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصليُّ فيه ، فقال : إن كان الإمامُ على شبه الدُّكَّانِ أو على موضع أرفع من موضعهم ^(١) لم يجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقلَّ إذا كان الارتفاع ببطن مسيل ^(٢) فإن كان أرضاً

(١) قوله : «أرفع من موضعهم» أي بقدر معتد به . وقوله : «وإن كان أرفع منهم» الظاهر أن كلمة «أن» وصلية لكنه مخالف للجمهور وبشكل رعايته في أكثر النواضع ويمكن حمله على القطع ويكون محمولاً على الأرض المنحدرة ويكون «لا بأس» جواباً لهما معاً . (آت)

(٢) في بعض نسخ التهذيب إذا كان الارتفاع منهم «بقدر شبر» وفي بعضها «بقدر يسير» ولعله على نسخته تم الكلام عند قوله : «شبر أو يسير» والجزء محذوف أي جازم فقوله : «فإن كان» استئناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجياً لا دفعياً ويمكن أن يكون قوله : «فإن كان» معطوفاً على قوله : «وإن» ، يكون قوله : «فلا بأس» كما في بعض نسخ الفقيه جزء لهما أو قوله : «قال : لا بأس» متعلق بهما . (آت)

مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع ققام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر ، قال : لا بأس ، قال : وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه ، قال : لا بأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ^(١) ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشي كثير .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يحول له عن يمينه ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي ﴾

﴿ تكره الصلاة فيها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس ، فقال : رش وصل قال : وسألته عن بيوت المجوس ، فقال : رشها وصل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن

(١) قال التنرى - رحمه الله - : ان علمنا بهذا ينبغي ان يجعل النع المتقدم في رواية ذرارة عن البعد بين الامام والمأموم بما لا يتعطل على البعد في الارض المستوي بين الصفوف وبين الصف والامام وهذا التخصيص بتل هذه الرواية لا يخلو من اشكال اللهم ألا أن يقال : ان هذه مؤيدة بالاصل . (آت)

(٢) كذا . ويحتل ارجاع الضائر كلها الى الامام ويحتل ارجاع ضمير « وهو لا يعلم » الى المأموم اي كان سبب وقوفه عن يسار الامام انه لم يكن يعلم كيف يصنع ولا شك في ارجاع ضمير « تم علم » الى الامام وعلى بعض التقادير يحتل أن يكون « كيف يصنع » ابتداء للسؤال والشهور في وقوف المأموم عن بين الامام الاستجاب وان لو خالف بان وقف الواحد عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلاته . (آت) أقول في الفقه « وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة اه »

مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل فقال : إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرايض الغنم ^(١) .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال ^(٢) : لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في مرايض الغنم ، فقال : صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه .

وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق ، فقال : لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ^(٣) فأما على الجواد فلا تصل فيها ، قال : وكره الصلاة في السبخة ^(٤) إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية .

قال : و سألته عن الصلاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به . قال : ورأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه طيب ^(٥) .

(١) مراد المحقق والعلامة - رحمهما الله - بان الراد باعطان الإبل مباركها و مقتضى كلام أهل اللغة انها اخس من ذلك فانهم قالوا : مساكن الإبل مباركها حول الماء ، لتشرب علا بمدنهل والمعلل : الشرب الثاني والنهل الشرب الاول ونقل عن أبي الصلاح انه منع من الصلاة في اعطان الإبل و هو ظاهر المفيد في المقنع ولاوب انه أحوط . ومريض الغنم - كمجلس مأواها و معل بروكها . (آت) .

(٢) كذا مضراً .

(٣) بالتشديد جمع جادة وهي وسط الطريق ومعظمه ومحول عند الأكثر على الكراهة وعند

الصدوق والمفيد على التحريم وقال الجوهري : قال الإسمي : والظواهر : اشراف الارض . (آت)

(٤) والسبخة : الارض المملح . ويقال بالفارسية (شوره دار) . وايضاً : ارض ذات نروما

يملو الماء . (٥) في بعض النسخ [أنه رطب] .

قال : و سألته عن الرجل يخوض الماء ^(١) فتدركه الصلاة ، فقال : إن كان في حرب فإنه يجزئ الإيماء ، وإن كان تاجر أفليقم ولا يدخله حتى يصلي .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إننا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكتت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصل في البيداء قلت : وأين حد البيداء فقال : كان [أبو] جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش ^(٣) جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي عليه السلام ، قلت : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة ^(٤) بثلاثة أميال .

٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضل قال : قال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قلت : فأين أصلي ؟ قال : يمنة ويسرة .

٩ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال : قلت له : تحضر الصلاة والرجل بالبيداء ؟ فقال : يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الصلاة تكره في

(١) أي يركب السفينة . وقوله : « لا يدخله » أي يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلي وخبر اسماعيل بن جابر أوضح منه . (آت)

(٢) يدل على كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي كما ذكره الأصحاب . (آت)

(٣) ذات الجيش : أرض يخسف الله بتلك الأرض القيانى وجيشه . (كذا في هامش المطبوع)

(٤) التمريس : النزول آخر الليل . و الحفيرة هي التي دون مسجد الشجرة .

ثلاثة مواطن من الطريق : اليبداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان^(١) ، قال : وقال : لا بأس أن يصلى بين الظواهر وهي الجواد ، جواد الطريق و يكره أن يصلى في الجواد .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى في وادي الشقرة^(٢) .

١٢ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ممن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين والماء والحمام والقبور و مسان الطريق^(٣) و قرى النمل و معاطن الإبل و مجرى الماء والسبخ والتلج .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ماهو ؟ قال : إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض ؛ وعن الرجل يصلى بين القبور ؟ قال : لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ثم يصلى إن شاء^(٤) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من التلج ؟ فقال : إن أمكنك أن لا تسجد على التلج فلا تسجد و إن لم يمكنك فسوء و اسجد عليه ، و في حديث آخر اسجد على ثوبك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، و محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن

(١) اليبداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع غسب وفي مراد الاطلاع : ضجنان - بالتحريك - جبل بتهامة .

(٢) الشقرة - بضم الشين واسكان القاف وقبل : بفتح الشين واسكان القاف - موضع مخصص .

(٣) أي معظمه . وقوله : «لا يصلى» اعم من الحرمة والكراهة . (آت)

(٤) محمول على الكراهة والظاهر استثناء قبور الائمة عليهم السلام .

عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرّجل يصليّ و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم، و قال: لا يصليّ الرّجل و في قبلته نارٌ أو حديد، و عن الرّجل يضلّيّ و بين يديه قنديل معلق و فيه نارٌ إلاّ أنّه بحباله، قال: إذا ارتفع كان شرّاً لا يصليّ بحباله.

١٦ - محمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصليّ و السراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار. و روى أيضاً أنّه لا بأس به لأنّ الذي يصليّ له أقرب إليه من ذلك.

١٧ - محمد بن الحسن؛ وعليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رثاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنح عنها ما استطعت و لا تصلّ على الجواد^(١).

١٨ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلّي المكتوبة في الكعبة^(٢). و روي في حديث آخر يصليّ في أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك^(٣).

١٩ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن خالد [عن] أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يصليّ على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس.

٢٠ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى

(١) كان المراد ان العذرة تكون غالباً في اطراف الطريق فإنّ تنحيت عنها فصل على الطريق. (آت) وقد مران الجواد من جادة وهي معظم الطريق.

(٢) المنع من الصلاة المكتوبة في الكعبة عند أكثر الاسحاب على الكراهة ولان كل جزء من أجزاء الكعبة قبله فان الفاضل مما يعاذى بدن الصليّ خارج عن مقابلة وقد حصل التوجه إلى الجزء. و قال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم. (الحبل المتين)

(٣) لم يقل بظاهره أحد ويمكن حمله على أن المراد الصلاة على أي جوانبها شاء. (آت)

عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن التعميل في البيت ، فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً .

٢١ - علي بن محمد ، عن إسحاق بن محمد ، عن عبد السلام بن صالح ، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : إن قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقراً فإذا أراد أن يركع غمض عينيه فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في التعميل يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال : إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ^(١) ، عن حريز ، عن زرارة ، و حديث قال : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلي في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والرياح و كان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً ^(٢) .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ^(٣) ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي في بيت فيه خمر أو مسكر ^(٤) .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوالدواب

(١) كأنه سقط ما بين أحمد وحماد واسطة . (آت)

(٢) الظاهر أن ذلك للنجاف وللتنظيف لأن الشمس مع الريح والرياح وحدهما لا تطهر على الشهور والاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كغبار فيكره الصلاة فيه فتأمل وقال شيخنا البهائي - رحمه الله - يستنبط منه كراهة الصلاة في النواضع المدة للبول ويمكن الحاق المدة لغائط أيضاً من باب الاووية . (آت) (٣) كذا ولعله سهو والمعبود «محمد بن أحمد» كما في الواقي عن التهذيب . (٤) محمول عند جمهور الأصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم . (الجهل المتين)

والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلّى فيها؟ قال: صلّ على نوبك.

٢٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنّنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلبٌ.

٢٧ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: إنّنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا تمثال جسد (١) ولا إناة يبال فيه.

﴿باب﴾

﴿الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح﴾ (٢)

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن عريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محشو وليس عليه زار؟ فقال: إذا كان عليه قميصٌ سفيف أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً (٣).

(١) أي تمثال الإنسان كما في بعض الروايات أو كل ذبوح من الحيوان.
 (٢) التوشح هو أن يأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يلتقيهما على صدره (شرح المشكاة) كذا في هامش المطبوع.
 (٣) كأن المراد بالطاق مالا بطانة له. والصفيق: خلاف السخيف وهو قليل النزل. والفرج القباء: شقوقها. (في) وفي المغرب: الصفيق: خلاف السخيف وثوب سفيف إذا كان قليل النزل وفي القاموس: الصفيق لغة في الصفيق. والظاهر أن المراد بالازارعتا المتزروقة: وليس بطويل الفرج، صفة للقباء، والمراد بالفرج العجيب (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بوسع قد عقده على عنقه ، فقلت له : ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ، فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً ، قلت : رحمك الله الأمة تعظي رأسها إذا صلت ؟ فقال : ليس علي الأمة قناع ^(١) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إياك و التحاف الصماء ، قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ^(٣) .

(١) لاخلاف في انه يجوز للصبية والامة ان تصليا بنير خمار واطلاق النس وكلام الاصحاب يقتضى انه لا فرق بين الامة بين الفن والمدبرة وام الولد ومكانة الشروطة والطلقة التي لم يؤدثت وفي المدارك : يحتل العاق ام الولد مع حياة ولدها بالحرمة لصحيحة محمد بن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب الا أنه يتوقف على وجود المعارض . (آت)

(٢) كراهة الامامة بنير الرداء إذا كان في قميص فقط لا مطلقا كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٣) في هذا التفسير اجمال قال في الصحاح اشتمال الصماء ان تجل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعاً وعن أبي عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب أن يشتل الرجل بثوب يجلس به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده ؛ قال بعض اللغويين : وانما قيل : صماء لانه إذا اشتل به سد على يديه ورجليه المنافة كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم : انما كان غير مرغوب لانه إذا سد على يديه المنافة فملمه يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه ؛ وقال أبو عبيدة : أن الفقهاء يقولون : اشتمال الصماء هو ان يشتل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على منكبه فيبدو فرجه وفي القاموس فسر تارة بهذا المعنى واخرى بالمعنى الاول وما في الحديث لا ينافي شيئاً من هذه التفاسير . (في)

٥ - علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال : يجعل التكة على عاتقه ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل قال : سألت مرزوم أبا عبدالله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مرتدياً به ^(٢) ، قال : يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردى به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محملة ، إن دين محمد عليه السلام حنيف ^(٣) .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن رفاعة قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرأ به ، قال : لا بأس به إذا رفعه إلى التندوتين ^(٤) .

١٠ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال : إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس .

١١ ، محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فتوبين تتزر

(١) التكة : رباط السراويل . (٢) في بعض النسخ [مؤزرأ به] .

(٣) يدل على أن شد الإزار أولى وحمل على عدم كشف العورة في حال من أحوال الصلاة . (آت)

(٤) التندوتان للرجل كالتدين للمرأة .

بأحدهما و تقنّع بالآخر ، قلت : فإن كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة ؟ فقال : لا بأس إذا تقنّعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طويلاً .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل و نوبه على ظهره و منكبيه فيسبله إلى الأرض ^(١) و لا يلتحف به و أخبرني من رآه يفعل ذلك .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن الرجل يشتمل في صلاة بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فأما إن يتوشح فيغطى منكبيه فلا بأس .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر و الدروع ما لا يوارى شيئاً ^(٣) .

١٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(٤) عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم و يصلي عرباناً قاعداً يؤمّي إيماء .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرباناً أو سلب ثيابه و لم يجد شيئاً يصلي فيه فقال : يصلي إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها و إن كان رجلاً وضع يده على سؤنّه ثم يجلسان فيؤمّيان إيماء و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون

(١) اسبال الستر : ارساله .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) ظاهره حكاية اللون أيضاً وهو اجماعي وانا الغلاف فيما إذا حكى العجم وستر اللون و

الاحوط : الترك الامع الضرورة فتصلي فيها . (آت)

صلاتهما إيماء برؤوسهما قال : وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدوا عليه وموضوع
عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجهه ووضعهما .

﴿ باب ﴾

﴿ اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير قال : سألت زرارة
أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك ^(١) والسنجاب وغيره من الوبير فأخرج
كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله : أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة
حتي تصلي في غيره مما أحل الله أكله .

ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما
يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا
علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك
أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أولم يذكه .

٢ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي عن محمد بن
سليمان الديلمي ، عن عيشم بن أسلم النجاشي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في الفراء قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما رجلاً صرداً لا
تدفئه فراء الحجاز لأن دباغتها بالقرظ ^(٢) فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلهم ^(٣)
بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يليه ، فكان يسأل
عن ذلك فقال : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويرغمون أن دباغه ذكاته .

٣ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن سليمان ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله

(١) الفنك : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وشرحها واعدلها صالح لجميع الامزجة .

(٢) الصرد : البرد فارسي معرب والصرد - بفتح الصاد وكسر الراء - : من يجد البرد سريعاً
والدفن : السخونة والحرارة والقرظ : ورق السلم يدبغ به الاديم . ويمكن حمله على الاستحباب .

(٣) في بعض النسخ [تيلكم] .

وأبالحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً، قال: قلت: أوليس الذكي مما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمة قلت: وما يؤكل لحمة ^(١) من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لأننا أكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب ومخالب.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو [ما علمت منه ذكاة.

٥ - علي بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد ابن عبدالله بن هلال، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين بدءوا الإسلام فأشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال: لا ولكن لا بأس أن تباعها ^(٢) وتقول: قد شرط لي الذي أشرتها منه أنها ذكية قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦ - محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها ^(٣) قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها أن تذكي.

٧ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسين

(١) في بعض نسخ التهذيب [وما لا يؤكل لحمة] وهو أظهر. (آت)

(٢) هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى بل انه لا يخبر العلم بالتذكية

حينئذ. (آت) (٣) الأهاب - بكسر الهمزة - : الجلد أو ما لم يدبغ منه.

الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه : ما تقول في الفرد يشتري من السوق ، فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس^(١) .

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فمنى عن الصلاة فيها و في الثوب الذي يليها ؟ فلم أدرأي التوئين الذي يلقى بالوبر أو الذي يلقى بالجلد فوق عليه السلام بخطه الذي يلقى بالجلد ، قال : و ذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأل عن هذه المسألة فقال : لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته^(٢) .

٩ - علي بن مهزيار : قال كتب إليه^(٣) إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها .

١٠ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل الصلاة في حرير محض .

١١ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن فريت^(٤) ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

(١) أي قال البايع : هذا الجلد من الزكي .

(٢) اعلم ان عبارات هذا الخبر لا تغلو من تشويش والذي يمكن توجيهه به هو أن علي بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث وإلى العسكري عليهما السلام وسأل عن التفسير الخبر الذي ورد عن أبي الحسن الثالث أو الثاني فأجاب عليه السلام بالتفسير تقيّة حيث خص النهي بالذي يلقى به الجلد لان جواز الصلاة في الوبر عندهم مشهور واما الجلد فيمكن التغلص باعتباره كونه مينة غالباً فيكون التقيّة فيه أخف ويقول معبد بن عبد الجبار : أن أبا الحسن أي علي بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة فأجاب عليه السلام بغير تقيّة ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها «عليه السلام» واما على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بان يكون المكتوب إليه والذي سأل عنه الرجل واحداً وهو أبو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى ان علي بن مهزيار يقول : إنني لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لي أن السائل الذي سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسأله اجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله و جواب المكتاتبة صدر عنه عليه السلام تقيّة هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بالبرام . (آت)

(٣) كذا مضمراً . (٤) في بعض النسخ [فريت] .

إذ دخل عليه رجلٌ من الخبزِ أزين فقال له : جعلت فداك ماتقول في الصلاة في الخبز ؟ فقال : لا بأس بالصلاة فيه ، فقال له الرجل : جعلت فداك إنّه ميت وهو علاجي^(١) وأنا أعرفه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أنا أعرف به منك ، فقال له الرجل : إنّه علاجي وليس أحد أعرف به مني ، فنبتسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له : أتقول : إنّه دابةٌ تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو ، فقال نه أبو عبد الله عليه السلام : فإنك تقول : إنّه دابةٌ تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرجل : إى والله هكذا أقول ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فإن الله تبارك و تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع ، فقال : لا تصل فيها ، قال : و سألته هل يصلي الرجل في نوب أبريسم ؟ فقال : لا .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن عتبة ، عن موسى بن أكيّل التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفته لا يستغني عنها أو في سراويله مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضيعة أو في وسطه المنطقه فيها حديد ؟ قال : لا بأس بالسكين والمنطقه للمسافر في وقت ضرورة و كذلك المفتاح يخاف عليه أو في النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنّه نجس ممسوخ .

١٤ - علي بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في الفراء أي شيء يصلي فيه ؟ فقال : أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور ، قال : فصل في الفنك والسنجاب

(١) أي صنعتي و قد اختلف في حقيقة الخبز فقيل : هو دابة بحرية ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت قال الحق في المعبر : حدثني جماعة من التجار انه قدس ولم اتحققه . وقال في الذكرى : لعله ماسى في زماننا بصرو برالسك وهو مشهور هناك . (في)

فأما السَّمُورُ ^(١) فلا تصلّ فيه ، قلت : فالثعالب تصلّي فيها ؛ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة ، قلت : أصلّي في الثوب الذي يليه ؛ قال : لا .

١٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن عبديل ^(٢) ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل إذا اتزر ثوب واحد إلى ثنودته صلّى فيه ؛ قال : ^(٣) وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّي فيه ، فكتب : لا بأس به ؛ وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب عليه السلام : مكروه ؛ وكتب يسأله عن ثوب حشوه قرّ يصلّي فيه ، فكتب : لا بأس به ^(٤) .

١٦ - عليُّ بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن ذكره ، عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السَّمُور والسنجاب والثعلب فقال : لا خير في ذلك كلّ ما خلا السنجاب فإنه دابة لئلا تأكل اللحم .

١٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) المشهور عدم جواز الصلاة في السَّمُور والفتك ويظهر من المعقّق في المتبرّح الميل إلى الجواز وايضاً المشهور من الصلاة في وبر الأرانب والثعالب والقول بالجواز نادر والاختيار الواردة به حملت على التثنية والله يعلم . (آت)

(٢) كذا في جميع النسخ التي رأيناها . ولم نجد عنواناً فيما كان عندنا من المعاجم و هله صاحب الوافي عن الكافي وأثبتته أحمد بن عبدوس .

(٣) الظاهر أن قائل «و قرأت» علي بن إبراهيم قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : صحيح و ضعفه المعقّق في المتبرّح باسناد الراوي إلى ما وجدته في كتاب و لم يسمه من معدت . و قال الوالد العلامة - رحمه الله - : لا يظهر له مرجع ظاهراً لكن وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين ابن سيد أنه قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر آخر الحديث . (آت)

(٤) قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه : إن معنى هذا الخبر قرّ الماعز دون قرّ الأبريشم . و قال في المدارك : أما الحشو بالأبريشم فقد قطع المعقّق بتعريفه لمعوم المنع واستقرّب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سيد و حمل الصدوق بعيد و الجواز محتبل لصحة الرواية و مطابقتها لقتضى الاصل و تعلق النهي في أكثر الروايات بالنوب الأبريشم وهو لا يصدق على الأبريشم المحشو . (آت)

- أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ^(١).
- ١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الطيلسان يعمله المجوس أصلي فيه ؟ قال : أليس يغسل بالماء ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس ، قلت : الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه ؟ قال : نعم .
- ١٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة و في إزارها ويعتم بخمارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة .
- ٢٠ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرهم السود التي فيها التماثيل أصلي الرجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس إذا كانت مواراة .
- ٢١ - و في رواية عبد الرحمن بن الحججاج عنه قال : قال : لا بد للناس من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة ^(٢).
- ٢٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم ^(٣).
- ٢٣ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل في مندليك الذي تتمندل به ولا تصل في مندليل يتمندل به غيرك .
- ٢٤ - محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصل فيما شف أو سف . يعني الثوب المصقول ^(٤).

(١) أي صور الحيوانات كما هو الظاهر . (آت)

(٢) حمل على الاستحباب . (آت)

(٣) المقدم : الثوب المشبع حبرة أو ما حمرته غير شديدة . (القاموس) وفي الحيل التين المقدم - بالفاء . الساكنة والبناء للمفول - أي الشديدة الحبرة كذا فسره في المعبر والسنهبي وربما يقال : إنه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمره أو غيرها .

(٤) الشف : كل ثوب رقيق . وقوله : « أو سف » كذا في النسخ والظاهر أنه بالصاد كما في

التهذيب وبالسين ليس له معنى يناسب المقام . (آت)

و روي لا تصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس .

٢٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أبي يزيد القسبي - وقسم حي من اليمن بالبصرة - ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارث ^(١) التي يتخذ منها الخفاف قال : فقال : لا تصل فيها فإنها تدبغ بخره الكلاب .

٢٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الخنز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

٢٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشي و يكره الميثرة الحمراء ^(٢) فإنها ميثرة إبليس .

٢٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الخفاف عندنا في السوق نشترها فماترى في الصلاة فيها ؟ فقال : صل فيها حتى يقال لك : إنها ميتة بعينها .

٢٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الصلاة إلا في ثلاثة : الخف والعمامة والكساء .

٣٠ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محسن بن أحمد ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أصلي في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار ^(٣) .

(١) في القاموس الدارث جلد معروف اسود كانه فارسي الاصل . ولعلم لم يكونوا يفسلون بها بعد الدباغ اولان بعد الفسل يبقى فيها اجزاء صفراء واستحباً للاحتياط لعله يبقى فيها شيء وعدم امره بالنسل لاجل اللون اولما ذكرنا فتأمل . (آت)

(٢) الميثرة - بالكسر - : مقفلة من الوتارة وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او دباج ويتخذ كالفراس السثير يجعله الراكب تحت على الرحال فوق الجمال . (النهاية)

(٣) لعله اشار به الى بنى العباس لانهم يلبسونها .

٣١ - عليٌّ، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السوق فأشتري خفياً لأدري أذكي هو أم لا؟ قال: صل فيه، قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: إنني أضيق من هذا، قال: أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله!

٣٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصلاة^(١) في جرموق وأتيتته بجرموق فبعثت به إليه، فقال: يصلى فيه.

٣٣ - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وفي كتمه طير، قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس، قال: و سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها، فقال: إذا كانت صمء فلا بأس وإن كانت لها صوت فلا.

٣٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصل الرجل وفي تكته مفتاح حديد.

٣٥ - عليٌّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصل الرجل وفي يده خاتم حديد. وروي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس.

﴿باب﴾

﴿الرجل يصلى في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً﴾

١ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياً ما تم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال: لا يعيد شيئاً من صلاته.

٢ - وبهذا الإسناد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن

(١) كذا مضرباً. وجرموق: خف واسع قصير يلبس فوق النعل. (القاموس)

سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عنزة من إنسان أو سنور أو كلب أبعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن التضر بن سويد ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر صلوات الله عليهما قال : لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض ^(١) فإن قليلة و كثيره في الثوب إن رآه أولم يره سواء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله و إن صليت فيه فأعد صلاتك .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم ^(٢) قال : كتبت إلى الرجل صلوات الله عليه أسأله عن الثوب يصبه الخمر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم : لاتصل فيه ^(٣) ، فكتب عليه السلام : لاتصل فيه فإنه رجس . قال : و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيردّه أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصل فيه حتى يغسله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال : عليه أن يبتدئ الصلاة ، قال : وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ، قال : قد عصت صلاته ولا شيء عليه .

(١) في بعض النسخ بدون «لم» أي لفته أو كان جاهلاً ثم علم .

(٢) هو من أصعاب أبي الحسن الثالث عليه السلام .

(٣) الظاهر أن الضير في «صل فيه» راجع إلى الثوب المتنجس بالضر وضير فإنه أيضاً راجع إلى الثوب باعتبار رجاسته بالضر والقول بارجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تكثير الضر وتأنيت الضر بعيد من سوق الكلام فتدبر . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سيف ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابه جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدٌ إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلي ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ؛ وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ، قال : يغسلها ويعيد صلاته .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

١٢ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه .

١٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتقياً في ثوبه يجوز أن يصلي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس به.

١٤ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار؛ ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي؛ وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرّم شربها. وروى غير زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلواتك. فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام: خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام.

١٥ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميل البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفر^(١) فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ بذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا أبا محمد ألا تصلي؟ قال: فقال: ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له: هذا رأي رأيته أو شيء. ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله^(٢).

١٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن عبدالله الواسطي، عن قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: أني أعمل أنماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فأصلي فيها فكتب عليه السلام إلي: اتخذ ثوباً لصلواتك، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها

(١) قفر يقفر قفراً؛ وب قال العلامة - رحمه الله - في المنتهى: أجمع علماءنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر. (آت)

(٢) الظاهر أنه من تنه خبر هشام و يحتمل أن يكون من كلام يونس استنباطاً لكنه

بعيد. (آت)

من جلود الحمر الوحشية الذكينة فكتب عليه السلام إلي: كل ^(١) أعمال البر بالصبر
يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه﴾

﴿(من تحت الثوب في صلاته)﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال :
أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب
عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه ، قال : لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد
أن يصلي ، قلت : إن حنأه وخرقته نظيفة ؟ فقال : لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي
وعليها خضابها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال : أصلحك الله أسجد
ويدي في نوبي ؟ فقال : إن شئت ^(٢) ، قال : ثم قال : إنني والله مامن هذا وشبهه أخاف
عليكم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عمن رواه ، عن

(١) بالكسر أمر من كال يكيل أو من و كل يكل ولكن الشايح فيه تمدينه بالي أو بالضم
مشدداً و على التقادير المعنى أنه لا يتم أعمال الخير على مشاقة فان كان جلد البيت فاصبر على
مشقة تبديل الثوب وان شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكية فاصبر على مشقة . وكان فيه جواز الاتضاع
بالبيت في الجملة والالتمه من منته . (آت)

(٢) اي إن شئت فافعل . وفيه دلالة على الجواز مع أدنى كراهة .

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يؤمى على دابته قال : يكشف موضع السجود ^(١)
 ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مصادف ، عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقص الشعر ^(٢) ، قال : يعيد صلاته .

﴿باب﴾

﴿صلاة الصبيان و متى يؤخذون بها﴾

١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله
 عن أبيه عليه السلام قال : إننا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
 بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين
 بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذ غلبهم
 العطش والغرت ^(٣) أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا
 بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذ غلبهم العطش أفطروا .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن
 عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان
 يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هو خير من أن يناموا عنها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المفضل بن صالح ،
 عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة
 قال : لا تؤخروهم ^(٤) عن الصلاة المكتوبة وفرقوا بينهم .

(١) بأن يسجد على قربوس سرجه أو بأن يرفع شيئاً ويسجد عليه كما تدل عليه أخبار آخر . (آت)

(٢) عقص الشعر : جمعه في وسط الرأس وقال الشيخ - رحمه الله - وجمع من الاصحاب بتعريبه
 واستدل عليه بالاجماع وبهذه الرواية واورده عليه بان الاجماع متنوع والرواية ضعيفة كما في المدارك .

(٣) في الصحاح : الغرت : الجوع .

(٤) أي لا تمنعهم اولاً تمنعهم بترك كونها . وقوله عليه السلام : « فرقوا بينهم » أي في صلاة
 الجماعة إذا صلوا معكم .

﴿باب﴾

﴿صلاة الشيخ الكبير والمريض﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنا نتحدث نقول : من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما حدث المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليؤك ويخرج ^(١) ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون : ندائك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ^(٢)» .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال : يؤم برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحب إلي .
- ٦ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر رفعه ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤم إيماء .

(١) الوعك ، شدة العرو أيضاً ادنى العسى ووجهها . (القاموس)

(٢) البقرة : ١٦٨ .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ، فقال : يبني علي صلته .

٨ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يصلي وهو قاعدٌ فيقره السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها ، قال : صلته صلاة القائم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمد [في الصلاة] إحدى رجله بين يديه وهو جالس ، قال : لا بأس ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض .

وفي حديث آخر يصلي متربعا وماداً رجله كل ذلك واسع .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن سماعة قال : سئل ^(١) عن الأسير بأسره المشركون فتحضر الصلاة ويمنعه الذي أسره منها قال : يؤمى إيما .

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» ^(٢) قال : الصحيح يصلي قائماً وقعوداً ، المريض يصلي جالساً «وعلى جنوبهم» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن إبراهيم ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقياً يكبّر ثم يقره فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

١٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد

(١) كذا مضراً . ويأتي أيضاً بسند آخر في باب صلاة العوف تحت رقم .

(٢) السجدة : ١٥ .

عن مصدق بن صدقة ^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا .

﴿باب﴾

﴿صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة ، قال : فقال : كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر ابن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمى عليه ، فقال : لا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم الغنزي ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفأق أبصلي ما فاتته ؟ قال : لا شيء عليه .

٤ - علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

٦ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن

(١) كاه سقط عن صار السابطي ، من النسخ .

القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال : لا يقضي ^(١).

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنى عليه قال : ما غلب الله عليه ^(٢) فالله أولى بالمعذر .

﴿باب﴾

﴿فضل يوم الجمعة وليته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس يوماً أفضل من يوم الجمعة .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص بن البختري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرَّبون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طورا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة . يعني الملائكة المقرَّبين .

٣ - أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختر من الأيام يوم الجمعة .

(١) قال الشيخ في التهذيب : هذا محمول على النوازل ثم اورد دليلا عليه الخبر المتقدم . أقول ، ويمكن ان يقرء السنة - بالضم والتشديد - فيكون صريحا في ذلك لكن لا يخلو من بعد . (آت)
(٢) « ما غلب الله عليه » على بناء التفعيل أو بعطف العائد أي ما غلب الله به عليه (آت)

٤ - وعنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصغوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقه وطلاقه من النار مادعا به أحد من الناس وقد عرف حقه وحرمة إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار فإن مات في يومه وليته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف أحدٌ بحرمة وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصلية نار جهنم إلا أن يتوب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للجمعة حقاً وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ، قال : وذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة ^(١)

(١) قوله : «فإن ربك ينزل» أي ينزل أمره أو حكمه أو قضاؤه كما ورد في التنزيل وجاء ربك و يحتفل أن يقره وينزل بضم الياء من الأتزال والمفعول معدوف أي ينزل ملكاً والذى يكشف عن ذلك ما رواه ريس المحدثين في الفقيه عن إبراهيم بن محمود قال : قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى سماء الدنيا ؛ فقال عليه السلام لمن الله المعرفين للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك إنما قال إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه ؛ هل من تائب فأتوب عليه ؛ هل من مستغفر فأغفر له ؛ يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر ؛ فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى السماء حدثني بذلك أبي عن جدتي عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وعليهم . (كذا في هامش المطبوع نقلًا عن المجلسي رحمه الله) .

إلى سماه الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وإن الله واسع كريم .
 ٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي
 نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية
 محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عمر بن يزيد ،
 عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليتها فقال : ليلتها غراه ويومها
 يوم زاهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم
 الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار و براءة من العذاب ومن
 مات ليلة الجمعة أعتق من النار .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن
 عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وإن
 الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر
 سبقكم إلى الجمعة وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .

١٠ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن
 الفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله عز
 وجل : « فاسعوا إلى ذكر الله ^(١) » قال : اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين
 فيه ونواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه .
 قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون
 للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي
 البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام قال : ما طلعت الشمس

يوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذ التقى بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح.

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم إذا خرج الإمام ، قلت : إن الإمام يعجل ويؤخر ، قال : إذا زاغت الشمس ^(١) .

١٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فأكثر منها . وقال : يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة و في سائر الأيام مائة مرة .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : بلغني أن يوم الجمعة أقصر الأيام ؟ قال : كذلك هو ، قلت : جعلت فداك كيف ذلك ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركبت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود ^(٢) .

(١) أي مالت وزالت و الظاهر أن نهايتها صعود الإمام على المنبر ويحتمل أن يكون نهايتها استواء الصوف لتدخل فيه الساعة المتقدمة .

(٢) هذا الحديث من الأحاديث التي أمرنا بردعها إلى أهلها وللفيض القاسمي - رحمه الله - له تأويل فليراجع الوافي .

﴿باب﴾

﴿التزین يوم الجمعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن هشام بن الحكم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته و يلبس أنظف ثيابه و ليتطيباً للجمعة و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار و ليحسن عبادة ربه و ليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع على [أهل] الأرض ليضاعف الحسنات .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شارب و قلم [من] أظفاره يوم الجمعة ، ثم قال : « بسم الله على سنة محمد و آل محمد » كتب الله له بكل شعرة و كل قلامة ^(١) عتق رقبة و لم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرّجال و النساء في الحضر و على الرّجال في السفر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة و شتم الطيب و ألبس صالح ثيابك و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم و عليك السكينة و الوقار ، و قال : الغسل واجب يوم الجمعة .

(١) في القاموس ، الفلامة ما سقط من الظفر و قوله : عليه السلام : « لم يمرض » لعل التخلّف في بعض الموارد للاخلال بشرائطه و القصور في النية أو المراد أن هذا الفعل في نفسه هذا أثره فلا ينافي أن ينفع هذا الأثره بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي مما يوجب العقوبة كما أن الطيب يقول : الفلفل يسخن فإذا أكله أحد و داواه بضده فلم يظهر فيه أثر التسخين لا يوجب تكذيب الطيب . (آت)

٥ - عليّ ، عن أخيه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من شارب وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له : أيجزى ، إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

٩ - حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد ، وروي فيه رخصة للعليل .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوب الجمعة وعلی كم تجب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .
٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير ^(١) والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ^(٢) وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ^(٣) .

(١) « الكبير » قيده بعض بالزمن وبعضهم بالبالغ حد المعجز أو الشقة الشديدة و أطلقه بعضهم .
(٢) من قوله : « يعني » إلى هنا تكون في بعض النسخ الوثوق بها . وعلى فرض كونها لا تكون من كلام الإمام بل من مزيدات أحد الرواة أو النسخ الأولى وكانت بين السطور أو في الهامش وادرجها الآخرون في المتن .
(٣) في النهاية : جمعت - بالتحديد - أي صليت يوم الجمعة وقال صاحب المدارك - رحمه الله - : أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ .

﴿باب﴾

﴿وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سفيان بن السمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن محمد بن أبي عمير ^(٢) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقاً إذا زالت الشمس فصلها ، قال : قلت : إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها ، فقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة ، قال القاسم : وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة .

(١) اريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاة الجمعة أيضاً ، لان صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى . (في) وقوله : «حين تزول الشمس» أي ليس قبله نافذة ينفي أن يتأخر بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق . (آت)
 (٢) قال الفاضل الاسترابادى : «عن محمد بن أبي عمير» كأنه سهو من قلم النساخ والاصل عن القاسم بن عروة عن ابن بكير . (آت)

﴿باب﴾

﴿تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتدعى ببرد يمني أو عدني ويخطب وهو قائم بحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام ^(١) المؤذن فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته وإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أ قبل الصلاة أو بعد ؟ فقال : قبل الصلاة يخطب ثم يصلي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر . يعني إذا كان إمام يخطب فأما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حفص بن

(١) أي قال : قد قامت الصلاة .

غيث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى :

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له .
و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أتجه لولايته و اختصه برسالته و أكرمه بالنبوة ، أميناً على غيبه و رحمة للعالمين و صلى الله على محمد و آله و عليهم السلام .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله و أخوفكم من عقابه فإن الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لايمسهم السوء و لاهم يحزنون و يكرم من خافه يقيم شر ما خافوا و يلقبهم نضرة و سروراً و أرغبكم في كرامة الله الدائمة و أخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجهه فلا تغزى نكم الدنيا ولا تركنوا إليها فإنها دار غرور ، كتب الله عليها و على أهلها الفناء فتزودوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى و العمل الصالح فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن و عمل صالحاً و عن منازل من كفر و عمل في غير سبيله و قال : « ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود » و ما تؤخره إلا لأجل معدود * يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي و سعيد * فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير و شهيق * خالدين فيها مادامت السموات و الأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد * و أما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات و الأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ^(١) ، نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا و أن يرحمنا جميعاً إنه على كل شيء قدير

(١) هود من آية ١٠٣ إلى ١٠٨ . والزفير أول نقيق العمار و شبهه و الشهيق آخره فالزفير

من الصدر و الشهيق من العلق . و « غير مجذوذ » أي غير مقطوع يقال : جذذت و جذذت أي قطعت .

إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عز وجل: «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»^(١) فاسمعوا طاعة [الله] وأنصتوا ابتغاء رحمته .
ثم أقرء سورة من القرآن وادع ربك و صل على النبي ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات . ثم تجلس قدر ماتمكّن هنيئة ثم تقوم فتقول :

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه ، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فإن التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل : « ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وأن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنياً حميداً »^(٢) ،
انتفعوا بموعظة الله وألزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجّة فلا يهلك من هلك إلا عن بينة ولا يحيى من حي إلا عن بينة وقد بلغ رسول الله ﷺ الذي أرسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله وأهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين - ثم تقول - : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين - ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول - : افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصرأ عزيزاً ، اللهم أظهر به دينك و سنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء . من الحق مخافة أحد من الخلق

(١) الاحزاب : ٢٠٣ .

(٢) النساء : ١٣٠ .

اللهم ! إننا نرغب إليك في دولة كريمة تميز بها الإسلام وأهله وتندلُّ بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة في سبيلك و ترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ! ما حملتنا من الحق ففرّ فناه وما قصرنا عنه فعلمناه .

ثم يدعو الله على عدوه و يسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال : اللهم ! استجب لنا - ويكون آخر كلامه أن يقول : - إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون . - ثم يقول : - اللهم ! اجعلنا ممن تذكّر فتنفعه الذكرى . ثم ينزل (١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال : بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب ، لا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدما يقرء قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » (٢) قال : في العيدين والجمعة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ واعظ قبله . يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه (٣) .

(١) سناني في كتاب الروضة خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة أولها : الحمد لله أهل الحمد وويله و منتهى الحمد ومحل الخ .

(٢) الاحراف : ٢٩ . وفي المجمع أى خذوا زينتكم التي تزينون بها . في الجمعات والاحياء عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وقيل : عند كل صلاة .

(٣) والتفسير يمكن أن يكون للإمام عليه السلام أو من بعض الرواة أو من الكليوب وقال المجلسي - رحمه الله - : فلولم يكن من المعصوم فألتصمبم اولى .

﴿باب﴾

﴿القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في القراءة شيء موقوت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بما أقرء في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : أقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم أقنت حتى تكونا سواء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم بالجمعة ^(١) المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين ^(٢) توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم وقال : أقرء بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ^(٣) .

(١) المراد به سورة الجمعة لا اليوم فلا حاجة إلى الاستعداد كما قيل به .

(٢) عطف على الضمير البارز في «سنّها» وقيل : هو معطوف على المؤمنين والاكرام فيهم على التعميم ولا يفتى ما فيه . (آت)

(٣) قال في المدارك : المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة ونقل المحقق في المنتبه عن بعض الاصحاب النسخ من الجهر بالظهر مطلقا وقال : إن ذلك أشبه بالمدح وقال ابن ادريس - رحمه الله - : يستحب الجهر بالظهران صليت جماعة لا انفرادا وبدنه صريحا رواية الحلبي انتهى . والظاهر استحباب الجهر مطلقا . (آت)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرء بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة ^(١) .
وروي أيضاً بتمتها ركعتين ثم يستأنف .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن عمر ابن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة ^(٢) في سفر أو حضر . وروي لا بأس في السفر أن يقرء بقل هو الله أحد .

﴿باب﴾

﴿القنوت في صلاة الجمعة و الدعاء فيه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات السبع و [رب] الأرضين السبع وما بينهما و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد كما أكرمنا به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك و خلقته لجنتك ، اللهم

(١) قال في الشرايع : إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلى سورة الجعد والتوحيد وقال في المدارك من ١٩٥ : أما استعجاب المدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاستعجاب وبدل عليه صحيحة العليي وصحيحة محمد بن مسلم وأما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند وأما النسخ من المدول في سورة الجعد والتوحيد بمجرد الشروع فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام انه قال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة و روايتنا العليي ومحمد بن مسلم منفصلتان فكان العمل بقنوتها اولي . (آت)
(٢) حمل الاعادة على الاستعجاب . (آت)

لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب (١) .
 ٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ؟ فقال : أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية [قبل الركوع] .

﴿باب﴾

﴿ من فاتته الجمعة مع الامام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ، وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن كنت أدركته بعدما ركع ففي الظهر أربع .

﴿باب﴾

﴿ التطوع يوم الجمعة ﴾

١ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر

(١) المشهور أن في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع . وقال المفيد وجماعة : فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع كما هو ظاهر اخبار هذا الباب . (آت)

- النهار وركتان إذا زالت الشمس ثم صلّ الفريضة وصلّ بعدها ست ركعات^(١).
- ٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار ، عن علي بن عبد العزيز ، عن مراد بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات فإذا انتفخ النهار^(٢) صلّيت ستاً فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين ، ثم صلّيت الظهر ، ثم صلّيت بعدها ستاً .
- ٣ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة أو عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن عجلان^(٣) قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ ركعتين فإذا استيقنت فأبدأ بالفريضة .

﴿ باب ﴾

﴿ نوادر الجمعة ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ؛ عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبعاً .
- ٢ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهري ليلة الجمعة وبوم الجمعة ، فستل إلي كم الكثير ؛ قال : إلى مائة وما زادت فهو أفضل .

(١) مراد في قرب الاسناد بسند صحيح وقوله : « إذا زالت الشمس » أي قبل تحقق الزوال

كما يدل عليه خبر الاتي . (آت)

(٢) في بعض النسخ [إذا انتفخ النهار] .

(٣) في بعض النسخ [عبد الرحمن بن عجلان] .

٣ - محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن ابن عبدالله ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن خلابة ، عن المفضل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلي من الصلاة على محمد وآل محمد .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال : إذا صليت يوم الجمعة فقل : اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة وعى عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة .

٥ - وروى أن من قالها سبع مرات ردد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور .

٦ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة : الرحمن ^(١) كلها ثم تقول كلما قلت : «فيا آلاء رب كما تكذبان» : لا بشيء من آلائك رب أكذب .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من قرء الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

قل وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول : إن أجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن

(١) أي سورة الرحمن .

سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال ؛ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد أزدحم الناس فكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؛ فقال : أبو عبد الله عليه السلام : أمّا الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامّة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك ^(١) فلما سجد في الثانية إن كان نوى هذه السجدة التي هي الركعة الأولى فقد تمت له الأولى وإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة ثمّ يسجد فيها ثمّ يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية ^(٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة فقال : ليس حيث ذهب أيّ طهور أظهر من النورة يوم الجمعة . ^(٣)

(١) أي لم يكن له ركوع مع الإمام في الثانية لتلازيد ركنا . (كذا في الهامش المطبوع)
 (٢) في التهذيب ج ١ ص ١١٩ بعد ذلك « و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى انهما للركعة الاولى و عليه بعد ذلك ركعة التامة يسجد فيها » و عمل به الشيخ في البسوط والمرضى في الصباح و الشهور بطلان الصلاة حينئذ وقال بعض الافاضل : قوله : « و ان كان لم ينو الخ » كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافق و قوله : « و عليه أن يسجد الخ » كلام مستأنف مؤكّد لما تقدم و يصير التقدير انه ليس له أن ينوى انها للركعة الثانية فان نواها لها لم يسلم له الاولى والثانية بل عليه أن يسجد سجدتين ينوى بهما الاولى لا بعد السجود للثانية . (آت)

(٣) يدل على أن المنع الوارد فيه للتنقية . (آت)

﴿ ابواب السفر ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ (وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، قال :
صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال فقلت : بأبي وأمي وقت العصر ؟ فقال : وقت
ما تستقيل إيلك ، فقلت : إذا كنت في غير سفر ؟ فقال : على أقل من قدم نلتني قدم وقت
العصر .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله
ابن القاسم ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم
الجمعة في السفر ، فقال : عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تعجل
عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد
ابن زرارة قال : كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين - فيهم ميسر - فيما بين مكة والمدينة
فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض : فامشوا بنا قليلاً حتى نتيقن
الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا إلا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام
فقلت : أتى القطار فرأيت محمد بن إمامنا عيل فقلت له : صليتم ؟ فقال لي : أمرنا جدتي فصلينا
الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن

أيوب ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل ؛ وروي أيضاً إلى نصف الليل .

﴿ باب ﴾

﴿ حدالمسير الذي تقصر فيه الصلاة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .
- ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس وأبي عند واللبني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم : في ثلاث ^(١) وقال قائل منهم : يوم وليلة وقال قائل منهم : روحة فسألني ^(٢) فقلت له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، قال : وأي شيء البريد ؟ قال : ما بين ظل عير إلى فيي ، وعير قال ^(٣) : ثم عبرنا زماناً ثم رأينا بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير إلى فيي ، وعير ثم جزوه إلى اثني عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل ، فوضعوا الأعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيره لأن الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كل علم علماً .

(١) أي ثلاث ليال . (في)

(٢) أي مقدار روحة وهي المرة من الروح بمعنى السير أي وقت كان . (في)

(٣) عير وعير : جبلان بالمدينة معروفان وأنا قال : « بين ظل عير إلى فيي . عير » لأن الفيي ، إنما يطلق على ما بعدت بعد النور من ماء ، فيي . إذا رجع ولعل عيراً في جانب الشرق وعيراً في جانب الغرب . « ثم عبرنا » أي مضينا يعني به أنه مر على ذلك زمان ثم رأى من الرأي ويجوز أن يكون من الرقبة على بناء المفعول . (في)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الأميال من ظل غير إلى ظل وغير وهما جبالان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظل غير إلى ظل وغير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن صباح الحداد ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا ^(١) .

(١) أورده البرقي - رحمه الله - في المحاسن ص ٣١٢ وزاد بعد قوله : « فليقصروا » ثم قال : و هل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت : لا أدري ، قال : لان التقصير في بردين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا يريدون أن ينصرفوا يريدوا أن كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا اتمام الصلاة ، قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلى إن ناقصوا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وأن السير سيجد بهم فلما جاءت الملة في مقامهم دون البريد ساروا هكذا .

وقال المجلسي - رحمه الله - : الخبر يدل على ما ذكره الاصحاب من أن منتظر الرقعة ان كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير وما لم ينو القيام عشرة أو بضئ عليه ثلاثون متردداً وان كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخس وتقطع ببجبه الرقعة قبل العشرة أو جهزم بالسفر من دونها فكلاول والا وجب عليه اتمام . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التصير أو التمام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال : إذا توأدى من البيوت ، قال : قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزل الشمس قال : إذا خرجت فصل ركعتين .

وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في مصر وأنت تريد السفر فأتهم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن بشير النبال قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يانبال : قلت : لبنيك ، قال : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال : يصلّي ركعتين فإذا خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً^(١) .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم

(١) قال في المدارك : يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في أن الأربع يصل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال أن يكون المراد بالاثنيان في السفر قبل الدخول والاثنيان بالأربع قبل الخروج (آت)

يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتته الصلاة، قال: إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له ^(١): رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته.

٨ - علي، عن أبيه، عن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل خرج في سفر ثم تبدله الإقامة وهو في صلاته، قال: يتم إذا بدت له الإقامة.

﴿باب﴾

﴿المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً و متى ينبغي له أن يتم؟ قال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاماً عشرة أيام فأتته الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصرتما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتته الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها

(١) كذا مضراً.

دار ومنزل فيمرُّ بالكوفة و إنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التمام .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : سألت محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بأقامة عشرة أيام ، قال : فليتم الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت : خمساً ؟ فقال : قد قلت ذلك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمس ؟ فقال : لا ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الملاحين و المكاريين واصحاب الصيد و الرجل ﴾

﴿ يخرج الى ضيعته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضرة : المكاري و الكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم ^(٢) .

(١) قال الشيخ في التهذيب : ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالانتماء إذا اراد مقام خمسة ايام محمول على أنه اذا كان بسكة او بالدينة . و قال في المدارك : وجوب القصر في اقامة مادون العشرة قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا اجمع و نقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الانتماء بنية مقام خمسة ايام ومستنده حسنة ابي ايوب وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة العسة سريعاً لاحتمال عود الاشارة إلى الكلام السابق و هو الانتماء مع اقامة العشرة وما عليه الشيخ بيده . (آت)

(٢) قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : المراد بالكري في الرواية : المكترى و قال بعض اهل اللغة : قد يقال الكرى على المكاري و العمل على المغايرة اولى بالرواية لتكثر الائمة وأصالة عدم الترادف . وقال العلامة في المنتهى ج ١ ص ٣٩٣ : الاشتقان هو امين البيهري ذكره اهل اللغة و قيل : البريد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال .

وفي رواية أخرى المكاري إذا جدَّ به السير فليقتصر ؛ قال : ومعنى جدُّ به السير يجعل منزلين منزلاً^(١) .

٣ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته ويقوم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم الصلاة^(٢) كلما أتى ضيعة من ضياعه .

٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدِّين وإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال : يقصر إذا شيع أخاه .

عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أسباط مثله .

٥ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن سليمان بن

(١) ومعنى هذا كلام المؤلف - قدس سره - وتبنيته الشيخ في التهذيب وأورد عليه الشهيد في الذكرى وصاحب المدارك في كتابه وقال : حمله جدى (أى الشهيد) على ما إذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ويحتل قويا الرجوع في جد السير إلى العرف والقول بوجود التقصير عليها في هذه الحالة للشقة الشديدة بذلك انتهى . وقال بعضهم : لعل المراد أنه إذا كانا قصدا مكاناً من غير شغلهم كالزيارة وأمثالها .

(٢) أى مع نية إقامة العشرة أو مع الاستيطان الشرعى أو يكون محسولاً على ما إذا لم يكن مسافة التقصير كما قاله الشيخ في التهذيب ولا يبعد حمله على التقية لذهاب كثير من العامة إلى أنه يتم إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا وفى بعض الاخبار إنباء إلى التخيير بين القصر والانتمام وهو أيضاً وجه جمع بين الاخبار . (آت)

جعفر الجعفري، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم.

٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن ابن الحججاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال: يتم.

٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد»^(١)، قال: الباغي باغي الصيد والعادي: السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطر إليها، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق.

٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألته^(٢) عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد، عن عمران القمي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

١١ - محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن جزيك^(٣) قال: كتبت إليه: جعلت فداك إن لي جمالاً ولي قوام عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكة لرغبة في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلاة والصيام؟ فوقع عليه السلام: إن كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور.

(١) البقرة: ١٦٨. (٢) كذا مضراً.

(٣) هو الجمال من أصحاب الهادي عليه السلام والخبر مضر.

﴿باب﴾

﴿المسافر يدخل في صلاة المقيم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال : يصلي ركعتين و يمضي حيث شاء .^(١)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزى ، ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

﴿باب﴾

﴿التطوع في السفر﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت^(٢) عن الصلاة في السفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوع بالليل ماشاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب و لتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب الحلبي ، عن العارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعون في حضر ولا سفر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ،

(١) الشهور كراهة إتيان العاضر بالسافر .

(٢) كذا مضراً .

عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار ^(١) وصل صلاة الليل واقضه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فاتمني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حيثما كنت متوجهها ، قال : قلت : على البعير والدابة ؟ قال : نعم حيثما كنت متوجهها قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ؟ قال : لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول : أما أنتم فشابب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته ، قال : يؤمى إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ، قلت : يصلي وهو يمشي ؟ قال : نعم يؤمى إيماءً و ليجعل السجود أخفض من الركوع .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأضداد وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس .

(١) أي ما تركته من نافلة النهار . وقوله : « وصل صلاة الليل » أي نوافلها . وقوله « واقضه » تكبير الضمير بتأويل الفعل أو إلهاء للسكت . (آت)

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق إلا ببل (١).

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في أول الليل في السفر إذا تخوّفت البرد وكانت علة ، فقال : لا بأس ، أنا أفعل ذلك .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن سليمان (٢) ، عن سعد بن سعد ، عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحارث قال : سألته - يعني الرضا عليه السلام - عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يمجئني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض هل أصليها في المحمل ؟ فقال : نعم صلها في المحمل .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : صلّ ركعتي الفجر في المحمل .

﴿باب﴾

﴿(الصلاة في السفينة)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يستل عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد (٣) فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحراً والقبلة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل

(١) أي لا يتكلم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [حماد بن سليمان] وفي بعضها [حمدان بن سليمان] وقال التستري : لعل سوايه حمدان .

(٣) الجدد : الأرض الصلبة .

القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليعمل وإلا فليصل حيث توجهت به قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل .

٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة قال : يتحرى ^(١) فإن لم يدرك صلى نحو رأسها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السفينة فقال : إذا كانت بحملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفي ^(٢) فصل قاعداً .

٥ - عليٌّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قاله : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة ؟ قال : فقال : لا تصل في بطن واد جماعة ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿صلاة النوافل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي : إن هذا ليس كالقريضة من تركها هلك إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته ، إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاقاً ويوماً ناقصاً إن الله عز وجل يقول : «الذين هم على صلواتهم دائمون» ^(٤) ، وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار ، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار .

(١) التحرى : الاجتهاد وطلب الاحرى .

(٢) > تكفي . قال السيد الداماد - رحمه الله - : على صيغة المجهول اما من كفات الاناء اى كيبته وقلبه فهو مكفوف . اى مقلوب او من اكفاته من باب الافعال فهو مكفأ بمعناه . (آت)

(٣) لعله معقول على عدم امكان رعاية الجماعة و المشهور جوازها في السفينة .

(٤) المارج : ٢٣ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة أجدُ وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ أن بركعة وهو قائم ، الفريضة منها سبعة عشر ركعة و النافلة أربع وثلاثون ركعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ والفضل بن عبد الملك ؛ وبكير قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة ، فقال : تمام الخمسين .

و روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان مثله .

٥ - محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان قال : سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالسٌ فقال له : جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمانى بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثمانى صلاة للليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين ، قلت : جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعدّ بني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعدّ على ترك السنة ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال : لا غير أنني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن

(١) أي إذا أراد الرجل أن يزيد على سنة ويقول : هذه عبادة ، فهذه بدعة وصاحبها ترك السنة

مفرطاً فيه ويعدّه الله به . (كذا في هامش المطبوع) .

يحيى ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي الفوارس قال : نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربعة ركعات التي بعد المغرب .

٨ - محمد بن الحسن ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ، فقال : أصلي واحدة وخمسين ثم قال : أمسك - و عقد يديه - الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء ، من قعود تعد أن بركة من قيام وثمانية صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون .

٩ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان قال : سألته ^(١) عن التطوع بالنهار ، فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

١٠ - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صلاة الزوال صلاة الأوابين ^(٢) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « آناه الليل ساجداً قائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ^(٣) » قال : يعني صلاة الليل قال : قلت له : « وأطراف النهار لعلك ترضى ^(٤) » قال : يعني تطوع بالنهار ، قال : قلت له : « وإدبار النجوم ^(٥) » قال : ركعتان قبل الصبح قلت : « وإدبار السجود ^(٦) » قال : ركعتان بعد المغرب .

(١) كذا مضراً .

(٢) أى التوابين الذين يرجعون إلى الله كثيراً . (آت)

(٣) الزمر : ١٢ .

(٤) طه : ١٣٠ .

(٥) الطور : ٤٩ . وإدبار مصدر مجمول ظرفاً نحو مقدم الحاج وحقوق النجم . (الراغب)

(٦) ق : ٣٩ .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل : « الحمد لله الذي رد علي روعي لأحمده وأعبده » فإذا سمعت صوت الديوك فقل : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لإله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : « اللهم إنه لا يوارى عنك ليل ساج^(١) ولا سما ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك : تعلم خائنة العين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين » ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران : « إن في خلق السموات والأرض - إلى قوله - إنك لا تخلف الميعاد » ثم أستك وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل : « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فإذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » فإذا قمت إلى صلاتك فقل : « بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم اجعلني من زوار بيتك وعمارة مساجدك وافتح لي باب توبتك وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية ، الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه ، اللهم أقبل علي بوجهك جل ثناؤك » ثم افتتح الصلاة بالتكبير .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد تلك الليل وقال : في حديث آخر بعد نصف الليل . وفي رواية أخرى يكون : قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة

(١) كتابة عن التغطية والستر . اسم فاعل من سجي بمعنى ركع واستقر .

قام من نومه وبقرء الآيات من آل عمران : « إن في خلق السموات و الارض - إلى قوله :- إنك لاتخلف الميعاد » .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر والحضر .

١٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان ، عن الحارث بن المغيرة النهمري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعهن في سفر ولا حضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعدٌ وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص قال : قلت للرّضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ فقال : إحدى و خمسون ركعة .

محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً ^(١) » قال : يعني بقوله : « وأقوم قبلاً » قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه ؛ قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ^(٢) » قال : كانوا أقلّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها .

(١) المزمل : ٧ . وناشئة الليل أي النفس الناشئة التي تنشأ من مضجعتها إلى العبادة . «أشد وطأً » أي كلفة ومشقة و « أقوم قبلاً » أي أشد وأحكم وأثبت مقالا .

(٢) الداريات : ١٨ . والهجوع الفراغ من النوم وقوله : « فبال في أذنه » كناية عن تزيينه النوم له وأخذه بأذنه لئلا يسمع نداء الملك الذي ينادي هل من داع هل من مستغفر .

١٩ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في الليل ساعة ما يوافقها عبدٌ مسلم يصلي و يدعو الله فيها إلا استجيب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله فأية ساعة هي من الليل قال : إذا مضى نصف الليل في السادسة الأول من النصف الباقي .

٢٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك من صلواتهم شكى إلي ما يلقى من النوم وقال : إنني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعاً والشهرين أصبر على ثقله ، فقال : قرّة عين له والله ، قال : ولم يرخّص له في الصلاة في أول الليل ، وقال : القضاء بالنهار أفضل ^(١) . قلت : فإن من نساننا أبكلاً الجارية تحب الخير وأهله و تجرّص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضاؤه وهي تقوي عليه أول الليل فرخّص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء .

٢١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان ينحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب ^(٢) .

(١) فيه رخصة ما وإن لم يرخّص صريحاً و يومى آخر الخبر إلى أن التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها وهذا وجه جمع بين الاخبار . قال في المدارك ص ١٢٣ عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلا في السفر أو العوف من غلبة النوم مذهب أكثر الأصحاب ونقل عن زرارة بن أعين النسخ من تقديمها على الانتصاف مطلقاً واختاره ابن إدريس على ما نقل عنه و العلامة في المختلف والمعتمد الأول و ربما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً وقد نس الأصحاب على أن قضاء النافلة من الند أفضل من التقديم . (آت)

(٢) أي يستحب التفريق كما مر أو ترك النوم بعدها و يحتمل أن يكون استفهاماً إنكاريّاً وفي بعض النسخ [بجهد] أي يشق عليه فيكون تجوزاً ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أنا على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس و إن شاء ذهب حيث شاء . (آت)

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصبلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راکع ، قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع : مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما ؛ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

٢٣ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أول ذلك ^(١) .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير : عن إسماعيل بن أبي سارة قال : أخبرني أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب ^(٢) .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٢٦ - علي بن محمد ؛ عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلمّا فرغ جعل مكان

(١) أي أول الفجر أو ابتداء الفجر أو الفضل أول الفجر : فعلى الأول «ذلك» إشارة إلى الفجر و على الثاني إلى أفضل الساعات و يحتمل ان يكون « أول ذلك » تفسيراً للفجر بالاول لرفع الالتباس والله يعلم . (آت) و في الوافي « فقال : الفجر الاول ذلك » و في بعض نسخه كما في الكتاب .
(٢) «مثل مغيب الشمس» أي كان صلى الله عليه وآله يوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أي ذهاب العمرة الشرقية فيؤيد المشهور في وقت المغرب أو إلى الفراغ من صلاة المغرب وعلى التقديرين هو قريب مما بين الفجرين فيؤيد الخبر الاول ان جعلنا غايته الفجر الثاني و يحتمل الاول . (آت)

الضجعة سجدة (١)

٢٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبدالله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد و اعجل و اعجل (٢) .

٢٨ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيده بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل بيده بالوتر ؛ وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك (٣) .

٢٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد حفص ابن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة (٤) .

٣٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوتر ما يقره فيهن جميعاً ؟ قال : بقل هو الله أحد ، قلت : في ثلاثهن ؟ قال : نعم :

(١) المشهور بين الأصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الايمن مستقبل القبلة ووضع العدة الايمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبديل بسجدة . (آت)
(٢) قال الشيخ (ره) في التهذيب : هذا الخبر محمول على من يقلب على ظنه أنه يمكن له الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضى الثاني وكما في بعض ذلك . ثم اورد دليلاً الخبر الاثني . قوله : « اقرأ الحمد » اي فقطو « اعجل و اعجل » مبالغة في تخفيف الركوع والسجود وترك المستحب . (آت)

(٣) المراد بالوتر الثلاث وكما هو الاغلب في اطلاق الاعتبار وعلى المشهور محمول على ما إذا خاف عدم ادراك الاربعة ركعات قبل الفجر ويحتل الاعم على الافضلية . (آت)
(٤) يدل على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب رداً على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاة واحدة كالتغرب ويدل على جواز الفصل باكثر من التسليم أيضاً . (آت)

٣١ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن حماد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه سئل] عن القنوت في الوتر هل فيه شيء، موقت يتبع ويقال؛ فقال: لا، إن علي الله عز وجلَّ وصلَّ على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال: كلُّ ذنب عظيم.

٣٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء.

٣٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرة.

٣٤ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليِّ بن النعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال: يا أمير المؤمنين إنني قد حرمت الصلاة بالليل؛ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنت رجل قد قيدتك ذنوبك.

٣٥ - عليُّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ^(١): الرُّكعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصلها؛ فكتب بخطه أحشها في صلاة الليل حشواً ^(٢).

﴿باب﴾

﴿تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى﴾

١ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن بريد بن ضمرة الليثيِّ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزَّوال أيعجل من أوَّل النهار؛ فقال: نعم إذا

(١) في بعض النسخ [أبي جعفر عليه السلام].

(٢) أحش - بالعاء المهملة والشين المعجمة - على صيغة الأمر من حشا القطن في الشيء؛ جعله

فيه. (في)

علم أنه يشتغل فيمجلها في صدر النهار كلها (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب قال (٢) : لما كان يوم فتح مكة ضربت علي رسول الله ﷺ خيمة سوداء من شعر بالأبطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة (٣) يرى فيها أثر العجين ثم تحرى القبلة حتى فرغ من ركعتي ركعات لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد (٤).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : أقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم أقض وترأ أبداً (٥).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : سألت إسماعيل ابن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟

(١) المشهور عدم جواز التقديم وذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرواية . (آت) (٢) مضمير .

(٣) دُم أفاض الماء أي تطهر . والجفنة - بالجيم - : القصعة (قدح من العشب) . (في)

(٤) الفرض نفي مشروعية صلاة الضحى وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك بسبب خاص في وقت مخصوص . وجعلها سنة مقررة بدعة ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محرمة وروى مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٥٧ مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن العاوث قال : سألت وحرصت على أن أجد أحد من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبحة الضحى فلم أجد أحداً يعدني بذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاحتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا أدري أقيامه أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت : فلم أراه سبها قبل ولا بعد . انتهى واخبارهم في النفي والاثبات متنازعة وأجاب الأبي من علمائهم عن رواية أم هانئ بأنه يحتل أن تكون هذه الصلاة شكراً لفتح مكة أو قضاء لما شغل عنه . (آت) وأوردني هامش الصحيح على قوله ولم أركب ولا بعد أنها أسلمت يوم الفتح وأتى يكون له القبل .

(٥) قال صاحب المدارك : ذهب الأكثر إلى استحباب تعجيل فائقة النهار بالليل وفائقة الليل بالنهار

وقال ابن الجنيد والفيدي يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل . (آت)

فقال: اقضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لأ حصيها قال : توخ^(١) ، قال مرآزم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتغفل فيها ، قلت : أصلحك الله وجعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدو فيه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار . قلت : فيكون وتران في ليلة ؟ قال : لا ، قلت : ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة ؟ فقال عليه السلام : أحدهما قضاء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى ماشاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار^(٣) قال : يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل القمي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال : نحررت صلاة الأوابين نحررك الله ، قال : فأتركها ؟ قال : فقال : « أ رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى » فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكفى بآ نكار علي عليه السلام نبياً^(٦) .

(١) أى تحرر .

(٢) الظاهر من المصنف حمله على النافلة ولا يبعد التميم .

(٣) فمى بعض النسخ [صلاة الليل] .

(٤) العدة - بالكسر - : السوط الذى يضرب به . وقوله : « نحررت صلاة الأوابين الخ » أى ضمنتها والمراد نافلة الزوال وتضييمها تقديسها عن وقتها كأنه قتلها . قوله : « فأتركها » بصيغة التكلّم والجملة استفهامية . وقوله : « فقال الخ » أى فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صلاتك ليست بصلاة حتى لا يجوز المنع عنها كما يفهم من الآية بل هى بدعة ويؤيده قول الصادق عليه السلام ونقله المغالون بصورة معرفة وفستروه بما هو اشنع من تحريلهم ، راجع النهاية مادة « نحرر » .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و الفضيل ، عن أبي جعفر ، و أبي عبد الله صلوات الله عليهما أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الضحى بدعة .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : أقضه وترأً أبدأ كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟ قال : نعم ، أليس إنما أحدهما قضاء ^(١) .

١١ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان أبو جعفر ﷺ يقضي عشرين وترأً في ليلة .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لأن الوتر الآخر ، لا تقدم شيئاً قبل أوله ، الأول فلا أول ، تبده إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر ، قال : وقال أبو جعفر ﷺ : لا يكون وتران في ليلة إلا واحدهما قضاء . وقال : إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترت الأول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك ^(٢) .

١٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبد الله ، عن

(١) اعلم أن التأكيدات التي وردت في تلك الاخبار الظاهر أنها رد على العامة فابهم بقضون

بعد الزوال شفعاً والاخبار التي وردت به في طرقنا معبولة على التقية . (آت)

(٢) «صلاة» أي الثمان ركعات قبل أوله أي سابقه . قوله : «صلاة ليلتك» وفي التهذيب «صلاة

الليل» لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاة الليل أي الثمان ركعات وعلى نسخة ليلتك لعل المراد ما ذكر أيضاً أو المعنى أنك بعدما فرغت من القضاء تبده بصلاة العاشرة ثم تأتي بوترها لكن بأبي هـ آخر الخبر . وقال الفاضل التستري - رحمه الله - : كان المعنى إذا قضيت تبده بالقضاء في صلاة ليلتك ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجيء . آخرأً فيكون «صلاة ليلتك» منسوبةً بنزع الضم . (آت)

عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ماهو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله مستخفياً متهاوناً مضياً لسنة رسول الله عليه وآله قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق ؟ فسكت هلياً ^(١) ثم قال : نعم فليتصدق بصدقة ، قلت : وما يتصدق ؟ فقال : بقدر طوله و أدنى ذلك مدٌّ لكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت : وكم الصلاة التي تجب عليه فيها مدٌّ لكل مسكين ؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار . فقلت : لا يقدر ، فقال : مدٌّ لكل أربع ركعات ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مدٌّ لكل صلاة الليل ومدُّ أصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل .

١٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت ^(٢) .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عدة من أصحابنا أن أبا الحسن الأول عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة .

١٦ - وعنه ، عن علي بن معبد أو غيره ، عن أحدهما عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن للقلوب إقبالا وإدباراً فإذا أقبلت فتقبلوا وإذا أدبرت فعليكُم بالفريضة .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلاة النافلة متى أقضيها ؟ فكتب عليه السلام : آية ساعة شئت من ليل أو نهار .

(١) لعله سكت عليه السلام لتلا يتجرى السائل على ترك الصلاة .

(٢) يدل على جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها وحمل في الشهور على المدر .

١٨ - وبهذا الإسناد ؛ عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن علي السمراد قال : سألت أبوكمس أباعبدالله عليه السلام فقال : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ فقال : لا بل يفرقها ههنا وههنا فإنها تشهد له يوم القيامة .

١٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول عليه السلام أو في مسجد الكوفة أتُحسب له الرُّكعة على تضاعف ما جاء عن آباءك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر و كيف يكون حاله ؟ فوقع عليه السلام : يحسب له بالضعف فأمّا ان يكون تقصيراً من الصلاة بحالها فلا يفعل ، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان ^(١) .

٢٠ - أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة ؟ قال : ثلاث تسيحات في القراءة و تسيحة في الرُّكوع و تسيحة في السجود ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿صلاة الخوف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام و تجبى ، طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و طائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم و يقومون معه

(١) كذا . وفي الرواة د لعلها ع و قال المجلسي - رحمه الله - : أى لعلها في تلك المساجد هو أى المصلى إلى الزيادة في العبادة بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان أى ينهى للمصلى أن يزيد في عباداته بعد ورود تلك الأماكن الشريفة لا ينقص منها ويحتل أن يكون الضمير راجعاً إلى تضاعف الثواب أى الشارع ضاعف ثواب الاعمال في تلك المساجد ليريد الناس في العبادة لأن يقصروا عنها . (آت) وفي بعض النسخ [أقرب منه للنقصان] .
(٢) ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستعجال و هو خلاف المشهور و يسكن حمله على حال المناوشة و القتال . (آت)

فيمثل قائماً^(١) و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيئ الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه ، قال : و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و تجيئ طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلون الركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيئ الآخرون و يقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس و يقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع^(٢) صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو ، و فرقة خلفه فكبر و كبروا فقرء و أنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً^(٣) و صلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلي بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض^(٤) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل على دابتك .

(١) « فيمثل » - بالتعريف - من قولهم مثل - بفتح الاء - وضماً - مثولاً إذا انتصب بين يديه قائماً . أي يقوم منتصباً .

(٢) غزوة معروفة كانت في سنة الخمس من الهجرة بارض غطفان من نجد . (آت)

(٣) « ثم استتم » في هاتين الكلمتين أي استقبل وفي الواحش نقل عن الكافي و الفقيه [استتم] والمعنى واضح .

(٤) يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الاصحاب وما دل عليه الخبر الاول محمول على الاستجاب . (آت)

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن الأسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال : يؤمى إيماء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألته ^(١) قلت : أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقر أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقر ، فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ولا أرى بالذي فعلت بأساً .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا» ^(٢) ، كيف يصلي وما يقول إذا خاف من سبع أولس كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمى إيماء برأسه .

﴿باب﴾

﴿صلاة المطاردة والمواقفة والمسافة﴾ ^(٣)

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، عن إبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر ^(٤) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، وفضيل ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة ^(٥) .

(١) كذا مضراً وقد مر مثله . (٢) البقرة : ٢٤٠ .

(٣) المطاردة في الحرب حملة بعضهم على بعض . والمواقفة : المعاربة . والمسافة : الجفافة بالسيوف .

(٤) أي تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد . (آت)

(٥) المناوشة : تداعى الفريقين وأخذ بعضهم بعضاً في القتال . (آت)

يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسافة والمعاقبة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير^(١) لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتسهيل والتسييح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقول ما يجزي ، في حد المسافة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثاً^(٢).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا^(٣) » قال : في الركتين تنقص منهما واحدة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته^(٤) عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتلوا فإن الصلاة حينئذ التكبير وإن كانوا وقوفاً^(٥) لا يقدر على الجماعة فالصلاة إيماء .

(١) إنما سبت الليلة بليلة الهرير لكثرة اصوات الناس فيها للقتال ، وقيل : لاضطرار معاوية وفرعه عند شدة الحرب واستيلاء أهل العراق كالكلب فان الهرير أين الكلب عند شدة البرد . (آت) (٢) كذا مقطوعاً .

(٣) قال في المدارك ص ٢٤٦ : قال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقال : هذا تقصيرتان وهو أن يرد الرجل الركتين إلى الركعة وقدرى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز ونقل عن أبي الجنييد أنه قال بهذا المنه وهو نادرو الرواية به وإن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها ويمكن حملها على التيقية أو على أن كل طائفة إنما تصلي مع الإمام ركعة فكان صلاتها روت إليها انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : أقول : يمكن أن يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعة فتصير الأربع اثنتين وكذا خبر ابن الوليد بان يكون المراد أن هذا حلة ثانية للتصغير مؤكدة للأولى .

(٤) كذا مضراً .

(٥) أي واقفين لم يشرعوا به في القتال . (آت)

٦ - محمد ، عن أحمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرايت إن لم يكن المواقف ^(١) على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال : يتمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته ^(٢) فإن فيها غباراً و يصلي و يجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلتقى السبع و قد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلي خاف في ركوعه و سجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأسد ويصلي و يؤم برأسه إيماء و هو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة .

﴿باب﴾

﴿صلاة العيدين والخطبة فيهما﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانها طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ^(٣) ولا قضاء عليه .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام ^(٤) .

(١) المواقف : المحارب وزناً ومعنى سمي به لوقوفه بين يدي خصمه . (في)

(٢) معرفة الدابة منبت عرفها و العرف - بالضم و بضتين - شمر عنقها . (في)

(٣) أي على سبيل الفرض لجوازها على سبيل الاستحباب مع التندر كما جاءت فيه الاخبار .

(٤) قال صاحب المدارك ص ١٩٧ : استحباب الصلاة على الأفراد مع تمدد الجماعة قول أكثر

الاصحاب ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن أبي عقيل عدم مشروعية الأفراد فيها مطلقاً واتج

لها في المختلف بصحيفة محمد بن مسلم والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأدلة .

٣- علي بن محمد^(١)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألته^(٢) عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشر تكبيرة يبدء فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرء فاتحة الكتاب، ثم يقرء والشمس وضحيها، ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل أتيتك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، قال: وكذلك صنع رسول الله ﷺ والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويمت شاتياً كان أو قايظاً^(٣) ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر أو يوم أضحى: لو صلّيت في مسجدك^(٤) فقال: إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء.

٥- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر ثم يقرء، ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة ويركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر ويركع بها.

٦- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر،

(١) علي بن محمد يحتل علان وابن بندار والاول ثقة وفي الثاني كلام إذ لم يذكر في الرجال ووثقه الشيخ البهائي - رحمه الله - ويظهر من المؤلف مدحه. (آت)

(٢) كذا مضراً.

(٣) القيط - بالفتح والظاء المعجمة بينهما ياء مشناة نعتية - : شدة الحر ويوم قاطظ شديد الحر. كما في القاموس والمعجم.

(٤) دلوع للتمنى.

عن أبيه عليه السلام قال ، نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر [أ] .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربي بن عبد الله ، عن الفضل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمِّي أَبِي بِالْخَمْرَةِ ^(١) يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمْرٌ بَرْدٌ هَا نَمَّ قَالَ : هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعُ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ ^(٢) .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب الناس ثم قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فإن له رخصة . يعني من كان متنجساً ^(٣) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد ابن مسلم قال : سألته ^(٤) عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتم الصلاة ويكبر ^(٥) .

١٠ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام .

١١ - محمد ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة ، قال : يصلى في مسجد رسول الله ﷺ في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله ﷺ فعله .

(١) الخمرة - بالضم - : حصيرة صغيرة من السعف . (في)

(٢) في بعض النسخ [جبهته على الأرض] .

(٣) هذا التفسير للراوى او المؤلف - رحمه الله - : و قيل : كلام الصادق عليه السلام .

(٤) كذا مضمراً .

(٥) يدل على عدم لزوم متابعة الإمام في التكبيرات المستحبة بعد الصلاة اذا كان مسبوفاً .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مسلم ؛ والحسين ابن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أحمد بن سليمان جميعاً ، عن امرأة مولى محمد بن خالد ^(١) قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي : انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيتك فإن هؤلاء قد صاحوا إلي ، فأتيته فقلت له ، فقال لي : قل له : فليخرج ، قلت له : متى يخرج جعلت فداك قال : يوم الإثنين ، قلت : كيف يصنع ؟ قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم ^(٢) حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته . ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعو فإني لأرجو أن لا يخيبوا ^(٣) قال : ففعل فلما رجعنا [جاء المطر] قالوا : هذا من تعليم جعفر .
وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا . ^(٤)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن

(١) مرة - بالميم - مولى محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري الكوفي والى المدينة .

(٢) العنز - بفتح الهيملة والنون والزاي - : رميح بين العصا والرمح فيه زج وقدمر .

(٣) خاب يخيب خيبة : لم يظفر بما طلب وفي المثل الهيبة خيبة وخيبة الله - بالتشديد - جملة

خائباً . (المصباح)

(٤) لعل المراد به أنه ما كان لنا هم إلا هم أنفسنا أن تبطل ثيابنا بالمطر ويكون كناية عن سرعة

الامطار . (في)

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كما يقرء ويكبّر فيها ، يخرج الإمام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ويجهتد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب نوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي عليه السلام كذلك صنع .

٣ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبي عليه السلام رداه إذا استسقى ، فقال : علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجذب خصباً .

٤ - وفي رواية ابن المغيرة قال : يكبّر في صلاة الاستسقاء كما يكبّر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى وهو قاعدٌ .

﴿باب﴾

﴿صلاة الكسوف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله قال : سمّت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنّه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أما واحدة فإنّه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيّها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ، ثم نزل فصلي بالناس صلاة الكسوف . (١)

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد

(١) الخبر مختصر مما في باب غسل الأطفال . واحدى السنن وجوب الصلاة للكسوف والثانية عدم وجوب الصلاة ولا رحجانها على الطفل والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد . (آت)

ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قالوا : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجعات فتفتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده وتقتت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ^(١) فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئاً فاقراء من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجتنبك بيت ^(٢) فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود .

٣ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قالوا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخايف السماء من ظلمة أربيع أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضة .

٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدء بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

(١) الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النسخ ويمكن أن يقدر خبر في الآخر أي والركوع والسجود سواء . (آت)

(٢) أي لا يسترك وفي بعض النسخ [لا يضيئك] وهي أيضا بمعنى .

٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت ولم تعلم نم علمت بعد ذلك فعليك القضاء . وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .

وفي رواية أخرى إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء و إن لم يعلم به فلا قضاء عليه ، هذا إذا لم يحترق كله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت إليه ^(١) إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ؟ قال : فكتب إلي صل على مراكبك الذي أنت عليه ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿صلاة التسييح﴾ (٣)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك إلا أحبوك ^(٤) فقال له جعفر : بلى يا رسول الله ، قال : فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة ، فتشرف الناس ^(٥) لذلك ، فقال له : إنني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها و إن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما ، تصلي أربع ركعات تبتدىء

(١) كذا مضراً . وفي الفقيه عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام .

(٢) المشهور الجواز مع الضرورة وذهب ابن الجنيد إلى الجواز اختياراً . (آت)

(٣) استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلا من شذ من العامة حكاها في المتن و الإخبار من الجانبين مستفيضة و بعض العامة لانحرافهم عن أمير المؤمنين عليه السلام نسبوها إلى العباس . (آت)

(٤) أمنحك و أعطيك و أحبوك متقاربة المعاني و في الصحاح : النعمة : العطية و العباء : العطاء .

(٥) في بعض النسخ [تشرف الناس] و التشرف : التطلع .

فتقرء «تقول إذا فرغت: سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس و سبعون تسيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسيحة في أربع ركعات ألف و مائتا تسيحة و تهليلة و تكبيرة و تحميدة إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل .

و في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام تقرء في الأولى إذا زلزلت ، وفي الثانية و العاديات ، و في الثالثة إذا جاء نصر الله ، و في الرابعة بقل هو الله أحد . قلت : فما نوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج^(١) ذنوباً غفر [الله] له ، ثم نظر إلي فقال : إنما ذلك لك ولأصحابك .

٢ - وروي عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصليها بالليل و تصليها في السفر بالليل و النهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسيح وهو ذاهب في حوائجه .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان^(٢) قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام : ما تقول في صلاة التسيح في المحمل ، فكتب عليه السلام : إذا كنت مسافراً فصل .

٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال : تقول في

(١) العالج : ما تراكم من الرمل .

(٢) علي بن سليمان بن وشيد البغدادي كان من اصحاب ابي الحسن عليه السلام .

آخر ركعة^(١) من صلاة جعفر عليه السلام: «يا من لبس العزَّ والوقار يا من تعطف بالمجد^(٢) وتكبرم به ، يا من لا ينبغي التسييح إلا له يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا المنِّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العزِّ من عرشك^(٣) و بمنتهى الرحمة من كتابك^(٤) وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامة^(٥) أن تصلي علي عهد وآل عهد وأن تفعل بي كذا وكذا» .

٦ - عهد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن أبي القاسم ، ذكره ، عمن حدّثه عن أبي سعيد المدائني قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ قلت : بلى ، فقال : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسيحك : «سبحان من لبس العزَّ والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكبرم به ، سبحان من لا ينبغي التسييح إلا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المنِّ والنعمة ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم إنني أسألك بمعاقد العزِّ من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صلّ على عهد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا» .

٧ - عهد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من صلى صلاة جعفر كتب الله عزَّ وجلَّ له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر ؟ قال : إي والله .

- (١) أي في السجدة الأخيرة كما يدل عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط الصلاة به . (آت)
 (٢) تعطف بالمجد أي تزدى به من العطف وهو الرداء . سمي به لوقوعه على عطف الرجل وهما ناحيتا عنقه . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : يحتل أن يكون من العطف بمعنى الشفقة .
 (٣) معاقد العز من العرش : الخصال التي استحق بها المز او مواضع العقادها منه كذا في النهاية وقال : وحقيقة معناه بز عرشك . (في)
 (٤) ناظر إلى قوله تعالى : «كتب على نفسه الرحمة» .
 (٥) أي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة أو انبيائك أو اوصيائك أو القرآن .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب ﴾

١ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى أربع ركعات بمائتي مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة خمسون مرّة لم ينقل وبينه وبين الله ذنبٌ إلا غفر له .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعدان ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم ينقل وبينه وبين الله ذنب .

٣ - محمد بن يحيى بإسناده رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كلّ ركعة ستين مرّة انقل وليس بينه وبين الله ذنب .

٤ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكأّم حتّى يصلي عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن كردوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تطهر ثمّ أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياهُ فإن قام من آخر الليل فنطهر و صلى ركعتين و حمد الله و أننى عليه و صلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إمّا أن يعطيه الذي يسأله بعينه وإمّا أن يدخر له ما هو خير له منه .

٦ - علي بن محمد بإسناده ، عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل : « إن ناشئة الليل هي أشدّ وطأ وأقوم قبلاً »^(١) ، قال : هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أوّل ركعة بفاتحة

(١) المزمل : ٦ .

الكتاب وعشر من أول البقرة وآية السجدة^(١) ومن قوله: «والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم» إن في خلق السموات والأرض - إلى قوله - : آيات لقوم يعقلون^(٢) ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد و في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله: «الله ما في السموات وما في الأرض - إلى أن تختتم السورة - » وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، ثم ادع بعد هذا بما شئت ، قال : ومن واطب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة .

٧ - علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغت فقل : «اللهم إني إليك فقير وإني عائم بك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي ، رب لا تجهد بلامي أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من عذابك وأعوذ بك منك جل تناؤك أنت كما أنيت علي نفسك وفوق ما يقول القائلون» ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت شاء اننتى عشرة ركعة يقرء في كل ركعة بأتم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرء أم القرآن أربع مرآت والمعوذات الثلاث^(٣) كل واحدة أربع مرآت فإذا فرغ وهو في مكانه قال : «لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» أربع مرآت

(١) أى الآية التى كانت فى سورة الاعراف « وإن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ينشى الليل النهار بطلبه حبساً و الشمس و القمر و النجوم مسغرات بأمره إلا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين » ادعوا ربكم تضرعاً و خفية إنه لا يجب المعتدين • ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها و ادعوه خوفاً و طمئناً إن رحمت الله قريب من المحسنين « (٥٣ الى ٥٥) .

(٢) البقرة : ١٥٩ و بعد قوله تعالى : « و الأرض » و اختلاف الليل و النهار و الفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس و ما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها و وبث فيها من كل دابة و تصريف الرياح و السحاب المسخر بين السماء و الأرض آيات لقوم يعقلون » .
(٣) المعوذات الثلاث المعوذتين و قل هو الله أحد كما فى الصباح فى رواية ريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام و يحتمل قل يا أيها الكافرون . (قاله المجلسى رحمه الله) .

ثم يقول: «الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً» أربع مرّات، ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعو في جايحة^(١) قوم أو قطعة رحم.

﴿باب﴾

﴿صلاة الاستخارة﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّ ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلاّ خار له البتّة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا هم بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثم صلّى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة العشر وبسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين، ثم يقول: «اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلّ عليّ محمد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم وإن كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلّ عليّ محمد وآله واصرفه عني، ربّ صلّ عليّ محمد وآله وأعزم لي على رشدي وإن كرهت^(٢) ذلك أو أبته نفسي».

٣ - غير واحد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البصري، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقايع فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله، وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك ثم صلّ ركعتين فإذا

(١) الجوح: الاملاك والاستيصال.

(٢) على صيغة المحتمل أو النبية. (آت)

فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: «استغفر الله برحمته خيرة في عافية» ثم استو جالساً وقل: «اللهم خلمي واخترلي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم اضرب يديك إلى الرقاع فمشوشها وأخرج واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال: ما ترى له - وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً - يركب البر أو البحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البر فقال: البر^(١) وأت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستغفر الله مائة مرة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به. وقال له الحسن: البر أحب إلي له، قال: وإلي^(٢).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط؛ ومحمد بن أحمد، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك ما ترى آخذ برأ أو بحرأ. فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برأ ولا عليك^(٣) أن تأتي مسجد رسول الله عليه السلام وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم لتستغفر الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل: «وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم^(٤)» فإن اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهد^(٥) بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قلنا: أصلحك الله ما السكينة ربح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الإنسان

(١) أي من العوف والفساد كما يدل عليه العبر الاتي . وفي الوافي عن «كا» و«ب» بأدنى اختلاف .

(٢) «وإلي» أي إلى الامام عليه السلام .

(٣) أي لا بأس عليك أن تأتي المسجد وتصلي .

(٤) هود : ٤١ .

(٥) أي اسكن ، هدا يهد ، أي سكن يسكن .

ورائحة طيبة وهي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قيل له : هي من التي قال الله عز وجل : «فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى و آل هرون» (١) ، قال : تلك السكينه في التابوت وكانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الأنبياء وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء ثم أقبل علينا فقال : ماتا بؤتكم؟ قلنا : السلاج ، قال : صدقتم هوتا بؤتكم وإن خرجت برأ فقل : الذي قال الله عز وجل : « سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون » (٢) ، فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء ، بإذن الله ، ثم قال : فإذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون : قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليتن عليه وليصل علي محمد وأهل بيته ويقول : « اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني و دنيائي فيسره لي واقدره » (٣) ، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني ، فسألته أي شيء أقرء فيهما ؟ فقال : إقرء فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان (٤) أحدهما يأمرني والآخر ينهاني ؟ قال : فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله ، فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله .

(١) البقرة : ٢٤٨ .

(٢) الزخرف ١٣ ، ١٤ . وقوله : «مقرنين» أي مطيعين .

(٣) اقدره - كاضربه وانصره - بمعنى قدره من التقدير . (في)

(٤) أي يحصل سبب ما اوردت فريقان ممن استشيرهم أو المراد بالفريقين الرأيان أي يختلف

رأيي فمرة ارجع الفعل والاخرى اترك . (آت)

٨ - علي بن محمد رفعه عنهم عليه السلام أنه قال : لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربك ، قال : فقال له : كيف ؟ قال له : أنوال الحاجة في نفسك ثم اكتب رقتين في واحدة لا وفي واحدة نعم و اجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركتين واجعلهما تحت ذلك وقول : « يا الله إنني أشاورك في أمري هذا و أنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم ، فافعل وإن كان فيها لا ، لا تفعل هكذا شاور ربك .

﴿باب﴾

﴿ الصلاة في طلب الرزق ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة و الحرفة ^(١) في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلم ركتين و يقول مائة مرة : « اللهم إنني أسألك بقوتك و قدرتك و بعزتك و ما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أو سعيها رزقاً وأعمها فضلاً وخيرها عاقبة » قال الرجل : ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن أبي داود ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني ذو عيال و علي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أقضي به ديني وأستعين به علي عيالي فقال : يا عبدالله توضعاً وأسبغ وضوءك ثم صل ركتين تتم الركوع و السجود فيهما ، ثم قل : « يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله إنني أتوجه بك إلى الله ربك و رب كل شيء أن تصلي

(١) الحرفة - مثلثة - : الحرمان وحرف في ماله وهب منه شيء . (في)

على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نعمة من نعماتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعبي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي^(١).

٣ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحداد، عن ابن الطيار^(٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقاً شديداً، فقال لي: ألك حانوت في السوق؟ قلت: نعم وقد تركته، فقال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه^(٣) فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك: «توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك أبره إليك من الحول والقوة إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وأنا خافض^(٤) في عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك» قال: ففعلت ذلك و كنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجاهلي بأجرة دكاني وما عندي شيء قال: فجاء جالب^(٥) بمتاع فقال لي: تكرمني نصف بيتك فأكرمه نصف بيتي بكرى البيت كله، قال: وعرض متاعه فأعطى به شيئاً لم يبعه فقلت له: هل لك إلي خير تبيني عدلاً من متاعك هذا أبيعه وأخذ فضله وأدفع إليك ثمنه، قال: وكيف لي بذلك؟ قال: قلت: ولك الله علي بذلك، قال: فخذ عدلاً منها فأخذته و رقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي و دفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فمازلت آخذ عدلاً فأبيعه وأخذ فضله وأرد عليه من رأس المال حتى ركب الدواب واشترت الرقيق و بنيت الدور.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن الوليد بن

(١) النعمة: فوح الطيب. واللهم: الجمع. والشعت: محرقة - انتشار الأمر والم الله شته: قارب بين شئتي أموره. (في)

(٢) هو حمزة بن الطيار وفيه مدح عظيم و ترجم عليه الصادق عليه السلام.

(٣) الحانوت: الدكان. وكسى البيت: كسبه بالسكنة.

(٤) الخافض: سمة العيش وفي بعض النسخ [خافض] أي داخل من غضت الماء غوضاً. (آت)

(٥) الجاهلي: الجامع للفرج أو جامع قلات الدكاكين على ما في الرواة. والجالب: التاجر

يجلب المتاع من بلد إلى بلد للربح.

صحيح^(١)، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أين حانوتك من المسجد ^(٢) ؟ فقلت : على بابي ، فقال : إذا أردت أن تأتي حانوتك فابده بالمسجد فصل فيه ركعتين أو أربعاً ثم قل : « غدت بحول الله وقوته وغدت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يارب ، اللهم إني عبدك أتمس من فضلك كما أمرتني فيسرلي ذلك وأنا خافض في عافيتك » .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا فلان أما تغد وفي الحاجة ، أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة ؟ قلت : بلى ، قال : فصل فيه أربع ركعات قل ^(٣) فيهن : « غدت بحول الله وقوته ، غدت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يارب وقوتك أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيباً تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » .

٦ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الحسن بن عروة - ابن أخت شعيب العرقوفي - عن خاله شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتوسأ وليصل ركعتين ، ثم يقول : « يارب إني جاع فأطعمني » فإنه يطعم من ساعته .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الوليد بن صحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة ^(٤) فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت : « اللهم إني غدت أتمس من فضلك كما أمرتني ^(٥) فارزقني رزقاً حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقتني العافية » تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين

(١) اسمه عباس وهو ثقة كوفي له كتاب يرويه عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام كما في جامع الرواة .

(٢) أي من مسجد الكوفة . (آت)

(٣) أي في القنوت أو في السجود . (آت)

(٤) أي بعد أن فرغت من الفريضة . (في)

(٥) أي بقولك : « فاسألوا الله من فضله » ، « وابتغوا من فضله » .

أخر اوين فإذا فرغت من التشهد^(١) قلت : « بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يارب وقوتك وأبرء إليك من الحول والقوة ، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالاً تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافضٌ في عافيتك » تقولها ثلاثاً .

﴿باب﴾

﴿ صلاة الحوائج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله ، عن زياد القندي ، عن عبدالرحيم القصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك إني اخترعت دعاء ، قال : دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : « اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي واردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسوك يا ولي المؤمنين ، ثم تنخر ساجداً وتقول : « يا حيّ يا قيّوم ، يا حيّ لا يموت ، يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين » أربعين مرة ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمد يدك وتقول أربعين مرة ، ثم تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ، ثم خذ الحيتك بيدك اليسرى وباك أو تباك وقل : « يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك

(١) إما من عدم جزية السلام أو المراد بالشهد ما يشمل السلام أو بقره الدعاء بينها فيكون

مفسراً لقوله : « فيهن » في الخبر السابق فتلفظن . (آت)

حاجتي و إلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثمّ تسجد وتقول: «يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا» قال أبو عبد الله عليه السلام: فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرّجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة قال : يصلي ركعتين يقرء في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرة وفي الأخرى مرة ثم يسأل حاجته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن دويل ^(١) ، عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمّة فاغتسل و ألبس أنظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصلاة فتقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم تر كع فتقرء خمس عشرة مرة ، ثم تتمها على مثال صلاة التّسبيح ^(٢) غير أن القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلّمت فاقرأها خمس عشرة مرة ، ثم تسجد فتقول في سجودك : « اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنك [أنت] الله الحق الممين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة » وتلحّ فيما أردت .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي علي الغزّاز قال : حضرت أبا عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك أخي به بليّة أستحيي أن أذكرها فقال له : استر ذلك وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة و يخرج إذا زالت الشمس ويلبس ثوبين إما جديدين وإما غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلّي ويكشف عن ركبتيه ويتمطّي براحتيه الأرض ^(٣) وجنّبه وقرء في صلاته فاتحة الكتاب عشر

(١) لم نجده في كتب الرجال إلا أن في جامع الرواة في ترجمة مقاتل قال: عنه علي بن دويل في باب باب الاغسال المفروضات وفي باب صلاة الحوائج .

(٢) قدمضى صلاة التّسبيح في باب الذي كان قبل باب صلاة فاطمة عليها السلام .

(٣) التّنعلي : التمدد والباء للتعدية . (آت) وفي بعض النسخ [وجنّبه] .

مرات وقل هو الله أحد عشر مرات فإذا ركع قرء خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشرًا فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة يصلي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال: «يا معروفاً بالمعروف، يا أول الأولين، يا آخر الآخرين، يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين إنني اشتريت نفسي منك بثلك ما أملك فأصرف عني شر ما بتليت به إنك على كل شيء قدير» .

٥ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأتنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانته ومن طلب الخير في مظانته لم يخب .

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن وضاح، وعلي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن الأرقط - وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام - قال: مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى نقلت واجتمعت بنوهاشم ليلاً للجنائز وهم يرون أنني ميتة فجزعت أمي علياً فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي: اصعدي إلى فوق البيت فابري إلى السماء وصلي ركعتين فإذا سلمت فقولي: «اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم وإنني أستوهبكه مبتدئاً فأعزنيه» قال: ففعلت فأقمت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها و تسحرت معهم .

٧ - وبهذا الإسناد، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقل بعد التسليم: «اللهم إنني أسألك بأنك ملك وأنت على كل شيء قدير مقتدر وبأنك ماتشاء من أمر يكون، اللهم إنني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد يا رسول الله إنني أتوجه بك إلى الله ربك ورببي لينجح لي طلبتي، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد» ثم سل حاجتك .

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبو داود، عن الحسين بن سعيد،

عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال: تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي عليه السلام فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جيبتهك في الركعة الأخير للستجود هلك الله وعظمته وقد سته ومجده وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للستجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم إني أستخيرك، ثم تدعو الله بما شئت وتسأله إياه وكلما سجدت فافض بركبتك إلى الأرض، ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين إيتيك وباطن ساقيك .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ، ثم أحمد الله واثن عليه واذكر من الآية ثم ادع تجب .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة و ذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً ^(١) ، فقال لها : لعله لم يميت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين و ادعي و قولي : « يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّ دهبته لي » ثم حرّكيه ولا تخبري بذلك أحداً ، قالت : ففعلت فحرّكته فإذا هو قد بكى .

(١) أي أشارت إلى وجهه بالملحفة أو ألقته فان في معنى القول توسماً يطلق على معان كثيرة . في النهاية : العرب تجعل القول عبادة عن جميع الافعال فتقول : قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وكل ذلك على المجاز توسماً .

﴿باب﴾

﴿صلاة من خاف مكرها﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العرقوني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام : إذا هاله شيء فُزع إلى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية : «واستعينوا بالصبر والصلاة» (١) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فألبس نوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصل فيهما ، ثم اجث على ركبتك (٢) فأصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شرِّ الذي تخافه وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغى وإن أعجبتك نفسك و عشيرتك (٣) .

﴿باب﴾

﴿صلاة من أراد سفراً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً يقول : «اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي و ديني و دنياي و آخرتي وأمانتي و خواتيم عملي» إلا أعطاه الله ما سأل .

(١) البقرة ٤٢٠ .

(٢) جثى على ركبتيه أى جلس أو قام على أطراف أصابعه .

(٣) «كلمة بنى» أى لاتدع على عدو . «إن أعجبتك» فاعله الضير الراجع إلى كلمة البغى و

«نفسك» بدل من الكاف . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الشكر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في صلاة الشكر : إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون و تقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : « الحمد لله شكراً شاكراً وحيداً » وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : « الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي » .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة من أراد أن يدخل باهله ومن أراد أن يتزوج ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرهني لخضائي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل : « اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضني بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرائتلاف فإني أحب الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أن الإلف من الله والفيرك من الشيطان ليكره ما أحل الله ^(١) .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن

(١) فركت المرأة زوجها فركاً - بالكسر - وفركاً وفروكا أي تبغضه . كما في النهاية .

راشد، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لأدري ، قال : إذا هم* بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ، ثم يقول : « اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رلي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ^(١) وفي مالي وأوسعهن رزقاً وأعظمن بركة وقد رلي ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد مماتي » .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : « اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قل : « رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارئين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها ^(٢) فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً » .

﴿باب﴾

﴿النوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما تروى هذه الناصبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال : في أذانهم و ركوعهم و سجودهم ، فقلت : إنهم يقولون : إن أبي بن كعب رآه في النوم ، فقال : كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم ، قال : فقال له سدبر الصيرفي :

(١) أي بان لا تزني ولا ترى نفسها غير معارمها ولا تخرج من بيتها بشير أذنه . (آت)

(٢) أي أمانك وحفظك أي جهلتي أميناً عليها وقال في مجمع البحار فيه : فانكم أخذتموهن

بإمانة الله أي بعهده وهو ما عهد إليهم من الرفق والشفقة . (آت)

أقول : لعله مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الاخبار للشيخ محمد طاهر الصدقي الفتني

التوفى سنة ٩٨١ وله عليه ذيل وتكملة جرى فيه على طريق نهاية ابن الاثير كما في كشف الظنون .

جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل لما عرج بنيته عليه السلام إلى سمواته السبع أمّا أوليهن فبارك عليه و الثانية علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشي أبصار الناظرين أمّا واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة و واحد منها أحر فمن أجل ذلك احرمت العمرة و واحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والألوان في ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضة ، ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرّت سجداً و قالت : سبح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا ، فقال جبرئيل عليه السلام : الله أكبر الله أكبر ، ثم فتحت أبواب السماء و اجتمعت الملائكة فسلمت على النبي عليه السلام أفواجاً وقالت : يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فاقره السلام ، قال النبي عليه السلام : أتعرفونه ؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لتنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - وإنا لنصلي عليك وعليه ، [قال :] ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه النور الأول وزادني حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرّت سجداً وقالت : سبح قدوس رب الملائكة و الروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . فاجتمعت الملائكة و قالت : يا جبرئيل من هذا معك ؟ قال : هذا محمد عليه السلام قالوا : وقد بعث ؟ قال : نعم قال النبي عليه السلام فخرجوا إلي شبه المعانيق ^(١) فسلموا علي و قالوا : اقره أخاك السلام ، قلت : أتعرفونه ؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لتنتصفح وجوه شيعته في كل يوم ليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - قال : ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة و خرّت

(١) المعانيق : جمع المعناق وهو الفرس الجيد العنق ، وفي الخبر فانطلقنا إلى الناس معانيق أي

سجداً وقالت: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا؟ فقال جبرئيل عليه السلام: أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله. فاجتمعت الملائكة وقالت: مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالحاضر ومرحباً بالناشر^(١) محمد خير النبيين وعلية خير الوصيين.

قال النبي صلى الله عليه وآله: ثم سلموا عليّ وسألوني عن أخي، قلت: هو في الأرض أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لانعرفه وقد نحيج البيت المعمور كل سنة وعليه رق أبيض^(٢) فيه اسم محمد واسم عليّ والحسن والحسين [والأئمة] عليهم السلام وشيعتهم إلى يوم القيامة وإننا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمساً - يعنون في وقت كل صلاة - ويمسحون رؤوسهم بأيديهم قال: ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه تلك الأنوار الأولى ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويلاً كأنه في الصدور^(٣) فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إليّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام: حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. فقالت الملائكة: صوتان مقرنان معروفان، فقال جبرئيل عليه السلام: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة: هي لشيعته إلى يوم القيامة، ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف: تركت أخاك؟ فقلت لهم: وتعرفونه؟ قالوا: نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وإن في البيت المعمور لرقاً من نور [فيه كتاب من نور] فيه اسم محمد وعليّ والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنه لميثاقنا

(١) العاشر من ألقاب النبي صلى الله عليه وآله فلمقارنته عليه الصلاة والسلام مع العشر كما قال صلى الله عليه وآله أنا والساعة كهاتين وأشار إلى السبابة والوسطى والناشر من ألقاب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لأن الناشر بمعنى الفرق وهو عليه السلام يفرق بين أهل الجنة والنار. (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمه الله - : مرحباً بالعاشر أي من يتصل زمان أمته بالعاشر. و مرحباً بالناشر أي من ينشر قبل الخلق وإليه الجمع والحساب.

(٢) الرق - بالكسر - : جلد رقيق يكتب فيه . والصحيفة البيضاء .

(٣) الدعوى : الصوت .

وإنه ليقرء علينا كل يوم جمعة ، ثم قيل لي : ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ، ثم قال لي : طأطأ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا و حرم مثل حرم هذا البيت لو أقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه ، فقيل لي : يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال ، ثم أوحى الله إليّ : يا محمد ادن من صاد^(١) فاغسل مساجدك و طهرها وصل لربك فدنى رسول الله ﷺ من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله عز وجل إليه أن اغسل وجهك فأنتك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى فأنتك تلقى يديك كإلهي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء و رجليك إلى كعبيك فأنتي أبارك عليك وأطيك موطئاً لم يطأه أحد غيرك فهذا علة الأذان والوضوء ، ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة و الحجب متطابقة بينهما بحار النور و ذلك النور الذي أنزله الله على محمد ﷺ فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثا ، فلما فرغ من التكبير و الافتتاح أوحى الله إليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن احمدني ، فلما قال : الحمد لله رب العالمين ، قال النبي في نفسه شكراً ، فأوحى الله عز وجل إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ﷺ : الحمد لله رب العالمين شكراً فأوحى الله إليه قطعت ذكرني فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرء يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى : قل هو الله أحد : الله الصمد : لم يلد ولم يولد : ولم يكن له كفواً أحد ، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : الواحد الأحد الصمد فأوحى الله إليه : لم يلد ولم يولد ولم

(١) هو ماء يسيل من ساق العرش . كما يأتي .

يكن له كفواً أحد ، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : كذلك الله كذلك [الله] ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل : سبحان ربّي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً ، ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله ﷺ قياماً منتصباً فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ﷺ ساجداً فأوحى الله عز وجل إليه قل : سبحان ربّي الأعلى ففعل ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه استوجالساً يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمته تجلّت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأه أولاً ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلّت له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ، ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد نبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل : يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فالهم أن قال : بسم الله و بالله ولا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله ، ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك وعلى أهل بيتك فقال : صلى الله عليّ و على أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين و النبيين فقيل : يا محمد سلم عليهم ، فقال : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته فأوحى الله إليه أن السلام و التحية و الرحمة و البركات أنت و ذريتك ، ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً و أول آية سمعها بعد قل هو الله أحد و إنما أنزلناه آية أصحاب اليمين و أصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة و من أجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً و قوله : سمع الله لمن حمده لأن النبي ﷺ سمع ضجة الملائكة بالتسبيح و التثني و التهليل فمن أجل ذلك قال : سمع الله لمن حمده و من أجل ذلك صارت الركعتان الأولىان كلما أحدث فيهما حدثاً كان على صاحبهما إعادتهما فهذا الفرض الأول في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر .

٢ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلمي ، عن عبدالله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله ^(١) فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولى استقبل صلاته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عائذ الأحمسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله ، عن صلاة الليل فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : و عليك السلام إي والله إنا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرّات قالها ، ثم قال من غير أن أسأله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك مما سوى ذلك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسن عليه الثناء فقال لي : كيف صلاته ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن الفضل بن أبي قرّة رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام : قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال : إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ولكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة .

٦ - علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : لم صار الرجل ينحرف في

(١) فان قيل: زيادته صلى الله عليه وآله ان كانت بغير امرائه واذه يكون منافياً لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» وان كانت بامر الله تعالى وادارته فلا فرق بين الأولى والأخرى قلنا: نختار الشق الأخير والفرق بينهما باعتبار ان الركعتين الأولى مأمور بهما حتا والأخريتين مفوضان فوضها الى النبي صلى الله عليه وآله فله ان يزيدهما وان لا يزيدهما فلما اختار الزيادة نسبت إليه وقد ذكرت توجيهات (كذا في هامش المطبوع) (٢) كذا .

الصلاة إلى اليسار؟ قال: لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها عن يسارك واثنتان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تنقل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي عبيد يقضي ما لم أفترض عليه.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفته عن أعراض الناس.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة وكُلُّ بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعدها فإن كانت مما تقبل قبلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له: ردّها على عبيد فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول: أف لك ما يزال لك عمل يعني (١).

١١ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني فقال: لا تدع الصلاة متعمداً فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام.

١٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: «رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله» (٢)، قال: صلاة الليل.

(١) بالتونين من العناء بمعنى التعب وفي بعض النسخ بالياء، أولاً من الإعياء. (آت)

(٢) العديد: ٢٦. وقوله: «إلا ابتغاء» قال البيضاوي: استثناء منقطع أي لكنهم ابتدعوها

ابتغاء رضوان الله والابتغاء صلاة الليل. (آت)

١٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض الطالبيين يلتقب برأس المدري قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام : يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : المساجد وأحب أهلها إلى الله أو لهم دخولا وآخرهم خروجا منها .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من يوم سحاب يخفي فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها ^(١) .

﴿باب﴾

﴿مساجد الكوفة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غني ^(٢) والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون و هو مسلوب منهم و مسجد بني ظفر و هو مسجد السهلة و

(١) قيل : الزجر هو علم بالنيب كما أن العرب كانوا يسون الكاهن زاجراً أي الإمام يعلم في يوم التيمم وقت الزوال بالالهام فيصلي فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت (آت)
(٢) «غني» حى من غطفان (القاموس) وفي قبائل العرب : غني بطن من بني عمرو بن الزبير بن العوام من بني أسد وغني بن اعصر بطن من قيس بن عيلان من العدنانية منازلهم بنجد ومجاور بني طي . انتهى وقوله «لقاسطة» أي عادلة مستقيمة .

مسجد بالخمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم - قال : درس - فأما المساجد الملعونة فمسجد تقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالخمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عيسى بن هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيب بن ربيعي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخزومة ومسجد شيب بن ربيعي ومسجد التيم^(١).

وفي رواية أبي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد تقيف ومسجد الأشعث .

﴿باب﴾

﴿فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه و المواضع﴾

﴿المحبوبة فيه﴾

١ - محمد بن الحسن ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله الخزاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي :

(١) كذا . و بالخمراء - بالوحدة والغاء المعجمة - قرية بقرب الكوفة . (في) وفي التهذيب «مسجد العمراء» - بالهيملة بدون الباء . وفي الراسد - باخرا - موضع بين الكوفة وواسط . (٢) لا يقال : هذه المساجد قد احدثت بعد امير المؤمنين عليه السلام كما يشعر به خبر عيسى عن سالم المتقدم من ان بناءها لنا يكون فرحاً بقتل الحسين عليه السلام فكيف يستقيم نهي عن الصلاة فيها لانا نقول تجددها و مرمتها انا يكون فرحاً بقتله كما يدل عليه قوله في الخبر المتقدم جدوت اربعة مساجد فيكون قديمة موجودة في عصر امير المؤمنين عليه السلام ويسكن أن يقال: انه نهي عن الصلاة فيها بعد ما احدثت فيكون هذا من جملة اخباره عليه السلام بالامور النبوية و امثال هذا قد صدرت عنه عليه السلام كثيراً . (كذا في هامش المطبوع) .

ياهارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً؟ قلت: لا، قال: فتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا، فقال: أما لو كنت بحضرته لرجوت ألا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله ﷺ لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام: تدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتبه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة وإن وسطه لروضة من رياض الجنة وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة ^(١) وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة وإن النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً ^(٢). قال سهل: وروى لي غير عمرو أن الصلاة فيه لتعدل بحجة وأن النافلة [فيه] لتعدل بعمره.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه، فقال: جعلت فداك إنني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك، فقال له: وأي شيء أردت بذلك؟ فقال: الفضل جعلت فداك، قال: فبيع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمره مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلاً، يمينه

(١) يمكن أن يكون المراد بيمنته الغرى وبؤخره مشهد الحسين عليه السلام. (آت)

(٢) الحبو - بالهملة والوحدة كسبو - الشئ على اليدين و البطن ، و - كسبو - مشى

العصى على استه. (فى)

(٣) فى التهذيب ج ١ ص ١٩٣ عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن

عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام « ولعله سقط من قلم النساخ فى الكافى .

يمن ويساره مكر^(١) وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر و يغوث و يعوق وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون^(٢) وصياً أنا أحدهم وقال بيده في صدره^(٣) مادعا فيه مكر وبمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرج عنه كربته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي ومنه فار التنوير وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر ، فقلت لأبي بصير : ما يعني بقوله مكر؟ قال : يعني منازل السلطان وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه في موضع التمارين فيقول : ذلك من المسجد وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تريعه .

(١) قال في النهاية : اصل المكر : الخداع ومنه حديث في مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر . قيل كانت السوق إلى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع . اقول : الاعتقاد في معنى المكر هنا على ما يأتي في الخبر الاتي اكثر وذكر كون العيون في وسطه قريب بما في الخبر السابق اي في وسطه لروضة من رياض الجنة . (في)

(٢) لعل المراد من ذكر هذا ان هذا المسجد كان معظما في زمن الكفر ايضا وقوله عليه السلام «وصلى فيه الخ» لعل تخصيص السبعين من الانبياء والسبعين من الاوصياء في هذا الخبر والالف من الانبياء والاوصياء في الخبر الاتي بلافاصلة باعتبار انهم من الافضلين والاشهرين بين الانبياء والاوصياء فلا منافاة بينهما وبين الخبر الاول الدال على أنه لاني الاوقد صلى الخ والله اعلم بالثواب (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمه الله - يدل على أن هذا الاصنام كانت في زمن نوح عليه السلام كما ذكره المفسرون و ذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونة حتى اخرجها الشيطان لمشركي العرب والفرس من ذكر ذلك بيان قدم المسجد اذلا بصير كونها فيه حلة لشرفه ولعل التخصيص بالسبعين ذكرا اعظمهم اولين صلى فيه ظاهراً بحيث اطلع عليه الناس .

(٣) أي اشار .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن شجرة ، عن بعض ولد ميشم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلي إلى الأستوانة السابعة مما يلي أبواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممرٍ عنز (١) .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل زياد ، عن ابن أسباط قال : وحدتني غيره أنه كان ينزل في كل ليلة ستون ألف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب القيل فتيا سرحين دخل من الباب فصلى عند الأستوانة الرابعة وهي بخذاء الخامسة ، فقلت : أفتلك أستوانة إبراهيم عليه السلام ؟ فقال لي : نعم .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأستوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام :

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج قال : قال معاوية بن وهب وأخذيدي وقال : قال لي أبو حمزة وأخذيدي قال : وقال لي الأصبح بن نباتة وأخذيدي فأراني الأستوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين صلوات عليه قال : وكان الحسن بن علي عليه السلام يصلي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبياً وميمنته رحمة وميسرته مكر

(١) أي يصلى قريباً منها لم يكن بينه وبينها إلا مقدار السجود . (آت)

فبعصا موسى و شجرة بقطين وخاتم سليمان ^(١) ومنه فارالتنور ونجرت السفينة و هي صرة بابل و مجمع الأنبياء ^(٢) عليه السلام.

﴿ باب ﴾

﴿ مسجد السهلة ﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن عبدالله ابن أبان قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسالنا أفيكم أحدٌ عنده علم عمي زيد بن علي ؟ فقال : رجل من القوم : أنا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال : انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال أبو عبدالله عليه السلام : وفعل ؟ فقال : لاجاه أمر فشغله عن الذهاب ، فقال : أما والله لو أعاذ الله به حولا لأعاذه أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي عليه السلام والذي كان يغيظ فيه وعنه سار إبراهيم عليه السلام إلى اليمن بالعمالة ^(٣) ومنه سار داود إلى جالوت وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة أخذت طينة كل نبي وإنه لمناخ الراكب ^(٤) ، قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضض عليه السلام.

(١) لعل المراد أن هذه الأشياء إنما نبتت ووجدت فيه . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فيه عصا موسى » لعل المراد أنها كانت فيه في زمن السابق مدفونة ثم وصلت إلى أمتنا عليهم السلام لثلاثين ما ورد في الأخبار أن جميع آثار الأنبياء عندهم عليهم السلام و يحتل أن يكون مودعة هناك وهي تحت أيديهم وكلما أرادوا أخذوه وكذا الغنم وفي شجرة بقطين أي شجرة يونس عليه السلام يمكن أن يكون هناك منبتها والله يعلم .

(٢) قوله : « وهي صرة بابل » لعل أصله صرة بابل بالسين المهملة أي وسطه الحقيقي قلب السين صاداً كما في صراط لمجاورة الراء وبابل اسم موضع بالمراق ينسب إليه السحر كما ذكره الجوهري . (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) السهلة - بالكسر - تراب كالرمل يجيء به الباء ومنه مسجد السهلة . (في) و في القاموس : العمالة قوم تفرقوا في البلاد من ولد عمليق - كقنديل - أو - فرطاس - ابن لاوذ بن أرم بن سام .

(٤) المناخ - بالضم - : مبرك الابل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي^(١) ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مسجد السهلة فقال : أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله .

٣ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن بكر ، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : بالكوفة مسجد يقال له : مسجد السهلة لو أن عمي زيدا أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبي عليه السلام وما أتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشاءين ودعا الله إلا فرج الله كربته .

وروي أن مسجد السهلة حدثه إلى الروحاء^(٢) .

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر

محمد بن يعقوب الكليني - رحمة الله عليه -

ويتلوه كتاب الزكاة .

(١) في التهذيب ج ١ ص ١٩٣ (باب فضل المساجد) وعن علي بن الحسن الفضال ، عن الحسين بن سيف ، عن عثمان ، ولعله سقط من الكافي .

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : الروحاء الان غير معروف و الغرض أنه كان اوسع مما هو الان . و في مرصد الاطلاع : الروحاء من الفرع - بضم الفاء - على نحو اربعين ميلا من المدينة .

و في كتاب مسلم بن العجاج على سنة و ثلاثين ميلا . و في كتاب ابن أبي شبة على ثلاثين ميلا و هو الموضع الذي نزل به تيسع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة ، فأقام بها و أراح فساها الروحاء . و ايضاً فيه : الروحاء قرية من قرى [نهر] عيسى ببنداه على سبب مرصر . و ايضاً رواحا بالقصر - : قرية من قرى الرحبة . انتهى والظاهر أن ماجاء في الحديث هو الاخير - وهو بدون الهمز - ولكن في اكثر النسخ التي رأيتها الروحاء - ممدوداً - .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿باب﴾

﴿فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت قول الله عز وجل : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» ^(١) ، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : «إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرؤون له بالطاعة ، قال : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف من وجدت فممن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل . قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لأمّا فرض

(١) النوبة : ٦٠ والغارمين هم الذين ركبهم الديون في غير معصية ولا اسراف (المجمع)

الله^(١) لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما أنزلت آية الزكاة «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها^(٢)» ، وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وغالهم عما سوى ذلك ، قال : ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق^(٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن رفاعة بن موسى أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله جل وعز جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن

(١) في الوافي قوله : «أتوا» على الجهول من الاتيان بمعنى المجيء . يعني ان الفقراء لم يصابوا بالفقر والسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في أموال الاغنياء و انما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الاغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في أموالهم انتهى . وفي هامش المطبوع قوله : «أتوا» وقوله فياسياًنى : «وإنما يؤتى الفقراء» على البناء للجهول من اتى يأتي اتيانا اتى عليه الدهر : اهلكه ، لامن آتاه يؤتيه ايتاء اى اعطاه واناله والمعنى انهم لم يهلكوا بالاجال العتية من الله بل انما هلكوا بسبب منع من منهم حقهم .

(٢) التوبة : ١٠٤ .

(٣) الطسوق : الوظيفة من الخراج فاوسى مربب وفي الوافي - بالفتح - : ما يوضع من الخراج

على الجربان جمع الجريب .

مسلم؛ وأبي بصير وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: فرض الله الزكاة مع الصلاة.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرارة، عن مبارك العرقوفي قال، قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله عز وجل وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ولو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاهم للفقراء ما يكتفون به الفقراء ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزداهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا^(١) من منع منهم حقوقهم لامن الفريضة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دماهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل: «والذين في أموالهم حق معلوم^(٢)» فالحق المعلوم من غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضاً: «أقرضوا الله قرضاً حسناً^(٣)» وهذا غير الزكاة وقد قال الله عز وجل أيضاً: «ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية^(٤)» والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عز وجل: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل^(٥)» ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر

(١) مر الكلام فيه في ذيل الحديث الأول من الباب.

(٢) المارج: ٢٥.

(٣) العديد: ١٧.

(٤) إبراهيم: ٣٢.

(٥) الرعد: ٢٢.

ما أنعم الله عليه في ماله إذا هوجده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لأداء ما فرضه الله عز وجل عليه وأعانته عليه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا عن أبي بصير قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة ، فقلت : أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه : «والذين في أموالهم حق معلوم ^١ للسائل والمحروم» قال : قلت : ماذا الحقّ المعلوم الذي علينا؟ قال : هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو كثر غير أنه يدوم عليه وقوله عز وجل : «ويمنعون الماعون ^(١)» قال : هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة ، فقلت له : إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح إن تمنعهم ؟ فقال : لا ليس عليكم جناح إن تمنعوهم إذا كانوا كذلك ، قال : قلت له : «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ^(٢)» قال : ليس من الزكاة ، قلت : قوله عز وجل : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية ^(٣)» قال : ليس من الزكاة قال : قلت : قوله عز وجل : «إن تبدوا الصدقات فنعماهي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ^(٤)» قال : ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة .

١٠ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «والذين في أموالهم حق معلوم ^١ للسائل والمحروم» أهو سوى الزكاة ؟ فقال : هو الرجل يؤتيه الله الثروة

(١) الماعون : ٧ . وقال الطبرسي في المجمع : الماعون كل ما فيه منفعة ، قيل : هي الزكاة المفروضة عن علي وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل : ما يتاورده الناس بينهم من الدلو والقدر .

(٢) الدرر : ٩ .

(٤) البقرة : ٢٧٠ .

(٣) البقرة : ٢٧٣ .

من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه (١).

١١ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رجلاً جاء إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام فقال له : أخبرني عن قول الله عز وجل : «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام : الحق المعلوم الشيء يخرج به الرجل من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين ، قال : فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرج به الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك ؛ فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ قال : يصل به رحماً ويقري به ضعيفاً (٢) ويحمل به كلاً أو يصل به أخاً له في الله أو لئامته تنوبه ، فقال الرجل : الله يعلم حيث يجعل رسالته . (٣)

١٢ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : «لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» قال : المحروم المسحوف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع .

وفي رواية أخرى ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا : المحروم : الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف (٤).

١٣ - علي بن محمد ، عمّن ذكره ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : أريدهما جميعاً ، فقال : أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليهم منك (٥).

(١) أي الإعياء والتقل وصار كلا أي لا ولد له ولا والد ومنه التلافة .

(٢) في بعض النسخ [ويقوى به ضعيفاً] . و قرى الضعيف : إكرامه .

(٣) في بعض النسخ [الله أعلم حيث يجعل رسالته] .

(٤) في الصحاح ، رجل محارف - بفتح الراء - أي محدود معروف وهو خلاف قولك : مبارك .

(٥) استأثر بالشيء أي اختاره لنفسه دون أخيه .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا عبدالله قرض إلى ميسرة ؛ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إلى غلّة تدرك ^(١) ، فقال الرجل : لا والله ، قال : فإلى تجارة توب ^(٢) ، قال : لا والله ، قال : فألى عقدة تباع ، فقال : لا والله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ، ثم قال له : اتق الله ولا تسرف ولا تقترب ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الإسراف قال الله عز وجل : «ولا تبذّر تبذيراً» ^(٣) .

الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .
١٥ - أحمد بن محمد بن عبدالله وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعمارة الساباطي : يا عمارة أنت رب مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم ، قال : فتخرج الحق المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : وتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمارة إن المال يفتني والبدن يبلى والعمل يبقى والدّيان حي لا يموت ، يا عمارة إنه ما قدمت فلن يسبّك وما أخّرت فلن يلحقك ^(٤) .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عز وجل : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» ^(٥) ، قال : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبايس أجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فأعلانه أفضل من إسراؤه وكل ما كان تطوعاً فأسراؤه أفضل من إعلانه ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

(١) الفلّة ، الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائمة ارض . (القاموس)

(٢) أي تصد من أبّ يوب أي قصد يقصد . (٣) الإسراء : ٢٨ .

(٤) قوله : « فلن يسبّك » أي لا يفوتك ولا يتجاوز عنك بل يصل إليك جزاؤه لامعالة (كذا

في هامش المطبوع) .

(٥) التوبة : ٦٠ .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ^(١) » فقال : هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين ، فقال : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فإنني أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ، ثم قال : فوالله ما أخطر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ؛ ثم صغر الدنيا وقال : أي شيء هي ، ثم قال : إن صاحب النعمة على خطر إنته يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون علي النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل - وحر ك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها ، فقلت : جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا ؛ قال : نعم فأحذر بي على ما من به علي .

باب

﴿ منع الزكاة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة ^(٢) » فقال : يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيامة نعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال : هو قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » يعني ما بخلوا به من الزكاة .

(٢) آل عمران : ١٧٦ .

(١) البقرة : ٢٧٣ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان يرفعه ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال : اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتتركون .

٣ - يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل : «رب أرجعونني لعلمي أعمل صالحاً فيما تركت» ^(١) وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة .

٤ - يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : دمان في الإسلام حلال من الله لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيعة : الزاني المحصن يرجعه ومانع الزكاة يضرب عنقه . ^(٢)

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

(١) المؤمنون : ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) قال في المدارك : قال العلامة في التذكرة : و أجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار و هي أحد الأركان الخمسة إذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة و نشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب و ان لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثاً فان تاب و الا فهو مرتد و يجب قتله و إن كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها و لم يحكم بكفره . هذا كلامه - رحمه الله - وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل تعمل رواية ابان بن تغلب . (آت)

٦ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رجل أدى الزكاة ^(١) فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من عبد يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوّقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيامة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون مال لا يزكي .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام - يعني الأول - قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مهران ، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » ^(٢) ، قال : ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار يطوق في عنقه ، ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب و هو قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » قال : ما بخلوا به من الزكاة .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل : « رب أرجعون » لعلمي أعمل صالحاً فيما تركت .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن بعض

(١) في بعض النسخ [ما أدى أحد الزكاة] .

(٢) آل عمران : ١٧٦ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد ، قال : ثم قال : ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً فقلت : وما معنى خمسة عشرين درهماً ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلواته حتى يزكى ^(١)

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ملعون ملعون مال لا يزكى .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن ذكره ، عن حفص بن عمر ، عن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً .

١٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيعت سيحاه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أيوب بن راشد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاً ، وتأكل من دماغه ^(٢) وذلك قوله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركانها .

١٨ - أبو عبدالله العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم ، عن سالم مولى أبان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من طير يصاد إلا بتركه التسريح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن

(١) قوله : « وقفت صلواته » على صيغة المجهول أي صارت صلواته موقوفة غير مقبولة حتى يزكى .

وإذا أعطى زكاة ماله قبلت صلواته . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) القرعاء من العيات ماسقط شعر رأسه من كثرة سه .

حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يعيد عنه فإذا رأى أنه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل^(١) ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل : « سيطون ما بخلوا به يوم القيمة » وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة^(٢).

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثليه .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن سنان عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة^(٣) معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً ، يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم .

٢٣ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن عثمان بن رشيد ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يتم الصلاة .

(١) قاع قرقر : الأرض المستوية . ويحدها أي يتفرق . والقضم : كسر الشيء . باطراف الاسنان .

(٢) المراد بالربعة هنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة أي يصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيامة بأن يعثر وفي عنقه الأرض وعلى أي حال فالعذاب واقع يقيناً للاخبار الدالة المتواترة وإن كانت الكيفية غير معلومة . (كذا في هامش المطبوع)

(٣) أي قدر أنملة . وفي القاموس : وقيس رمح - بالكسر - وقاسه : قدره .

﴿باب﴾

﴿ العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال : إن الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن حبيب الخثعمي قال : كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت ووزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله ابن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام قال : فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من أهل المدينة ، قال : فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسب ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت الدرهم خمسة دنانير قال : حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال : فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب أمك فاطمة ، قال : ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعت إلي بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إنني إنما أخبرتك أنني قرأته ولم أخبرك أنه عندي قال : حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي : ما رأيت مثل هذا قط ^(١)

(١) للفيض - رحمه الله - بيان لهذا الحديث فمن اراد الاطلاع فليراجع . وفي هامش المطبوع قال : قوله : « فاذا حسب ذلك إلخ » اعلم أن هذا الخبر من مشكلات اخبار هذا الكتاب و من مطروح الاذكياء من الاصحاب و الذي افيدني هذا الحديث الشريف أن الناس في زمن رسول « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٣- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحدّاء ، عن قثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقلّ أو أكثر ما وجهها ؟ فقال : إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعملهم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الله صلى الله عليه وآله كانوا زكوا أموالهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وذلك على ما وضعه النبي صلى الله عليه وآله وقد كان الناس قبل زمان أبي جعفر النصور بقليل زكوا أموالهم في كل مائتين درهماً سبعة دراهم وذلك على ما فتى به علي بن الحسين و محمد بن علي عليهم السلام بناء على تفسير وزن الدرهم زمانها ولما اشكل ذلك على أبي جعفر ولم يعلم أن سبب ذلك وقوع التغير في قدر الدرهم كتب إلى وإليه محمد بن خالد أن يسأل أهل المدينة ولما عجزوا عن الجواب صوماً وعبد الله بن الحسن خصوصاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ وتوضيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية اوقية والاقية اربعون درهماً ففي كل خمس اوقية وهي مائتا درهم خمس دراهم هذا في زمنه صلى الله عليه وآله ولما كان مقدار الاقية في زمان أبي عبد الله عليه السلام ستة وخمسين درهماً باعتبار التغير الواقع في وزن الدرهم كان مقدار كل خمس اوقية مائتين وثمانين درهماً فصارت الزكاة فيها سبعة دراهم وهذا سبب سيرورة الخمسة الدراهم في الزكاة السبعة وهو المراد بقوله عليه السلام : « ما إذا حسبت ذلك الخ » . و قوله : « وقد كانت وزن ستة الخ » لعل معناه أن التي ذكرها عليه السلام من السبعة ليست اول تغيير وقع فيها بل كان قبل ذلك ستة يعني جعلوا الخمسة الدراهم في الزكاة ستة دراهم وركوا أموالهم في كل مائتين و اربعين درهماً ستة دراهم ، فظهر من هذا البيان أن الناس نقصوا من الدراهم التي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله سدسه ولذا صارت الزكاة في كل مائتين و اربعين درهماً ستة دراهم ثم بعد ذلك نقصوا من ذلك الدرهم سبعة ولذا صارت في كل مائتين وثمانين درهماً سبعة دراهم وهذا هو المراد بقول الراوى : « فحسبناه فوجدناه كما قال أبو عبد الله عليه السلام » فحاصل جوابه عليه السلام أن مدار الزكاة على القدر الذي وضعه النبي الامى ، ثم إذا وقع التغير في الدراهم و الدنانير مثلاً في كل زمان فحسباً بالنسبة إلى ذلك القدر و التي اعتبار العدد فيها . و المفيد دام ظلّه باهى في حله و تلا قوله تعالى : « وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » . انتهى أقول : لا يقال : كما غيرت الدراهم غيرت النعب لان الظاهر النعب بالوزن و الدراهم بالعدد .

فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم أن ذلك لا يسمعهم لزادهم لأنه خالفهم وهو أعلم بهم .

٤ - علي بن إبراهيم [عن أبيه ^(١)] عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي جعفر الأحمول قال : سألتني رجلٌ من الزُّنادقة فقال : كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقلت له : إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث وثلاثين وأربع ، قال : فقبل مني ، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : إن الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم ، قال : فرجعت إليه فأخبرته فقال : جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز ، ثم قال : لو أنني أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام .

﴿ باب ﴾

﴿ ما وضع رسول الله صلى الله عليه و علي أهل بيته الزكاة عليه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم و أبي بصير ؛ و بريد بن معاوية العجلي ؛ و فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في تسعة أشياء - و عفا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عما سواهن - في الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و عفا عما سوى ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم . و عفا عما سوى ذلك ، قال يونس : معنى قوله : إن الزكاة في تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك : إنما كان ذلك في أوّل النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها و سنتها في أوّل نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب .

(١) كذا في أكثر النسخ لكنه خلاف اليهود من الكتاب .

﴿باب﴾

﴿مايزكى من العجوب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عليه السلام ^(١) عن العجوب مايزكى منها ، قال : البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم ^(٢) كل هذا يزكى وأشباهه .

٢ - حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة ، ^(٣) وقال : جعل رسول الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وضع رسول الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل . وعفا رسول الله عليه وآله عما سوى ذلك ؛ فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام : أقول لك : إن رسول الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله عليه وآله فوق عليه السلام كذلك هو و الزكاة على كل ما كيل بالصاع . وكتب عبد الله : وروي غير هذا الرجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن

(١) كذا مضمراً .

(٢) الدخن : العاوس . والسلت - بالضم - : نوع من الشعير والعدس حسب معروف وفي المرأة العلس وقال المجلسي - رحمه الله - : ذهب الشيخ وجماعة إلى ان السلت نوع من الشعير والعلس نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض أهل اللغة . والسمسم - في اللغة بكسر الميم - : نبات يستخرج من حبه السبرج ، الواحدة سمسة . انتهى . ولعله ما يقال له بالفارسية كنجد .

(٣) الاوساق : جمع وسق وهو ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي وهو أربعة امداد والمدرطلان وربيع فيكون النصاب ألفين و سبعمائة رطل بالعراقي .

الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: السمسم والأرز والدخن^(١) وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله عليه السلام: في الحبوب كلها زكاة.

٤ - وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كل ما دخل التفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس^(٢) زكاة؟ فوقع عليه السلام: صدقوا الزكاة في كل شيء كيل.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رتبة وأرزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أما الرتبة فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فمأسقت السماء بالعرش ومأسقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع أو قال: وكيل بالملكيل.

٦ - حميد بن زياد، عن أحمد بن سماعة، عمن ذكره، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: البرء والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة.

﴿باب﴾

﴿ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول.

(١) السنن: الجاورس. (٢) ضبطه المجلسي - رحمه الله - العلس حيث قال: العلس: حنطة.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القضب ^(١) والبطينخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء ، إلا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضات من الفرسك وأشباهه ^(٢) فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فتمنه ؟ قال : ما حال عليه الحول من تمنه فزكاه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرآة وغيره ، عن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإشنان فيه زكاة ، فقال : لا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في البستان تكون فيه من الثمار ما يبيع كان مالا هل فيه صدقة ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الزكاة في الزبيب والتمر ، فقال : في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقى بالغرب ^(٣) والدوالي فإتما عليه نصف العشر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ،

(١) القضب : كل ما اقتضب و اكل طريا . (مجمع البحرين)

(٢) الغضات جمع غرض وشيء غضض اي طرى . (القاموس) و الفرسك - كزبرج - : الصوخ او ضرب منه احمر .

(٣) الغرب - كغضب - : الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء والدلو العظيمة . (المجمع)

عن صفوان بن يحيى ؛ و أحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأ نهار و نصف العشر مما كان بالرّشا ^(١) فيما عمره منها ومالم يعمره منها أخذه الامام فقبله بمن يعمره وكان للمسلمين ؛ وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقلّ من خمسة أوساق ^(٢) شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها و بياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون : لا يصلح قبالة الأرض و النخل وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم و قال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر و إن أهل مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم و قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله ﷺ في الصدقة فيما سقت السماء والأ نهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر وما سقت السواني ^(٣) والد والي أو سقي بالغرب فنصف العشر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي بصير ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ أنهما قالاه : هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها ؛ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

(١) الرشا : العبل و الجمع أرشية .

(٢) هذا مجمع عليه بين الاصحاب . (آت)

(٣) السواني : الماء الجاري . والبعل : ما سقته السماء وقال الاصمعي ؛ هو ما شرب بمرقه من غير سقى ولا سماء . والسواني : جمع سانية وهي الناقة الناضجة . والغرب : الدلو العظيمة .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلِّ ما يجب فيه الزكاة من البرِّ والشعير والتمر والزبيب ، فقال : خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنمّا تجب عليه إذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً ^(٢) العشر وأماما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً ؟ فقال : وإنّ ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف والنصف نصف العشر ونصف العشر ، فقلت : الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال : و في كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت ^(٣) قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقلُّ ما تجب فيه الزكاة ، فقال : خمسة أوساق ويترك معافاة وأمّ جرور لا يزكيان وأنّ كثيراً ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ^(٤) .

(١) بمعنى إذا بدأ صلاحها أو بلغ حداً يصح أن يقال له العنب أو التمر .

(٢) البعل : الزوج و يستعمل للنخل وهو ما يشرب بروه من الأرض فاستغنى عن أن يستقى و قوله عليه السلام : « وما سقت السواني والدوالي الخ » السواني : جمع سانية وهي الناقة التي يستقى بها والدالية المنجنون تديرها البقرة ويستقى بها (كذا في هامش الطبع) .

(٣) في الاستبصار ج ٢ ص ١٦ « وقدمت » .

(٤) معافاة وأم جرور ضربان رديان من ارضي التمر (مجمع البحرين) و العذق : النخلة

بعلها . (القاموس)

﴿باب﴾

﴿ان الصدقة في التمر مرة واحدة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل كان له حرث أو تمر فصدقها فليس عليه فيه شيء ، وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحو له مالا فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما عليه فيه صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحو له مالا و يحول عليه الحول وهو عنده .^(١)

﴿باب﴾

﴿زكاة الذهب والفضة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار و إن نقص فليس عليك شيء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخاس قال : سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني رجل صايغ^(٢) أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي

(١) قال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب بل قال المحقق في المنتبه : ان عليه

اتفاق العلماء عد الحسن البصري ولا عبرة بانفراده . (آت)

(٢) الصايغ : الذي يصوغ العلى يقال : رجل صايغ لمن كانت صنمته ذلك (مجمع البحرين) .

ابن عقبة؛ وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: ليس فيمادون العشرين متقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين متقالاً ففيها نصف متقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنائير عشر دينار.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه ^(١) الزكاة.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلازكاة فيها؛ وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقصت فلازكاة فيها.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب قال: وسألته عن النيف والخمسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن

(١) قوله: «إذا بلغ قيمته» لم يعمل بظاهره أحد وحمل على القيمة في الزمان السابق حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم وقال في المدارك: دلت هذه الرواية وصحيفة العليبية الآتية على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وذلك عشرون ديناراً لأن قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الأصحاب وغيرهم ولذلك غير الشارع في أبواب الديات والجنایات بينهما وجعلها سواء. (آت)

عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً
أعليها في الزكاة شيء ، فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ما تمي درهم ففيها
الزكاة لأن عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود
[ذلك] إلى الدراهم في الزكاة والديارات .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء
ابن رزين ، عن زيد الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت في قرية من قرى
خراسان يقال لها : بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل نك فضة و نك مس و نك
رصاص وكانت تجوز عندهم و كنت أعلمها وأنفقها قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بذلك
إذا كانت تجوز عندهم ، فقلت : أرايت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب
علي في الزكاة أزيكها ؟ قال : نعم إنما هو مالك ، قلت : فإن أخرجتها إلى بلدة لا
يتفق فيها مثلها فبقيت عندهم حتى يحول عليها الحول أزيكها ؟ قال : إن كنت تعرف
أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة
الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة
الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال : فاسبكها ^(١) حتى تخلص
الفضة و يحترق الخبيث ثم يزكي ما خلس من الفضة لسنة واحدة .

﴿باب﴾

انه ليس على الحلبي وسبائك الذهب و نقر الفضة والجوهر زكاة (٢)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن
مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحلبي فيه زكاة ؟
قال : لا .

(١) سبك الفضة : إذا بها وصيها في قالب .

(٢) نقر : جمع نقرة وهي القطعة البذابة من الفضة .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلبي أيزكي ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبَل ^(١) قال : يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زكاة الحلبي عاريتة .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي يوسف ولّى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنه جعل تلك الأموال حلياً أراد أن يفرّ بها من الزكاة أعلية الزكاة ؟ قال : ليس على الحلبي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة .
- ٨ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندني الثمن فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ قال : لا ، كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصّامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض

(١) أي لا يتصرف فيه للتجارة .

أصحابنا أنه قال : ليس في التبر زكاة إنما هي على الدينار والدرهم . (١)
 ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثرت .

﴿باب﴾

﴿زكاة المال الغائب والدين والوديعة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء
 ابن رزين ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له
 مال فأنطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحترق
 الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنّه
 احترق الموضع الذي من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكّه ؟ قال : يزكّه لسنة
 واحدة لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس
 المال كم يزكّه ؟ قال : سنة واحدة (٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن درست
 عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب
 الدين هو الذي يؤخّره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن عثمان بن عيسى ،
 عن سماعة قال : سألته (٣) عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس (٤)
 فيه الزكاة قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه . فإذا قبضه فعليه

(١) التبر - بالكسر - : الذهب والفضة أو فئاتها قبل أن يباعها فإذا سينا فذهب وفضة - (في)

(٢) < فلا يرد > : ينسى المال أو هو مبني على الفعول أو هو من الورد . (في) وقال المجلسي

- رحمه الله - : يحتل على بعد أن يكون المراد السنة التي عنده على الوجوب . لعله : فلا يرد .

(٣) كذا مضمراً . (٤) في بعض النسخ [يجب فيه الزكاة] .

الزكاة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامة ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أولاً فإولاً فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة.

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال : إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدّي أدّي المستقرض ^(١).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء . إنما المال في يداً أخذ فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيزكي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زرارة أرأيت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمقرض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه ، بل يزكيه فإنه عليه ^(٢).

(١) قوله : « يؤدّي زكاته » يعني تبرعاً أو ليس عليه ذلك وإنما هو على المقرض . (لم)

(٢) قوله : « ولا ينبغي له أن يزكيه » هكذا وجد في النسخ بين أظهرنا فيكون محمولاً على الإنكار كما لا يهبط على قوى الأبصار وقد وجد في بعض نسخ التهذيب أن لا يزكيه والظاهر أنه من تصرف الناسخين لأن هذه الرواية رواها الشيخ عن المصنف - قدس سره - بجميع سنده وأيضاً لم يتعرض لهذا الاختلاف الشيخ المحقق الحسن ابن الشهيد الثاني - رحمه الله - في منتهى الجمان مع أنه يمدد ذكر الاختلاف في الأسانيد والتون والله اعلم (رفيع) كذا في هامش المطبوع . (٦)

- ٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه دين وفي يده مالٌ لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه .
- ٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع يبعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة ، يزكّي ذلك المال في كل سنة تمرُّ به أو يزكّيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكّيه إذا أخذه ، قلت له : ليكم يزكّيه ؟ قال : قال : لثلاث سنين .
- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أخبره قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مالٌ وفي يديته والمال لغيره ، هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاه عليه إذا كان فيه فضل .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان عندك ودعة تحرّكها فعليك الزكاة فإن لم تحرّكها فليس عليك شيء .
- ١١ - غير واحد ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه ^(١) أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إمّا لرفق بزوجها وإمّا حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها ، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب : لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله .
- ١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصاح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعين ^(٢)
- (١) كذا مضراً .
(٢) قوله : « ينسى أو يعين » أي يبيع نسيه أو يبيع عينه وقال ابن إدريس - رحمه الله - :
العينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بشئ مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الشئ نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قد سجل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول ماخوذاً ذلك من العين وهو النقد العاشر وقال في التحرير : العينة جائزة وقال في الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء : هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الأجل باعها على بابها بشئ مثل أو أزيد (مجمع البحرين) . وفي بعض النسخ [يعين] .

فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؛ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده .

﴿باب﴾

﴿أوقات الزكاة﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال : انظر شهراً من السنة فانوأن تؤدّي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر مانص - يعني ما حصل - في يدك من مالك فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة فإنها معلومة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : زكاتي تحل علي في شهر أبلغ لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيشني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشي ، ثم أعطاها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها أو أنبتها يستقيم لي ؟ قال : لا يضرك .

٤ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل تحمل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ قال : متى حلت أخرجها .
وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا [ما] صرم و إذا [ما] خرص .

٥ - وعنه ، عن محمد بن حمزة ، عن الإصمغاني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه ؟ قال : إذا قبضته فزكاه قلت : فإنني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال : فتبسم ثم قال : ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال : ما قبضته منه في السنة الأشهر الأولى فزكاه لسنته وما قبضته بعد في السنة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية وكذلك إذا استفدت مالا منقطعاً في السنة كلها فما استفدت منه في أوّل السنة إلى ستة أشهر فزكاه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال : يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر ؟ قال : يزكيه حين اقتضاه قلت : فإن هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر ؟ قال : يزكي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمرّ عليه سنته ، قلت : فإن اشتمى أن يزكي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضوع فيكون من أوّله إلى آخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال يزكيه إذا مضى نصف السنة قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا

لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت .

٦ - حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل مالاً إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أبصلي الأولى قبل الزوال .
وقد روى أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة .

باب (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي .

باب

(١) المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمارة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال : يعزل حتى يجيب ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ فقال : لا حتى يجيب ، قلت : فإذا هوجأ أيزكيه ؟

(١) كذا . في جميع النسخ التي رأيناها .

فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال : لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفق قبل أن يحول عليه أعلية صدقة ؟ قال : لا .

٤ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملة عنده مائتا درهم أعلية زكاتها قال : لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول ، قلت : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينتضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدرهم مع الدرهم حول أعلية زكاة ؟ قال : نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها .

قال : وقال زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه ، قلت له : فإن هو وهبه قبل حله بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً .

قال : وقال زرارة عنه عليه السلام إنه قال : إنما هذا ^(١) بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر ^(٢) وجبت عليه الزكاة ولكنه

(١) قال في المنتهى : إن مرجع الإشارة سقط من الرواية و في الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه و دلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول وروية هلال الثاني عشر . (آت)

(٢) قال في المدارك : يعضون هذه الرواية افتى الأصحاب وقال العلامة في التذكرة والمنتهى : انه قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح الشهيد بخلاف ذلك وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بنام الثاني عشر إن الغائبة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب وفيها واختلف الشرائط في الثاني عشر وهذا القول لا تعرف به قالنا من سلف . (آت)

لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر وإنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع ما لغيره فيما قد حل عليه . قال : زرارة وقلت له : رجل كانت له مائتادهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرأى بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة . قلت له : فإن أتت فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنه فرّبها من الزكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له : إنه يقدر عليها ^(١) قال : فقال : وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فإنه دفعها إليه على شرط فقال : إنه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة : قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك ^(٢) له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً . ثم قال زرارة : قلت له : إن أباك قال لي : من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّي بها ؟ قال : صدق أبي عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : رأيت لو أن رجلاً أنعمي عليه يوماً ، ثم مات فذهبت صلته أكان عليه وقدمات أن يؤدّي بها ؟ قلت : لا إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ما له إلا ما حال عليه الحول .

(١) أي يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله . وقال : فقال : وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ أي كيف يعلم أنه يقدر عليها والحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كاللوت أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة فلقد دخل في ملكه كان مالا آخر وهو أظهر معنى والاول لفظاً وقال الوالد العلامة - رحمه الله - : يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة فإن الهبة ماضية ظاهراً ويلزمه الزكاة لانه يخرج عن ملكه واقماً والظاهر حمله على الاستحباب ويحتمل أن يكون المراد بالشرط الرجوع مع التصرف أيضاً وإن خرج من ملكه فان هذا الشرط فاسد . (آت)

(٢) أي الشرط أو القدرة عليه متى شاء أو سقوط الزكاة . (آت)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده .

﴿باب﴾

﴿ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء جراً عليك المال فزكّه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به .

٢ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول ، قال : إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري المتاع فيكسده عليه و المضاربة﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكياً ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة ^(١) .

(١) قال في المدارك : أما إنه يشترط في مال التجارة انتقاله بقصد المعاوضة فيدل عليه روايتنا أبي الربيع ومحمد بن مسلم إذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وإنما يتحقق بقصد المعاوضة . انتهى . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد [كان] زكياً ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه ينتهي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يبعد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ؛ قال : وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليزكها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه بما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة .

٤ - سماعة قال : وسألته ^(١) عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه فإن قالوا : إننا نزكيه ، فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه أن يزكيه فليفعل ، قلت : أرأيت لو قالوا : إننا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه ؟ فقال : إذا هم أقرؤا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا : إننا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه .

وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك قال : وسألته ^(١) عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة و سبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم أنه قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

(١) كذا مضراً .

قال يونس : تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة^(١) يثبتها عنده لتزويد وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإذا باعها يزكّي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلا مالاً تزكّيه ، أو يزكّيه صاحبه ، وقال : إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله^(٢) سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إننا نكبس الزيت والسمن^(٣) نطلب به التجارة فربما مكك عندنا السنة والستين هل عليه زكاة ؟ قال : إن كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيفة فليس عليك زكاته حتى يصير ذهباً أو فضةً فإذا صار ذهباً أو فضةً فزكه للسنّة التي أتجرت فيها^(٤) .

(١) الوصيفة : الجارية . والوصيف : المبد . كما في النهاية .

(٢) كذا والسيد من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام .

(٣) « تكبس » : تدخر في الكيس و هو - بالكسر - : البيت الصغير والبيت من العطين .

(٤) في الواوئ [تجبر فيها] وقال الفيض - رحمه الله - تجبر فيها بالجيم والياء الموحدة وحذف

احدى تائي المضارع من قولهم تجبر الرجل اذا عاد إليه ماذهب منه والبراد هنا عود رأس ماله بعد فقده وقال : كذا ضبطه استاذنا السيد ماجد بن هاشم وفي أكثر النسخ اتجر فيها وربما يصح في النسخ بتصحيقات آخر كاتجرت وتجر .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ وزيارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالوا : وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً ^(١) .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلتمح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : [فقلت] : فما في الحمير ؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء . إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها ^(٢) الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ماسوى ذلك فليس فيه شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغى به التجارة فإنه من المال الذي يزكى .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا : ليس في

(١) قال في المدارك : استجاب الزكاة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب . (آت) و العتيق : الرية الكريمة الاصل . والبرذون : العجبة الاصل او ماسوى العتيق وهذه الزكاة حملها في الاستبصار على الاستعجاب لما ثبت من اتقاء الوجوب ماسوى الاصناف التسعة . قيل : ويحتمل أن يكون في اموال الجوس ونحوهم جزية أو عوضاً عن اتقاعهم برعى السليين . (في)

(٢) المرج : الرعى وارض ذات نبات . والاقتناء : الا دخار .

الرأس شيء أكثر من صاع^(١) من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول .

٥ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أريوذي زكاتها البايع .
٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فيموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع ، قال : ليس عليه شيء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من صفار الإبل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كأنه لم يجب أن يأخذ من الذكور شيء لأنه ظهر يحمل عليها .

﴿باب﴾

﴿صدقة الإبل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما قالا : في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض^(٢) ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين (١) كانه اشار بالصاع إلى زكاة الفطر . وقوله : «بحول الحول» على الرأس إلى حلول ليلة الفطر . (في)

(٢) قال في التهذيبين : قوله عليه السلام : « فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض » أراد و زادت واحدة و انما لم يذكر في اللفظ لعله يفهم المغاطب قال : ولو لم يحتل ذلك لجاننا أن نحمله على التقية كما صرح به في رواية البجلي بقوله هذا فرق بيننا وبين الناس أقول : الاول بيد والثاني سديد . (في) والمراد برواية البجلي الرواية الآتية تحت رقم ٢ .

ففيها حِقَّة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابتالبون ،
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حِقَّتَان طروقتا الفحل ، ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طروقتا
الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقَّة وفي كل أربعين
ابنة لبون ، ثم ترجع الإبل على أسنانها ^(١) وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية ؛ قال : قلت : ما في البخت
السائمة شيء ؟ ^(٢) قال : مثل ما في الإبل العربية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في خمس
قلايص شاة ^(٣) وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلى
خمس وثلاثين ، وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها

(١) نقل البيهقي - رحمه الله - عن استاذه في العلوم النقلية السيد ماجدين هاشم البحراني -
طاب ثراه - أنه قال : المراد برجوع الإبل على أسنانها استئناف النصاب الكلي وإسقاط اعتبار
الأسنان السابقة كأنه إذا سقط اعتبار الأسنان واستأنف النصاب الكلي تركت الإبل على أسنانها
ولم تعتبر كما يقال : رجعت الشيء على حاله أي تركته عليه ولم غيره وهو وإن كان يبدأ بحسب اللفظ
إلا أن السياق يقتضيه وتعقيب ذكر انصبه الفهم لقوله وسقط الأمر الأول ثم تعقبه بمثل ما عقب به
نصب الإبل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد إليه لأنه جعل إسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة
في الفهم مقابلاً لرجوع الإبل على أسنانها واقماً موقفاً وهو يقتضى اتحادهما في البؤدى وربما
امتنحى حمله على استئناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه في اثنا العول كما أول به المرتضى -
رضي الله عنه - ما رواه من استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين وقد يقال : أراد برجوعها على
أسنانها استئناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بأن يؤخذ للخص الزائدة بعد المائة
والعشرين شاة وللشراشراش وهكذا إلى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول
أبي حنيفة ويكون محسولاً على النقية والوجه هو الأول لما ذكرنا انتهى كلام استاذنا - رحمه الله - .

(٢) البخت - بالضم - : نوع من الإبل غير العربية واحدها : بختي .

(٣) القلايص من النوق : الشاة وهي بمنزلة الجارية من النساء .

بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين^(١) فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج .^(٢)

﴿باب﴾^(٣)

أسنان الإبل من أوَّل يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار^(٤) فإذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخلت في السنة الثالثة سمى ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في السنة الرابعة سمى الذكر حقاً والأُنثى حِقَّة لأنه قد استحق أن يعمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة سمى جذعاً فإذا دخل في السادسة سمى ثنياً لأنه قد ألقى نثيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمى رباعياً فإذا دخل في الثامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية وسمى سديساً فإذا دخل في التاسعة وطرح نابيه سمى بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم و الأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع .

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن العجاج وزادها «فإذا زادت واحدة ففيها حقان إلى عشرين ومائة» .

(٢) ذهب أكثر التأخرين إلى أن حول السعال عنه استثنائها بالرعي وقال الشيخ و جماعة : إن حولها من حين النتاج واستقر الشهيد في . . . اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة وهذا العبور و كثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ . (آت)

(٣) ما في هذا الباب هو كلام المصنف أخذه من كلام اللنويين . (آت)

(٤) الحوار بالكسر وبالضم - : ولد الناقة ولا يزال حوار حتى يلمس فإذا فصل عن أمه فهو فصل .

﴿باب﴾

﴿(صدقة البقر)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع ^(١) حولي وليس في أقل من ذلك شيء . وفي أربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء . حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء . فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء . ولا على الكسور شيء . ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية وكل مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

٢ - زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء . قال : مثل ما في البقر .

﴿باب﴾

﴿(صدقة الغنم)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة

(١) في النهاية : التبيع : ولد البقر اول سنة وبقرة متبع أي معها ولدها وقال الاظهرى : البقر والشاة يقع عليهما اسم السن وليس معناه كبرها كالرجل السن ولكن معناه مملوع منها في السنة الثالثة وقال في حديث الزكاة : ليس في العوامل شيء . العوامل من البقر جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويعرت وتستعمل في الاحتفال وهذا الحكم مطرد في الابل . (آت)

في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة . وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ؛ وقالا : كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه ^(١) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ليس في الأكلة ولا في الرثبي - و الرثبي التي تربى اثنين - ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تؤخذ أكلة - والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والده ولا الكبش الفحل .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

(١) هذا تنبيه من الحديث الأول من باب صدقة الإبل .

(٢) في النهاية : في حديث عمر : «لا تأخذ الأكلة ولا الربي ولا الساخن» الربي : التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل : هي الشاة القريبة العهد للولادة وجمعها رباب - بالضم - و قال في معش : البخاض اسم للثوق العوامل واحدها حلقة - كملة - وابن البخاض ما دخل في السنة الثانية لأن إمه قد لحقت بالبخاض أي العوامل وإن لم تكن حاملاً . وقال : في حديث عمر أيضا : و الأكلة : التي تسمن للاكل وقيل : هي النصى و الهرمة والمافر من الغنم .

ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السَّخْلُ متى تجب فيه الصدقة قال : إذا أجذع ^(١) .

﴿باب﴾

﴿أدب المصدق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما اتممتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ^(٢) فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط آياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم : يا عبد الله أرسلني إليكم ولبي الله لا أخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤذون إلى وليه فإن قال لك قائل : لا فلا تراجع ^(٣) وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بأذنه فإن أكثره له ، فقل : يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عطف به فاصدع المال صدعين ^(٤) ثم خيره أي الصدعين شاء فأيتهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيتهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى

(١) في النهاية : وفيه كأي يجبار بعد إلى سخل فيقتله : السخل : المولود المحبب إلى أبويه وهو في الأصل ولد النعم . وقال : أصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فنيا فهو من الأبل مادخل في السنة الضامسة ومن البقر والعمر مادخل في السنة الثانية وقيل : البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل أقل منها .

(٢) النادي : المجلس ومجتمع القوم .

(٣) عليه الفتوى وإنه يقبل قوله في عدم الوجوب أو الإلزام بغير بين . (آت) وقوله « إنعم لك منهم منعم » أي قال لك : نعم . (في) وفي النهاية انعمت أي أجازت بنعم .

(٤) الصدع - بالفتح - : الشق .

يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه و إن استقالك فأقله^(١)، ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل^(٢) به إلا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء منها ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه^(٣) أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها^(٤) فيضرب ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً و يعدل بينهما في ذلك و ليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق^(٥) وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بأذن الله سبحانه سماناً^(٦) غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بأذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهديك و نصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله ﷺ قال : ما ينظر الله إلى ولي له

(١) من الا قالة وهي فسخ البيع أو من اقلني عنتمى اى تجاوز عنى .

(٢) اى لانسى به فى السير . (كذا فى هامش المطبوع)

(٣) قوله : « ثم احذر كل ما اجتمع » اى اوسل وأسرع إلينا . وقوله : « فأوعز إليه » اى

اوسه .

(٤) فى النهاية : فى حديث على « لا يمصر لبنها فيضرب ذلك بولدها » المصر : العلب بتلات

اصابع يريد لا يكثر من أخذ لبنها .

(٥) الاراحة : النزول فى آخر النهار والغبوق - بالعين المهملة والباء الواحدة - : شرب آخر

النهار وضبطه صاحب كتاب السرائر « تعنق » - بالعين المهملة والنون - من العنق وهو شدة سير الابل

وجعل جملة تنيق تصحيحاً فاحشاً و غطاء قبيحاً معللاً بان تريح من الراحة ليس من الرواح قال

استادنا - رحمه الله - : كون ذلك تصحيحاً غير معلوم بل يحتدل الامرين . (فى) اقول : استدلل ابن

ادريس - رحمه الله - بقول الراجز .

يا ناق سيرى عنقاً فسيحاً • إلى سليمان فتسريحاً

قال : والمعنى لا تعدل بهن عن نبت الارض إلى جواد الطريق فى ساعات التى لها فيها راحة

ولا فى الساعات التى فيها مشقة وقال : يريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال : تروح وما كان

تقول : تريح ولان الرواح عند المشى يكون قريباً منه .

(٦) فى الصحاح : سعت الشاة تسح - بالكسر - سحوحاً و سحوحه أى سمنت و غنم سحاح

أى سمان . وفى بعض النسخ [سجاحاً] .

يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا يمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى؛ قال: ثم بكى أبو عبدالله عليه السلام، ثم قال: يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد من قبض الله أمير المؤمنين صلوات وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا، ثم قال: أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ^(١) ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم.

٢ - حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى ^(٢)، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تباع الصدقة حتى تعقل. ^(٣)

٤ - عنه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل له: تصدق رحمة الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجع.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام ^(٤) عن الصدقة فقال: إن ذلك لا يقبل منك فقال:

(١) امامسول على العقبة بناء على الرجعة واما تجوز شبه الشيعة لقتلهم وغنائمهم وعدم تسكنهم من اظهار دينهم بالموتى. (في).

(٢) هو محمد بن يحيى الخنسي العاصي. (٣) اي تؤخذ وتدرك وتقضى. (في).

(٤) محمد بن خالد هو عامل المدينة وسؤاله اياه عليه السلام عن الصدقة مجمل والظاهر أنه سأله عما يلزمه من التساهل في أمرها وعدم عناية مصدقه بها فأجابها عليه السلام ان هذا لا يقبل منك واعتذر له محمد بن خالد بشان ما يتلف وتحتمل ما يفوت منها في ماله. (في).

إنني أحمل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مر صدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ^(١) ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يختير صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعته نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد فإذا قامت على نعم فإن أرادها صاحبها فهو أحقُّ بها وإن لم يردها فليبعها .

٦ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال : أن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها و أن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرن ابن عبد الله بن زعنة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جده ، عن جد أبيه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعته على الصدقات : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة و عنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة و عنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة و عنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و عنده حقة فإنه تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فإنه

(١) الحشر - بالحاء المهملة والشين المعجمة - : السوق والمعنى لا يبيئها من منزل أهلها إلى

منزل آخر بل تؤخذ الصدقة منهم في أماكنهم وناحير عن المنزل بالماء لأن عادة العرب النزول عند موارد الماء وقد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طرق العامة فما بعده تفسيره وقد مضى مثله وفي الحديث الثاني إشارة إليه . (في)

تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد بن معمر قال : أخبرني أبو الحسن العرني قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن مهاجر ، عن رجل من تقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجه إلى عمك فمر بي ، قال : فاتيته فقال لي : إن الذي سمعت مني خدعة ^(١) إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ زكاة مال اليتيم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتم .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد

(١) بانقيا : هي القادسية وما والاها من اعمالها وانما سبت القادسية بدعوة ابراهيم الغليل عليه السلام لانه قال لها : كوني مقدسة اى مطهرة من التقديس وانما سبت بانقيا لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نجة من غنمه لان رباح مائة ونقيا شاة بلغة ببطكدا في السراير فقلع عن علماء اللغة وانما قال عليه السلام ذلك في حضور الناس لمصلحة راحا وقوله : « خدعة » اى تقيفة . والمفوما جاء بسهولة يقال : اخذت هذا عفواً بسهولة من غير تكلف . (في)

(٢) اى الزيادة او الوسط او يكون منصوباً بنزع الفعص . (آت)

الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار د الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فاتجر به ، فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته قال : قلت : فإنني أحرّكته ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاته ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا إلا أن يتجر به أو يعمل به .

٤ - حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

٥ - حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم فإن وضع فعلى الذي يتجر به ^(٢) .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس ابن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب علي أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة قال : إذا اتجر به فزكه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم ^(٣) .

(١) قال في التهذيبين « فعليك زكاته » يعني تولية زكاته عن اليتيم . (في)

(٢) « وضع » - بضم الضاد - أي صار ذائعة وخسران . (في)

(٣) لا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون . (آت)

﴿باب﴾

﴿زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ^(١) ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : ولا على سيده ؟ قال : لا إن لم يصل إلى سيده و ليس هو للمملوك .

(١) قال الفاضل التنرى - رحمه الله - : لعل صوابه « والحسين بن سعيد » و يكون المقاد

ثلى بن مهزيار وموسى بكر عن ابي الحسن عليه السلام . (آت)

﴿باب﴾

﴿فيما يأخذ السلطان من الخراج﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري^(١) والله لهم ، فقلت له : يا أبا إنهم إن سمعوا إذا لم يذك أحد فقال : يا بني حق أحب الله أن يظهره .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال : لا .
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال : ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا إن تزكّيه مرتين .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن

(١) في بعض النسخ [فجار فكري] وفي بعضها [فجاذا واؤه لهم] وقال الفيض - رحمه الله - نسخة الاخير الاولى وقال المجلسي - رحمه الله - : ومنهم من حمل الحديث على ان المراد أنه لا يجب اخراج زكاة هذا المأخوذ وبه جمعوا بين الاخبار ومنهم من حمله على التيقه وقال في الدروس لا يكفي الخراج عن الزكاة . انتهى : أقول : العمل الاول خلاف الظاهر وبأباه قوله عليه السلام : لا تحل إلا لأهلها وايضا قوله عليه السلام : « بأبت الخ » والاخبار الآتية والحصل الثاني غير مقول لان الامام لا يبقى من أصحابه . وأما ما اخذ منهم انما هو مأخوذ بمنوان الزكاة لا بمنوان الخراج والفرق ظاهر وظاهر قول الشهيد - رحمه الله - المأخوذ بمنوان الخراج ، لا بما تأخذ الجائر بمنوان الزكاة .

سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً ف عليك إخراج عشر ما يكون فيها.

٦ - علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: ما أخذته منك العاشر فطرحة في كوزة فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك. (١)

﴿باب﴾

﴿الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة﴾

١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة (١).

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول؟ قال: إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزكاه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء.

(١) لعل العاشر بومئذ كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوز إلى السلطان وما لم يطرحه فيه ينفقه لنفسه. (في) وفي بعض النسخ [ولا تحسبه من زكاتك].

(٢) هذا هو الأشهر وذهب ابن إدريس وجماعة إلى وجوب الزكاة في حالتي الحضور والغيبة إذا كان مالكه متسكناً من التصرف وقال في الدروس: ولا في النفقة المخلفة لعياله وتجب مع الحضور وقول ابن إدريس بدم الحضور مزيف. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزى عنه . (١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطى الزكاة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركاتهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ؛ والفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، وبريد العجلي ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء العروضية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاحها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤدبها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية .

(١) حمل على ما إذا قصر في التفحص عن فقره وقال في الهداوك : المشهور بين اصحاب بل القطوع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدمى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينة ولا بين والمشهور أيضاً ذلك فيما إذا علم له أصل مال . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً من حقّ إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقاً في ماله إلا طوّقه الله به حية من نار يوم القيامة ، قال : قلت له : رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى .

وعن زرارة مثله غير أنه قال : إن اجتهد فقد برى ، وإن قصر في الاجتهاد في

الطلب فلا .

٣ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصدقة والزكاة لا يحابى بهما قريب ولم يمنعهما بعيد .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد ابن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربّه : اقرأ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك : إنه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له فليزك ماله ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي : فتبلغه عني ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنني أزركي مالي ، قال : فأبلغته ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام : أن كل عمل عمله التائب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه لا توضع في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة .

﴿باب﴾

﴿قضاء الزكاة عن الميت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد ابن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء ، حتّى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يمّ يزكّ ماله فأخرج زكاته عند موته فأدّاها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكّى أبجزيه عنه من زكاته ؟ قال : نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ عليّ أخي زكاة كثيرة فأقضيتها أو أؤدّها عنها ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ؟ قلت : احتاط ، قال : نعم إذا تفرّج عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حبة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحبة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يحجّ عنه من أقرب ما يكون ويقضى البقية في الزكاة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده

محاويج إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً؛ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم.

﴿باب﴾

﴿(أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر)﴾

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحدٌ من الزكاة أقلَّ من خمسة دراهم وهو أقلُّ ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقلَّ من خمسة دراهم فصاعداً .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أَعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَزَدَهُ ، قُلْتُ : أَعْطَاهُ مِائَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَغْنَاهُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَغْنِيَهُ .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فأغنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه .

﴿باب﴾

﴿(أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً و يقضى عن)﴾

﴿(المؤمنين الديون من الزكاة)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال أعطون من الزكاة ؟ قال :

نعم : حتى ينشوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ^(١) فقلت : إنهم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّت إليهم دين أيهم ^(٢) فلا يلبثوا أن يهتّموا بدين أيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد ابن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذرّبة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا .

﴿باب﴾

﴿تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عتيبة بن عبدالله بن عجلان السكوني قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني ربّما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقّه .

(١) في النهاية : نشأ الصبي نشأ فهو ناشئ . إذا كبر وشب ولم يتكامل . وقوله : « إذا قطع » متعلق بالسؤال فإن ذلك يوجب محبة منهم للشيعة ولذهبهم لأنه كان تعيشهم من مالهم ثم يعجب إليهم ويمرض عليهم دين أيهم اعنى التشيع فإن اختاروا والا يقطع عنهم . (آت)
(٢) أي يعطى الاطفال حفظاً لثان أيهم المؤمن فإن حفظ حرمة البيت كحفظ حرمة الصبي وقوله عليه السلام : « فلا يلبثوا أن يهتّموا » أي لا يتوقفوا في الاهتمام بدين أيهم بل يتلقون بالقول إذا نشأوا فيه . (كذا في هامش المطبوع)

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

٣ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين ^(١) من المسلمين فأمّا صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين ^(٢) . قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا كذا ؟ فقال : لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن [ابن أبي عمير] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعطى ألف درهم من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها ثم يبدوله ويعزله ويعطيه غيره ؟ قال : لا بأس به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخص به أناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال : معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة إننا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس .

(١) في النهاية : الظلف للبقر والظنم كالعافر للفرس واليخل والغب للبعير وقد يطلق الظلف على ذات الظلف مجازاً . وفي القاموس : الدقم الرضا بالدون من العيشة وسوء احتمال الفقر و قال : الدقم - كحسن - : الملقق بالدماء لشدة الفقر .
(٢) المدقعين - بالفارسية - خاك تشيتان .

﴿باب﴾

﴿تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم [على بعض] فبأنيابن الزكاة ^(١) أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم ، قال : قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لأحسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأمك ، قلت : أبي وأمي ؟ قال : الولدان والولد .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى ، عن أبي بصير قال : سأله ^(٢) رجل وأنا أسمع قال : أعطي قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون ؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطيهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أترون أنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطى ^(٣) منه القرابة والمعرض لك ممن يسألك فتعطيهم مالم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي وأتباع يحبون أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة ؟ قال : لا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد .

(١) الابان - بكرة الهبة وتشديد الموحدة - : الوقت . (٢) كذا مضراً .

(٣) الى هنا هكذا في جميع النسخ إلا أن في التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ هنا [أكثر ما يعطى] .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن العجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له .

٦ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعمة والعم والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة .

٧ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة ^(١) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

٨ - محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أن لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز [لها] أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليه السلام : إن ذلك جائز لكم ^(٢) .

١٠ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جرك قال : سألت الصادق عليه السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم لأبأس .

باب نادري

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوائلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال : اشترى خير رقبة لأبأس بذلك .

(١) الظاهر أنه ابن اليسع الثقة . (آت)

(٢) في البحار : يجيب عنه اولاً بالظن في السند بجهالة الراوي وثانياً بأنه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام علم من حال السائل انه غير متمكن من النفقة على الاولاد فساغ له دفع الزكاة اليهم لذلك . (آت)

- ٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يبه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ومن أحق من أبيه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حملت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين يؤدّي زكاته في دين أبيه وللأبن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه .

﴿باب﴾

﴿ الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز [عن زرارة] ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موصفا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .
- ٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاغت أو أرسل بها إليهم فضاغت فلا شيء عليه .
- ٣ - حريز ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها .
- ٤ - حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ

له زكاته ليقسمها فضاقت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان؟ قلت: فإنه لم يجعلها أهلاً ففسدت وتغيرت أیضمها؟ قال: لا ولكن إن عرف لها أهلاً ففعلت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال: ليس عليه شيء.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أخبره، عن درست، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده؟ قال: لا بأس أن يبعث الثلث أو الربع - شك أبو أحمد - (١).

٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها له أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال: لا بأس.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن وهيب بن حفص قال: كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له: يا أبا محمد إن أخي بعلم بعث إليّ بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم. سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن أن أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال: قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتها.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد العباس، عن صفوان بن يحيى، عن

(١) التردد من الراوى وهو أبو واحد المروف بابن أبي عمير.

عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيم نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدك تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح ^(١) .

باب

﴿الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحل له ، أنه أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بأذنه .

(١) كأنه أراد إن دعوتهم إلى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجيبوك لأنهم لم يدينوا بدينك و قوله : « كان والله الذبح » لعل المراد به أنك إن أعطيت أهل البلد لم تجد من يبتك وفي ذلك القتل بأيدي الإعداء إن ظهر أمرك . وفي بعض النسخ [كان والله أوبع] يعني إن بنتها إلى بلد الأولياء إربح من أعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم . (في)

﴿باب﴾

﴿الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء ، قال : وقال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، قلت : يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم هي ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال ؟ قال : نعم .

٢ - عدة من أصحابنا ^(١) ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنني رأيتك اشتريت لحماً وتمرأ فقال : إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمرأ ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال : إن الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزداهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال : إنني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم يأجر الله من يعطيك .

(١) في بعض النسخ [محمد بن يحيى] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج من الزكاة أو يعتق﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : مال الزكاة يحج به ، فقلت له : إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له : حجّ بها يصنع بها بعد ما يشاء .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها ^(١) فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فإنّه لما إن أعتق وصار حرّاً أتجر و احترف وأصاب مالاً ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لإنّه إنما اشترى بمالههم . ^(٢)

(١) النسبة : الاسان وتطلق على المملوك ذكر أكان او اثنى .

(٢) هذا هو المشهور وقيل : ميراثه للامام عليه السلام . (آث)

﴿باب﴾

﴿القرض لله حمى الزكاة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ والحجّال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمار قال ^(١) : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة .

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : قرض المال حمى الزكاة ^(٢) .

٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه .

﴿باب﴾

﴿قصاص الزكاة بالدين﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم ^(٣) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

(١) في بعض النسخ [عن يونس بن عمار] .

(٢) حمى الزكاة أي حرماً مانعاً من منعها وذلك لأن القرض يؤدي إلى أداء الزكاة و يمنع من منعها باعتبار أن صاحبه إذا عجز عن أدائه يمكن احتسابه عليه الزكاة . (في)

(٣) في المدارك : اتفق علماؤنا وأكثر العامة على أنه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكاة (آت) أقول : معنى المقاصة على قول صاحب المدارك القصد إلى إسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكاة . وقال - رحمه الله - : القول باحتساب الزكاة على الفقير ثم أخذها مقاصة من دينه بيده .

يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : إن كان الفقير عنده وفاءً بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو بمالٍ عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة .

﴿باب﴾

﴿من فر بماله من الزكاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أوداراً أعليه فيه شيء ، فقال : لا لوجعله حلياً أو قرأ فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطى عن زكاته العوض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته من الدراهم دنائير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به .

٣ - محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سعيد ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق

والدقيق والبطيخ والغنم فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدرهم كما أمر الله تبارك وتعالى.

﴿باب﴾

﴿من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله^(١) ولا يأخذها إلا لأن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة.

٢ - حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوى قوي فتنزها عنها^(٢).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمئة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة ألأن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: قلت: نعم، قال: كم يفضل؟ قلت: لا أدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة، قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى، قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم [وشرابهم] وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله^(٣) حتى يلحقهم بالناس.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن

(١) أي يتوسع بها عليهم في طعامهم وشرابهم وكسوتهم كما سيأتي ذلك في خبر أبي بصير تحت رقم: ٣.

(٢) المرة: القوة. والسوى: من اعتدل خلقته. قال في النهاية: فيه لا تحل الصدقة لغنى ولا ذى مرة سوى المرة: القوة والشدة. والسوى: الصحيح الأعضاء.

(٣) - بالفاء، وتشديد المجرى - أي وزعه وقسه عليهم حتى يلحقهم بالناس.

عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

٦ - صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ شيئاً كلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسّعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرّف بهذه لا ينفقها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أو يقبل الزكاة ؟ قال : نعم إن الدار و الخادم ليستا بمال .

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل له ثمانمائة درهم و لابن له مائتا درهم وله عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتاً شديداً و ليس له حرفة بيده و إنما يستبضعها ^(١) فتغيب عنه الأشهر ، ثم يأكل من فضلها ترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله ^(٢) يسبغ عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ،

(١) أي يجعلها بضاعته .

(٢) أي يجود بها و يتفضل . و الأسياع بمعنى التوسيع .

عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين و درهماً ، فقلت له : و كيف يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً و هو رجل صدوق يدين الله بماندين به فقال : من هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح . فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد ؟ قال : جعلت فداك له دارتسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم مابين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبا محمد فتأمرني أن آمره أن يبيع داره وهي عزة و مسقط رأسه أو يبيع جاريتها التي تقيه الحر و البرد و تصون وجهه و وجه عياله أو أمره أن يبيع غلامه و جملة و هو معيشتة و قوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلال و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملة .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدرهم يعمل بها فقد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم لا يسعه لأدهم و إنّما هو ما يقوتهم في الطعام و الكسوة ، قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة و ليعد بما بقي من الزكاة على عياله و ليشتري بذلك آدامهم و ما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف و لا يأكل هو منه فإنّه رب فقير أسرف من غني ، فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغني ؟ فقال : إن الغني ينفق بما أوتي و الفقير ينفق من غير ما أوتي .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن

وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا الذي مره سوي^(١) فقال : أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطي المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه و للمملوك ولد صغير حر أيجزى ، مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سألته^(٢) عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً ، قال : لا .

﴿باب﴾

﴿ من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن هلال بن خاقان^(٣) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي ، عن الحسين بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تارك الزكاة وقد وجبت له كما منعها وقد وجبت عليه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) قد مر معناه في ص ٥٦٠ . (٢) كذا مضرباً .

(٣) في الرجال مكان « ابن خاقان » ابن جابان . (آت) أقول : في جامع الرواة « ابن خاقان » .

عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذم المؤمن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفيُعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي ممّا صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ، وما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله له فلا يستحي منها .

﴿باب﴾

﴿الحصاد والجداد﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، قلت : وما الذي أخذ به وما الذي أعطيه ؟ قال : أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأمّا الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ^(٢) ، يعني من حصدك الشيء بعد الشيء - ولا أعلمه إلا قال : - الضغث ثم الضغث حتى يفرغ ^(٣) .

(١) الجداد - بالفتح والكسر - صرام النخل وهو قطع نثرها . (النهاية) وفي بعض النسخ [الجداد].

(٢) الانعام : ١٤٢ .

(٣) في المدارك : المشهور بين الأصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والغرس و قال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة . احتج الموجبون بالأخبار وقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » واجيب عن الأخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا الوجوب وعن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الإتيان لان قوله : « وآتوا حقه » بقية العاشية في الصفحة الآتية >

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى الحارس أجراً معلوماً ويترك من السخيل معافاة و أم جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العنق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه .^(١)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصرف بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن فعل لم يأتك القانع والمعتر ، فقلت : ما القانع والمعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى : « و آتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته و إذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

أما يحسن إذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية لكن ورد في أخبارنا انكار ذلك روى المرتضى - رضي الله عنه - في الانتصار عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : ليس ذلك الزكاة الا ترى أنه قال : « و لا تسرفوا إن الله لا يحب السرفين » قال المرتضى - رضي الله عنه - وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس يقدر والزكاة مقدرة و تانياً بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح وحسن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير . وجه الدلالة ان المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقة الصدقة المتدوية . (آت)

(١) الحفنة : ملو الكف . ومعافاة و ام جعرور والعنق قديم معناه في ص ٥١٤ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله يرزقك ، فقال عليه السلام : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة ، فإن أعطيتم فلکم و إن أمسکتکم فلکم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي عليه السلام يقول : من الإسراف في الحصاد والجناد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً و كان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبيل .

﴿ باب ﴾

﴿ صدقة أهل الجزية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء . موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا ^(١) أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به ^(٢) حتى يسلموا فإن الله تبارك وتعالى قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ^(٣) وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر ^(٤) لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ؛ قال : وقال

(١) هكذا وجد في النسخ بين أظهرنا والصحيح أن لا يستعبدوا كما في الفقيه من ١٩٣ ولعل ذلك على حذف الضاف كما في قوله تعالى : « يبين الله لكم أن تضلوا » أي كراهة أن تضلوا أو كلمة لا معدوفة أي لا يستعبدوا أو كراهة أن يستعبدوا (البهائي) كذا في هامش المطبوع .

(٢) في بعض النسخ [يأخذ منهم] .

(٣) الآية في سورة التوبة : ٢٩ . والشهور في تعريف الصغار أنه التزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن يكون مقدرة والزام أحكامنا عليهم وقيل : هو أن يؤخذ الجزية من الذي قاماً ومسلم قاعد وقيل غير ذلك . (آت)

(٤) أي لا يبالي .

ابن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس ^(١) من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين ^(٢) جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء ، موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام أكثر ^(٣) من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم ^(٤) و ليس على أموالهم شيء ، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٥)

٢ - حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سأله ^(٦) عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ^(٧) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب ^(٨) فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أى من الذى وضع عمر على نصارى تغلب من تضيف الزكاة و رفع الجزية . (آت)

(٢) قوله : و يأخذ من الدهاقين هكذا وجد فى نسخ الكافي و التهذيب . وفى الفقيه من ١٦٠

> يأخذون < ومله الاسح .

(٣) كان المراد انهم إن أجازوا على انفسهم لكن الفعل أن يفعل ذلك أو المراد أنه ليس

لها مقدار مقدم مخصوص لكن كلما قدر لهم يتبغى أن يوضع اما على رؤوسهم واما على أموالهم . (آت)

(٤) المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والاراضى وقيل : يجوز . (آت)

(٥) الظاهر أنه عليه السلام بين أولاً أن الخمس من البدع فلما لم يفهم السائل واعد السؤال

غير عليه السلام الكلام تقيية أو يكون هذا إشارة إلى ما مر سابقاً من أمر الجزية . (آت)

(٦) كان السؤال هو الصادق عليه السلام كما يظهر من الفقيه . (آت)

(٧) عته عتياً وهو معتوه من باب تعب : نقص عقله من غير جنون .

(٨) من المنايذة ونايذت الحرب : كاشفته .

أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي ﷺ : أنتي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - زعمت أنك لاتأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ،^(١) فكتب إليهم النبي ﷺ : أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم في إثني عشر ألف جلد نور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .^(٢)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال : ما أوسع [الله] العدل ، ثم قال : إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم وهو أشبههم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

(١) هجر - بنتعتين - : بلد بقرب المدينة .

(٢) قال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراماً في شريعة الإسلام وأن ما يؤخذونه على اعتقاد حل حلال علينا وإن كان ذلك الإخذ حراماً عندنا ولعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسم وأشباهاها . (آت)

﴿باب نار﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمر على التمرة ويأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المرأة ، قال : و كان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المرأة .
- ٢ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن أبيه ، عن يونس أو غيره ممن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة ابن زياد ^(١) شيئاً وأنا أحب أن أسمعك قال : فقال لي : نعم كنت أمر إذا أدركت التمرة أن يتلم في حيطانها التلم ليدخل الناس ويأكلوا و كنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد علي كل بنية ^(٢) عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب و كنت أمر لجزان الضيعة كلهم الشيخ و العجوز و الصبي و المريض و المرأة و من لا يقدر أن يجيب ، فيأكل منها لكل إنسان منهم مد فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال أجرتهم و أحمل الباقي إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين الراحتين و الثلاثة و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم و حصل لي بعد ذلك أربع مائة دينار و كان غلتها أربعة آلاف دينار .
- ٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاساني ، عن حدقه ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فتلمت .

تم المجلد الثالث من هذا الطبع و يليه المجلد الرابع أوله أبواب الصدقة

سنة ١٣٣٦ هـ

ق ١٣٧٧ هـ

(١) كذا و لعله اسم لرجل . (٢) بنية : مصغر البناء وهو كما في النهاية النطع .

﴿كتاب الطهارة﴾

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٥	١
٨	٢
٧	٣
١٢	٥
٤	٧
٧	٩
٦	١٠
٦	١١
٦	١٢
٨	١٤
٥	١٥
٦	١٦
١٧	١٧
٨	٢١
٩	٢٢
٧	٢٢

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

٣	باب المضمضة والاستنشاق .	٢٣
٩	باب صفة الوضوء .	٢٤
١٠	باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل .	٢٧
١٢	باب مسح الرأس والقدمين .	٢٩
٢	باب مسح الخف .	٣٢
٤	باب الجبائر والقروح والجراحات .	٣٢
٩	باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر .	٣٣
١٧	باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه .	٥٣
٥	باب الرجل يظأ على العذرة أو غيرها من القذر .	٣٨
٤	باب المذي والودي .	٣٩
٢	باب أنواع الغسل .	٤٠
٢	باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع .	٤١
٧	باب وجوب الغسل يوم الجمعة .	٤١
	باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل .	٤٣
١٧	باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة .	٤٦
٧	باب احتلام الرجل والمرأة .	٤٨
	باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء .	٤٩
٤	بعد الغسل .	
	باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم .	٥٠
١٢	باب الجنب يعمق في الثوب أو يصيب جسده نوبه وهو رطب .	٥٢
٦	باب المنى والمذي يصيبان الثوب والجسد .	٥٣

عدد الاحاديث رقم الصفحة

٨	باب البول يصيب الثوب أو الجسد .	٥٥
١٠	باب أبوال الدواب وأروانها .	٥٧
٩	باب الثوب يصيبه الدم والمدة .	٥٨
٦	باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس	٦٠
٦	شيء منه .	
١٠	باب صفة التيمم .	٦١
٤	باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء .	٦٣
٣	باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش .	٦٥
١	باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد .	٦٧
٥	باب التيمم بالطين .	٦٧
١٧	باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات و تصيهم الجنابة .	٦٨
٣٤٠	باب النوادر .	٦٩
	تم كتاب الطهارة	
	وفيه ثلاثمائة وأربعون حديثاً	
	﴿ كتاب الحيض ﴾	
	﴿ أبواب الحيض ﴾	
٢	باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر .	٧٥
٥	باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها .	٧٧
٣	باب المرأة ترى الصغرة قبل الحيض أو بعده .	٧٨
٥	باب أول ما تحيض المرأة .	٧٩
٣	باب استبراء الحائض .	٨٠
٦		

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٥	٨١
٣	٨٣
٧	٨٣
٣	٩١
٣	٩٢
٦	٩٥
٦	٩٧
٣	١٠٠
٤	١٠٠
	١٠٢
٥	
١	١٠٤
٤	١٠٤
٥	١٠٥
١	١٠٦
٤	١٠٧
٣	١٠٨
٢	١٠٩
٣	١٠٩
١	١١٠
٩٣	

تم كتاب الحيض

وفيه ثلاثة وتسعون حديثاً

﴿ كتاب الجنائز ﴾

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

١٠	باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة .	١١١
١٠	باب ثواب المرض .	١١٣
٦	باب آخر منه .	١١٥
١	باب حدّ الشكابة .	١٦
٣	باب المريض يؤذن به الناس .	١١٧
٦	باب في كم يعاد المريض ، وقد مر ما يجلس عنده وتمام العيادة .	١١٧
٢	باب حدّ موت الفجأة .	١١٩
١٠	باب ثواب عيادة المريض .	١١٩
١٠	باب تلقين الميت .	١٢١
٥	باب إذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزاع .	١٢٥
٣	باب توجيه الميت إلى القبلة .	١٢٦
٢	باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه .	١٢٧
١٦	باب ما يعاين المؤمن والكافر .	١٢٨
٣	باب إخراج روح المؤمن والكافر .	١٣٥
٢	باب تعجيل الدفن .	١٣٧
١	باب نادر .	١٣٨
١	باب العائض تمرّض المريض .	١٣٨
٦	باب غسل ميت .	١٣٨
١٦	باب تحنيط الميت وتكفينه .	١٤٣
٣	باب تكفين المرأة .	١٤٦

٤	باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء .	١٤٧
١٢	باب ماتستحب من الثياب للكفن وما يكره .	١٤٨
٥	باب حدّ الماء الذي يغسل به الميت والكافور .	١٥٠
١٣	باب الجريدة .	١٥١
٣	باب الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء .	١٥٤
٣	باب المرأة يموت وفي بطنها ولد يتحرك .	١٥٥
٤	باب كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر .	١٥٥
٣	باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل .	١٥٦
١٣	باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل .	١٥٧
١	باب حدّ الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه .	١٦٠
	باب غسل من غسل الميت ومن مسّه وهو حارّ ومن مسّه وهو بارد .	١٦٠
٨		
٣	باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة .	١٦١
٤	باب ثواب من غسل مؤمناً .	١٦٤
١	باب ثواب من كفّن مؤمناً .	١٦٤
١	باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً .	١٦٥
٤	باب حدّ حفر القبر واللحد والشق وإن رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله</small> لحمله .	١٦٥
٣	باب أن الميت يؤذن به الناس .	١٦٦
٣	باب القول عند رؤية الجنازة .	١٦٧
٤	باب السنة في حمل الجنازة .	١٦٨
٧	باب المشي مع الجنازة .	١٦٩
٢	باب كراهية الركوب مع الجنازة .	١٧٠
٣	باب من يتبع جنازة ثم يرجع .	١٧١

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

٨	باب نواب من مشى مع جنازة .	١٧٢
٣	باب نواب من حمل جنازة .	١٧٤
٦	باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد .	١٧٤
٣	باب نادر .	١٧٦
٢	باب الموضع الذي يقوم الامام إذا صلى على الجنازة .	١٧٦
٥	باب من أولى الناس بالصلاة على الميت .	١٧٧
٥	باب من يصلى على الجنازة وهو على غير وضوء .	١٧٨
٥	باب صلاة النساء على الجنازة .	١٧٩
٢	باب وقت الصلاة على الجنائز .	١٨٠
٥	باب عملة تكبير الخمس على الجنائز .	١٨١
١	باب الصلاة على الجنائز في المساجد .	١٨٢
٦	باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء .	١٨٢
٣	باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم .	١٨٥
٣	باب من زاد على خمس تكبيرات .	١٨٦
٦	باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف .	١٨٦
٧	باب الصلاة على الناصب .	١٨٨
١	باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولة .	١٩٠
٢	باب في وضع الجنازة دون القبر .	١٩١
٢	باب نادر .	١٩١
٥	باب دخول القبر والخروج منه .	١٩٢
٨	باب من يدخل القبر ومن لا يدخل .	١٩٣
١١	باب سئل الميت وما يقال عند دخول القبر .	١٩٤
٣	باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والاجر والساج .	١٩٧

٥	باب من حشا على الميت وكيف يحشى .	١٩٨
١١	باب تربيعة القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقد ما يرفع من الأرض .	١٩٩
٤	باب تطيين القبر وتجصيصه .	٢٠١
٢	باب التربة التي يدفن فيها الميت .	٢٠٢
١٠	باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة .	٢٠٣
٢	باب ثواب من عزى حزناً .	٢٠٥
٢	باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك .	٢٠٦
٨	باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم .	٢٠٦
٦	باب الغريق والمصعوق .	٢٠٩
٥	باب القتلى .	٢١٠
٧	باب أكيل السبع والطيور والقتيل يوجد بعض جسده والحريق .	٢١٢
٤	باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان .	٢١٣
٣	باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه .	٢١٤
٦	باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم .	٢١٧
١٠	باب المصيبة بالولد .	٢١٨
٨	باب التعزي .	٢٢٠
١٤	باب الصبر والجزع والاسترجاع .	٢٢٢
٤	باب ثواب التعزية .	٢٢٦
٣	باب في السلوة .	٢٢٧
١٠	باب زيارة القبور .	٢٢٨
٥	باب أن الميت يزور أهله .	٢٣٠
٤	باب أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته .	٢٣١

رقم الصفحة	عدد الاحاديث
٢٣٥	باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل .
٢٤١	باب ما ينطق به موضع القبر .
٢٤٣	باب في أرواح المؤمنين .
٢٤٤	باب آخر في أرواح المؤمنين .
٢٤٥	باب في أرواح الكفار .
٢٤٦	باب جنّة الدنيا .
٢٤٨	باب الأطفال .
٢٥٠	باب النوادر .
	تم كتاب الجنائز
٤١٢	وفيه أربع مائة واثنا عشر حديثاً .
	﴿ كتاب الصلاة ﴾
٢٦٤	باب فضل الصلاة .
٢٦٧	باب من حافظ على صلاته أوضيئها .
٢٧١	باب فرض الصلاة .
٢٧٣	باب المواقيت أوّلها وآخرها وأفضلها .
٢٧٥	باب وقت الظهر والعصر .
٢٧٨	باب وقت المغرب والعشاء الآخرة .
٢٨٢	باب وقت الفجر .
٢٨٤	باب وقت الصلاة في يوم النيم والريح ومن صلى لغير القبلة .
٢٨٦	باب الجمع بين الصلاتين .
٢٨٧	باب الصلاة التي في كل وقت .

٩	باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلي فيها .	٢٨٨
١١	باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها .	٢٩١
٣	باب بناء مسجد النبي ﷺ .	٢٩٥
٤	باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه .	٢٩٦
٧	باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله .	٢٩٨
٩	باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث .	٢٩٩
٥	باب البكاء والدعاء في الصلاة .	٣٠١
٣٥	باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما ونوابهما .	٣٠٢
٤	باب القول عند دخول المسجد والخروج منه .	٣٠٨
٨	باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك .	٣٠٩
٢٨	باب قراءة القرآن .	٣١٢
٦	باب عزائم السجود .	٣١٧
٢	باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسييح فيهما .	٣١٩
٩	باب الركوع وما يقال فيه من التسييح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه .	٣١٩
٢٥	باب السجود والتسييح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدين .	٣٢١
٦	باب أدنى ما يجزىء من التسييح في الركوع والسجود وأكثره .	٣٢٩
١٤	باب ما يسجد عليه وما يكره .	٣٣٠
٩	باب وضع الجبهة على الأرض .	٣٣٣
٩	باب القيام والعود في الصلاة .	٣٣٤
١١	باب التشهد في الركعتين الأولى والثانية والرابعة والتسليم .	٣٣٧
١٥	باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزىء فيه .	٣٣٩
٢٨	باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء .	٣٤١

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٢	٣٤٦
٣	٣٤٧
٣	٣٤٧
٣	٣٤٨
٤	٣٤٩
٤	٣٥٠
٤	٣٥٠
٩	٣٥١
	٣٥٤
٦	٣٥٥
٩	٣٥٨
٩	٣٦١
	٣٦١
	٣٦١
	٣٦٢
	٣٦٢
٥	٣٦٢
	٣٦٤
١٢	
٣	٣٦٦

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

٦	باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله .	٣٦٧
١٦	باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره .	٣٦٨
٩	باب فضل الصلاة في الجماعة .	٣٧١
٧	باب الصلاة خلف من لا يقتدي به .	٣٧٣
٦	باب من تكره الصلاة خلفه والعبء يوم القوم ومن أحق أن يؤم .	٣٧٥
٣	باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء .	٣٧٦
٦	باب الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة .	٣٧٧
٤	باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهراً أو لغير القبلة .	٣٧٨
	باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم وقد كان	٣٧٩
٨	صلى قبل ذلك .	
١٤	باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه .	٣٨١
	باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه	٣٨٤
١٠	وبين الإمام مالا يتخطى .	
	باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي	٣٨٧
٢٧	تكره الصلاة فيها .	
١٦	باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح .	٣٩٣
٣٥	باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره .	٣٩٧
١٦	باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً .	٤٠٤
	باب الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت	٤٠٨
٥	الثوب في صلاته .	
٣	باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها .	٤٠٩
١٣	باب صلاة الشيخ الكبير والمريض .	٤١٠
٧	باب صلاة المغنى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة .	٤١٢

١٤	باب فضل يوم الجمعة وليلته .	٤١٣
١٠	باب التزيّن يوم الجمعة .	٤١٧
٧	باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب .	٤١٨
٤	باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة .	٤٢٠
٩	باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات .	٤٢١
٧	باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات .	٤٢٥
٣	باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه .	٤٢٦
١	باب من فاتته الجمعة مع الإمام .	٤٢٧
٣	باب التطوع يوم الجمعة .	٤٢٧
١٠	باب نوادر الجمعة .	٤٢٨
	❖ (ابواب السفر) ❖	٤٣١
٥	باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين .	٤٣١
٥	باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة .	٤٣٢
٨	باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام .	٤٣٤
٣	باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة .	٤٣٥
١١	باب صلاة الملاحين و المكاريين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضيعته .	٤٣٦
٢	باب المسافر يدخل في صلاة المقيم .	٤٣٩
١٢	باب التطوع في السفر .	٤٣٩
٥	باب الصلاة في السفينة .	٤٤١
٣٥	باب صلاة النوافل .	٤٤٢
٢٠	باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى .	٤٥٠
٦	باب صلاة الخوف .	٤٥٥

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

٧	باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسابقة .	٤٥٧
١١	باب صلاة العيدين والخطبة فيهما .	٤٥٩
٤	باب صلاة الاستسقاء .	٤٦٢
٧	باب صلاة الكسوف .	٤٦٣
٧	باب صلاة التسبيح .	٤٦٥
٧	باب صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب .	٤٦٨
٨	باب صلاة الاستخارة .	٤٧٠
٧	باب الصلاة في طلب الرزق .	٤٧٣
١١	باب صلاة الحوائج .	٤٧٦
٢	باب صلاة من خاف مكروها .	٤٨٠
١	باب صلاة من أراد سفراً .	٤٨٠
١	باب صلاة الشكر .	٤٨١
٣	باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوج .	٤٨١
١٥	باب النوادر .	٤٨٢
٣	باب مساجد الكوفة .	٤٨٩
	باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة و فضل الصلاة فيه و المواضع المحبوبة فيه .	٤٩٠
٩	باب مسجد السهلة .	٤٩٤

٩٢٧

تم كتاب الصلاة

وفيه تسع مائة وسبعة و عشرون حديثاً

﴿ كتاب الزكاة ﴾

رقم الصفحة


عدد الاحاديث

١٩	باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق .	٤٩٦
٢٣	باب منع الزكاة .	٥٠٢
٤	باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص .	٥٠٧
٢	باب ما وضع رسول الله ﷺ وعلى اهل بيته الزكاة عليه .	٥٠٩
٦	باب ما يزكى من الحبوب .	٥١٠
٦	باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضروغيرها .	٥١١
٧	باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث .	٥١٢
١	باب أن الصدقة في التمر مرة واحدة .	٥١٥
٩	باب زكاة الذهب والفضة .	٥١٥
١٠	باب أنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجواهر زكاة .	٥١٧
١٣	باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة .	٥١٩
٩	باب أوقات الزكاة .	٥٢٢
٢	باب (بدون العنوان) .	٥٢٤
٥	باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه .	٥٢٤
٢	باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال .	٥٢٧
٩	باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة .	٥٢٧
٧	باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب .	٥٣٠
٣	باب صدقة الإبل .	٥٣١
	باب (بدون العنوان) .	٥٣٣
٢	باب صدقة البقر .	٥٣٤

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

٤	باب صدقة الغنم .	٥٣٤
٨	باب أدب المصدق .	٥٣٦
٨	باب زكاة مال اليتيم .	٥٤٠
٥	باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون .	٥٤٢
٦	باب فيما يأخذ السلطان من الخراج .	٥٤٣
٣	باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة .	٥٤٤
٣	باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً .	٥٤٥
٦	باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية .	٥٤٥
٥	باب قضاء الزكاة عن الميت .	٥٤٧
٤	باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر .	٥٤٨
	باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن	٥٤٨
٣	المؤمنين الديون من الزكاة .	
٦	باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض .	٥٤٩
١٠	باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة .	٥٥١
٣	باب نادر .	٥٥٢
١١	باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع .	٥٥٣
٣	باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه .	٥٥٥
٣	باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء .	٥٥٦
٣	باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق .	٥٥٧
٣	باب القرض أنه حى الزكاة .	٥٥٨
٢	باب قصاص الزكاة بالدين .	٥٥٨
١	باب من فر بماله من الزكاة .	٥٥٩
٣	باب الرجل يعطى عن زكاة العوض .	٥٥٩



1870

Received of Mr. J. H. ...
the sum of ...
for ...

Witness my hand and seal this ... day of ... 1870

J. H. ...

...

...

...

...



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**



۶۰۰ ریال